



محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

المستحدث



من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض
من اول أكتوبر ٢٠١٩ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠٢٠

القاضي / خالد شوقي

رئيس المجموعة الجنائية

القاضي / إبراهيم خليل الخولي

رئيس مجموعة النشر

إشراف

القاضي / حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني

لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / عادل عمارة

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

لمحكمة النقض

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلية ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسائله ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر شوضه رئيس محكمة النقض بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يصدر المستحدث متضمناً المبادئ الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، كي يكون عوناً للسادة قضاة مصر الأجلاء في التعرف على المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن قضاة محكمة النقض - الدوائر الجنائية - وييسر لهم سبل الاطلاع الالكتروني .

ويطيب لي أن أقدم بالشكر لمعالي القاضي الجليل / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه .
والشكر موصول لأعضاء المكتب الفني الجنائي ممن ساهموا في إعداد هذا الإصدار .
والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

الفهرس			
الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦	إرهاب		(أ)
٥٦	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون	٧	إتلاف
٥٨	إزعاج	٨	آثار
٥٩	أسباب الإباحة وموانع العقاب	١١	إثبات
٥٩	أولاً : أسباب الإباحة	١١	أولاً : بوجه عام
٥٩	الدفاع الشرعي	١٣	ثانياً : خبرة
٦١	ثانياً : موانع العقاب	١٨	ثالثاً : شهود
٦١	١ - الجنون والعاهة العقلية	٢١	رابعاً : قرائن
٦٥	٢ - حق التأديب	٢٢	خامساً : معاناة
٦٦	استدلالات	٢٤	إجراءات
٦٨	اشتراك	٢٤	أولاً : إجراءات التحريز
٧٠	إعانة الجناة على الفرار	٢٥	ثانياً : إجراءات التحقيق
٧٢	اقتران	٢٧	ثالثاً : إجراءات المحاكمة
٧٤	الاتجار بالبشر	٣١	أحوال شخصية
٨٢	التماس إعادة نظر	٣٣	اختصاص
	(ب)	٣٣	أولاً : اختصاص القضاء العسكري
٨٦	بناء	٣٥	ثانياً : التنازع السلمي
٨٧	بنوك	٤٠	ثالثاً : الاختصاص النوعي
٩٠	بيئة	٤٥	رابعاً : الاختصاص الولائي
	(ت)	٤٧	اختلاس
٩٢	تجمهر	٤٨	إخفاء أشياء مسروقة
٩٣	ترويج عملة	٤٩	إخفاء مجرم
٩٥	تزوير	٥٠	ارتباط

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٤	ثامناً : وصفه	٩٥	أوراق رسمية
١٤٥	تاسعاً : وضعه والتوقيع عليه وإصداره	١٠١	<u>تعطيل المواصلات</u>
١٤٦	<u>حماية المستهلك</u>	١٠٣	<u>تعويض</u>
	(د)	١٠٤	<u>تفتيش</u>
١٤٨	<u>دستور</u>	١٠٤	أولاً : إذن التفتيش . إصداره
١٤٩	<u>دعوى جنائية</u>	١٠٥	ثانياً : إذن التفتيش . تنفيذه
١٤٩	أولاً : انقضاؤها بالتصالح	١٠٧	ثالثاً : : التفتيش بغير إذن
١٥٣	ثانياً : تحريكها	١١٤	رابعاً : التفتيش بقصد التوقي
١٥٤	ثالثاً : قيود تحريكها	١١٦	<u>تنظيم الاتصالات</u>
١٥٧	<u>دعوى مدنية</u>	١١٨	<u>تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف</u>
١٥٧	أولاً : إحالتها	١١٩	<u>تهريب المهاجرين</u>
١٥٨	ثانياً : تعويض . التضامن في التعويض		(ج)
١٥٩	<u>دفاع</u>	١٢٢	<u>جمارك</u>
١٥٩	أولاً : الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره		(ح)
١٦٣	ثانياً : الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره	١٢٣	<u>حصانة</u>
١٦٥	<u>دفع</u>	١٢٥	<u>حظر التجوال</u>
١٦٥	أولاً : الدفع بامتناع العقاب	١٢٦	<u>حكم</u>
١٦٦	ثانياً : الدفع ببطلان الإجراءات	١٢٦	أولاً : بطلانه
١٦٧	ثالثاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش	١٢٩	ثانياً : بيانات الديباجة
١٧٣	رابعاً : الدفع ببطلان أمر الضبط والإحضار	١٣٠	ثالثاً : تسببيه . تسبیب غير معيب
١٧٤	خامساً : الدفع ببطلان محضر الضبط	١٣٣	رابعاً : تسببيه . تسبیب معيب
١٧٥	سادساً : الدفع بشيوع التهمة	١٣٥	خامساً : تصحيحه
١٧٦	سابعاً : الدفع بعدم الوجود على مسرح الجريمة	١٣٦	سادساً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل
	(ر)	١٤٢	سابعاً : ما يعيبه في نطاق التدليل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٧	قذف	١٧٨	رد
٢١٨	قصد جنائي		(س)
٢٢٣	قضاة	١٧٩	سجون
٢٢٣	صلاحيتهم	١٨١	سلاح
	(ك)	١٨٤	سوق رأس المال
٢٢٤	كسب غير مشروع		(ص)
٢٢٦	كفالة	١٩٠	صيادلة
	(م)		(ظ)
٢٢٧	مأمورو الضبط القضائي	١٩١	ظروف مخففة
٢٢٧	أولاً : اختصاصاتهم		(ع)
٢٣٠	ثانياً : سلطاتهم	١٩٣	عقوبة
٢٣٢	محاماة	١٩٣	أولاً : العقوبة التكميلية
٢٣٣	محكمة الإعادة	١٩٤	ثانياً : تطبيقها
٢٣٥	محكمة الموضوع	٢٠٤	ثالثاً : تقديرها
٢٣٥	أولاً : سلطتها في تعديل وصف التهمة	٢٠٥	رابعاً : عقوبة الجريمة الأشد
٢٣٩	ثانياً : سلطتها في تقدير الارتباط	٢٠٦	علامات وبيانات تجارية
٢٤٠	محكمة النقض		(ف)
٢٤٠	نظرها موضوع الدعوى	٢٠٩	فقد الأوراق
٢٤١	مسئولية جنائية	٢١٢	قانون
٢٤٣	مواد مخدرة	٢١٢	أولاً : إلغاؤه
	(ن)	٢١٣	ثانياً : تطبيقه
٢٤٨	نقايات	٢١٥	ثالثاً : سريانه
٢٥٣	نقد	٢١٦	قتل عمد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٤	<u>سابعاً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام</u>	٢٥٦	<u>نقض</u>
٢٦٦	<u>نيابة عامة</u>	٢٥٦	<u>أولاً : الصفة في الطعن</u>
٢٦٧	<u>نيابة عسكرية</u>	٢٥٧	<u>ثانياً : المصلحة في الطعن</u>
	(هـ)	٢٥٩	<u>ثالثاً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون</u>
٢٦٨	<u>هتك عرض</u>	٢٦٠	<u>رابعاً : سقوط الطعن</u>
	(و)	٢٦١	<u>خامساً : عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه</u>
٢٧٠	<u>وصف التهمة</u>	٢٦٣	<u>سادساً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام</u>

إتلاف

الموجز

حجية الأحكام . ورودها على منطوقها . امتداد أثرها للأسباب . إيراد الحكم بأسبابه مقدار قيمة التلفيات التي ألزم الطاعنين بها عن جريمة الإتلاف العمدي لأحد خطوط الكهرباء التي تمتلكها الحكومة وسكوته عنها في المنطوق . صحيح .

القاعدة

لمّا كان الحكم المطعون فيه ولئن سكت في منطوقه عن بيان مقدار قيمة التلفيات التي ألزم الطاعنين بدفع قيمتها عن جريمة الإتلاف العمدي لأحد خطوط الكهرباء التي تمتلكها الحكومة ، إلا أنه بينها في أسبابه التي يُحمل المنطوق عليها ، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه لما هو مقرر القانون من أنه وإن كان الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قواماً إلا به .

(الطعن رقم ١٩١٣٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

آثار

١- الموجز

القصد الجنائي في جريمة تهريب قطع أثرية . تحققه : بعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بتهريبه أثراً مملوكاً للدولة . لمحكمة الموضوع استنفادته من ظروف الدعوى . تحدث الحكم استقلالاً عنه . غير لازم . ما دام مستفاداً منه .
مثال .

القاعدة

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة تهريب قطع أثرية على نحو مخالف للقانون هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يهرب أثر مملوك للدولة ، وأن هذا العلم لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينه من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد في الجريمة التي دان الطاعن بها بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ورده على دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمة لديه يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وكافياً في إثبات علمه بأن ما بداخل الحاوية قطع أثرية - شرع في تهريبها للخارج - هي آثار مملوكة للدولة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩١٨٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٤)

٢- الموجز

القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام . علة ذلك ؟
قضاء محكمة الجنايات في جريمة أعمال حفر بقصد الحصول على آثار دون ترخيص
المقترفة في ظل سريان أحكام القانون ٣ لسنة ٢٠١٠ الذي جعل من الواقعة جنحة . خطأ .
تصحيحه من قبل محكمة النقض . غير مجد . ما دام الثابت مضي المدة المقررة لانقضاء الدعوى
الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم . أساس وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعنين وآخرين بوصف أنهم في يوم ٢٠١١/١/٧
أجروا أعمال الحفر الأثري بمنطقة أثرية مملوكة للمجلس الأعلى للآثار دون ترخيص من الجهة
المختصة المعاقب عليها بمقتضى المواد ١ ، ٦ ، ٤٠ ، ٤٢/ج من القانون رقم ١١٧ لسنة
١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ التي دين الطاعنين
بها بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل
بعض أحكام قانون حماية الآثار سالف الذكر والمعمول به اعتباراً من ١٥ فبراير سنة ٢٠١٠ ،
وكانت المادة ٤٢ المستبدلة بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٠ - سالف البيان - قد جرى نصها على أنه :
" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن
خمس مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي : ١ - ٢ - أجرى
أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص " ، ومن ثم فإن القانون رقم ٣ لسنة
٢٠١٠ يكون هو الواجب التطبيق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات
الجنائية تنص على أن : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو
جنحة " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنايات
في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنابة " ، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة -
أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع
قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان البين أن

الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٢ من محكمة الجنايات في ظل سريان أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ الذي جعل الواقعة التي دين عنها الطاعنين جنحة معاقب عليها بالحبس ، وهو ما كان يستوجب على تلك المحكمة - محكمة الجنايات - التي أصبحت بصدد هذا القانون غير مختصة نوعياً بالفصل في الدعوى أن تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة بنظرها وهي المحكمة الجزئية أما وأنها قد خالفت هذا النظر وفصلت في الدعوى ، فإن قضاءها يكون معيباً بما كان يؤذن لهذه المحكمة لمصلحة الطاعنين وإعمالاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة ، بيد أنه لما كان البين لهذه المحكمة من تقرير الطعن في الحكم المطعون فيه والأسباب المقدمة من الطاعنين أنه قد مضى أكثر من ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة - وفقاً للثابت بالشهادة المرفقة بملف الطعن - فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة فلا جدوى من نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة ، ويكون لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

(الطعن رقم ٥٣٣٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٢)

تنويه :

مراعاة أن الواقعة أصبحت جنائية مرة أخرى بالتعديل الوارد على نص المادة ٤٢ بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المنشور بتاريخ ١١/٦/٢٠١٨ .

إثبات

أولاً : بوجه عام

١- الموجز

إثبات جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعييب مهما كانت قيمتها . لا يُشترط فيه طريقة خاصة . كفاية اقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكوّن لها من أي دليل أو قرينة تقدّم إليها . النعي عليها في هذا الشأن . جدل موضوعي في تقدير الدليل .

القاعدة

من المقرر أنه لا يُشترط لإثبات جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعييب طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - بوقوع الفعل المكوّن لها من أي دليل أو قرينة تقدّم إليها مهما كانت قيمة السلعة موضوع الجريمة ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وتحريات الشرطة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير مُعقب .

(الطعن رقم ٢٦٣٤٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٩)

٢- الموجز

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . حد ذلك ؟
نعي الطاعن على الحكم تعويله في الإدانة على ما ثبت من دفتر الأحوال رغم أنه تحت سيطرة شاهدي الإثبات . غير مقبول . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .
علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، فإن ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم بأنه عول في الإدانة على ما ثبت من دفتر الأحوال رغم أنه تحت سيطرة شاهدي الإثبات يكون في غير محله ، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن سيطرة الضابطين على دفتر الأحوال ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٥٦٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٣)

ثانياً : خبرة

١- الموجز

القطع بحقيقة كنه المادة المخدرة من المختص فنياً دون تحديد مشتقها . لا ينفي عن الطاعن إحرازه لها . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، وأنه في خصوص مادة الأمفيتامين أن المشرع جرم حيازة هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو مادة الأمفيتامين المخدر، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنياً ، ومن ثم فإن عدم تحديد المشتق لا ينفي عن الطاعن إحرازه المادة المخدرة ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ١١٤٧٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٢)

٢- الموجز

لخبراء الطب الشرعي ابتداءً من كبير الأطباء الشرعيين وانتهاءً بمعاون الطبيب الشرعي القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء . أساس ذلك ؟

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي . النعي بإعداد التقرير الفني وتوقيعه من معاون الطبيب الشرعي دون مراجعته من الأخير . تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

القاعدة

لما كان مفاد نصوص المواد الأولى والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء أن لخبراء الطب الشرعي ابتداء من كبير الأطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعي حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير الدليل ، ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير الطب الشرعي - على النحو الذي يتحدث عنه بأسباب طعنه - لا يكون سديداً ، هذا إلى أن النعي بأن هذا التقرير تم بمعرفة معاون الطبيب الشرعي دون مراجعته من الأخير وشابته أوجه نقصان مردوداً بأن ذلك تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ١٥٠٢٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠)

٣- الموجز

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .
مجادلة المحكمة فيما اطمأنت إليه من التقرير الطبي . غير جائز . نعي الطاعنين برفض المجني عليها العرض على الطب الشرعي واصطناع إصابته . غير مقبول . علة ذلك ؟
أخذ المحكمة بالتقرير الطبي المبدئي باعتباره من أوراق الاستدلال . صحيح . النعي عليها في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل

مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى ما ثبت بالتقرير الطبي واستندت إلى الرأي الفني به ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، ولا محل لما يثيره الطاعنان من رفض المجني عليها العرض على الطب الشرعي واصطناع إصابتها ؛ ذلك أن التقرير الطبي الذي عول عليه الحكم صادر هو الآخر من أهل الخبرة المختصين فنيًا بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبتته وليس ثمة ما يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المجني عليها بموجب تقرير من الطبيب الشرعي دون غيره من الأطباء المتخصصين ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها ، فإنه لا على المحكمة إن هي أخذت بالتقرير الطبي المبدئي وذلك بحسبانه من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصرًا من عناصرها ، ما دام أنه كان مطروحًا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفيذ والمناقشة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون مقبولًا .

(الطعن رقم ١٦١٣٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

٤- الموجز

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .
 نعي الطاعن بخلو تقرير المعمل الكيماوي من بيان كيفية تحليل المخدر وعما إذا تم استخدام عينة للفحص . طعن في سلامة التقرير تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع .
 علة ذلك ؟
 مثال .

القاعدة

لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من ثبوت أن اللقافات الأربعة عشر المضبوطة تحتوي على مسحوق بيج اللون هو الهيروين المدرج بالجدول الأول من قانون المخدرات ، وهو بيان كافٍ للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر ؛ لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم ينتفي عن الحكم ما ينعهه عليه الطاعن من قصور في هذا الشأن . هذا إلى أن ما يثيره الطاعن من خلو تقرير المعمل الكيماوي من بيان كيفية تحليل المخدر وعما إذا قد تم استخدام عينة للفحص من عدمه هو في حقيقته طعن في سلامة التقرير وهو ما تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع ؛ لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، ولا تثريب عليها في قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى النتيجة التي انتهى إليها التقرير ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢١٤٥٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

٥- الموجز

القاضي الجنائي . غير ملتزم بقواعد الخبرة الواردة في قانون الإثبات . النعي بمخالفة التقارير الفنية نص المادتين ١٣٥ و ١٥٠ منه . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما يتحدى به الطاعن الرابع من مخالفة التقارير الفنية لنص المادتين ١٣٥ ، ١٥٠ من قانون الإثبات مردود بأن محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكاماً لها وألزم القاضي بأن يجرى في أحكامه على مقتضاها أمام المحاكم

المدنية هو طريق خاص بها ، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسّمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصول إلى اقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحرى الأدلة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الرابع في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

ثالثاً : شهود

١- الموجز

وجوب سماع الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة بعد حلف اليمين . ثبوت تجاوز الشاهد ذلك السن يوم حدوث الواقعة وأخذ المحكمة بأقواله بعد أدائه لليمين . صحيح . النعي بعدم سماع المحكمة للمراقب الاجتماعي بشأن حالة الطفل عند الأخذ بشهادته . غير مقبول .
علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لمّا كان المشرع قد أوجب في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية سماع الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة بعد حلف اليمين ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن شاهد الإثبات الأول من مواليد ، بما يكون قد جاوز سنه الأربع عشرة سنة يوم حدوث واقعة الدعوى في ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بأقواله - عقب أدائه اليمين - بحسبانه شاهداً من شهود الإثبات ، وكان القانون - بحسب المادة ١٢٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل - لا يوجب على المحكمة عند الأخذ بشهادة الطفل سماع المراقب الاجتماعي بشأن حالته ؛ إذ إن ذلك لا يكون إلّا قبل الفصل في الدعوى التي يكون فيها الطفل متهمًا لا شاهداً ، ومن ثم يضحى في غير محله كل ما تنثيره الطاعنة في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٤٥١٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠)

٢- الموجز

للمحكمة الاستغناء عن سماع أي من الشهود وتلاوة أقواله بالتحقيقات إذا تعذر سماعه لأي سبب من الأسباب أو إذا قدرت عدم لزوم سماع شهادته . شرطه : تسبب ذلك في حكمها . أساس ذلك ؟

اطراح الحكم طلب الطاعن سماع شاهد الإثبات استناداً لعدم تأسيس طلبه وبيان قيمته في نفي الاتهام . كفايته رداً عليه .

القاعدة

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود الذين حدد الخصوم أسماءهم وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم متى كان سماعهم ممكناً ، إلا أن المادتين ٢٧٧ ، ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتين بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع أي من الشهود وتلاوة أقواله بالتحقيقات إذا تعذر سماعه لأي سبب من الأسباب أو إذا قدرت عدم لزوم سماع شهادته على أن تسبب ذلك في حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن بسماع شاهد الإثبات - الضابط محرر محضر الضبط - واطرحه استناداً إلى ما ارتأته المحكمة من عدم لزوم سماع شهادة هذا الشاهد لأن الطاعن لم يؤسس طلبه بسماع أقوال هذا الشاهد وقيمه في نفي الاتهام ، وهو ما يكفي للرد عليه ويسوغ به اطراحه ، ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

٣- الموجز

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

دفاع الطاعن باستبعاد شهادة الشهود لكونهم كانوا محبوسين بالسجن وأن شهادتهم تمت تحت ضغط . لا يعد دفعاً بالإكراه . ما دام لم يدع أنها أدليت تحت تأثير الإكراه والتهديد والضغط أو أن سلطان القائمين عليهم بالسجن قد استطال إليهم بالأذى مادياً أو معنوياً وأثر في إرادتهم .

القاعدة

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك باستبعاد الشهود الثلاثة الأول من قائمة أدلة الثبوت كونهم كانوا محبوسين بسجن وأن شهادتهم تمت تحت ضغط من القائمين على المتهم ، وكان دفاع الطاعن على هذه الصورة لا يعد دفعاً بالإكراه طالما أنه لم يدع أن الشاهد أدلى بأقواله في التحقيقات تحت تأثير الإكراه والتهديد والضغط ولم يذهب إلى حد القول بأن سلطان القائمين على الطاعن بالسجن قد استطال إلى الشاهد بالأذى مادياً أو معنوياً فأثر في إرادته وحمله على الإدلاء بما أدلى به ، وإذ كان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود ووزنها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة أقوال الشهود في التحقيقات ومطابقتها للحقيقة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة القائمة في الدعوى ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعيبه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٣١٦٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥)

رابعاً : قرائن

الموجز

للمحكمة أن تستند إلى المصلحة كقرينة معززة لما ساقته من أدلة أخرى . ما دامت لم تتخذ منها دليلاً أساسياً .

القاعدة

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتخذ من المصلحة وحدها قرينة على ما دانت به الطاعن وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ منها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبل الطاعن ، ومن ثم تكون المجادلة في ذلك لا محل لها .

(الطعن رقم ٢٤٦٨٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢)

خامساً : معاينة

الموجز

المعاينة التصويرية التي تجريها النيابة العامة لكيفية ارتكاب المتهم للجريمة وفق الاعتراف الصادر منه أمامها . قرينة على صدوره بمحض إرادته . غايتها : توثيق ذلك الاعتراف ليكون حُجة عليه إن عدل عنه أو جحده أو أنكر صدوره منه عقب تمثيله كيفية ارتكاب الجريمة بالتفصيل الوارد به .

استناد الحكم في الإدانة إلي الأدلة القولية والفنية الواردة حصراً بمدوناته واستدلاله من المعاينة التصويرية على صحة الاعتراف دون إيراد مؤداها . صحيح .
عدم شخوص محام حال إجراء المعاينة التصويرية . لا بطلان .

القاعدة

من المقرر أن الغاية من المعاينة التصويرية التي تُجرىها النيابة العامة لكيفية ارتكاب المتهم للجريمة وفق الاعتراف الصادر منه أمامها ، هي توثيق لذلك الاعتراف الذي أفضى به لتكون حجة عليه إن عدل عنه أو جحده أو إذا أنكر صدوره منه بريئاً مما يشوبه من عيب البطلان ، فالمعاينة التصويرية بهذه المثابة لا تعتبر دليلاً مستقلاً على إدانة المتهم ، بل هي قرينة على أن الاعتراف الذي أفضى به في التحقيقات قد صدر منه بمحض إرادته ولا يشوبه شائبة في هذا الخصوص ، بدلالة أنه أعقب الإدلاء به تمثيله لكيفية ارتكاب الجريمة وفق التفصيل الوارد بالاعتراف في المعاينة التصويرية ، وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه وأفصح عنه في مدوناته بأن اعتمد في قضائه بالإدانة على الأدلة القولية والفنية والتي أوردتها حصراً بمدوناته ، ولم يبين قضائه بصفة أصلية على المعاينة التصويرية للاعتراف الذي أدلى به الطاعن في الإدانة ، وإنما استدل منها على صدور ذلك الاعتراف بريئاً مما يشوبه ليظهر بذلك الرد

الذى اطرح به دفاع الطاعن ببطلان ذلك الاعتراف لكونه وليد إكراه وقع عليه ، فمن ثم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور لعدم إيراد مؤدى المعاينة التصويرية لاعتراف المتهم ومن بطلانها لعدم شخوص محام مع الطاعن عند إجراء تلك المعاينة يكون غير سديد وغير قاذح في سلامة استدلال الحكم .

(الطعن رقم ١٠٠١٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٠)

إجراءات

أولاً : إجراءات التحريز

الموجز

الدفع باختلاف وصف الحرز ووزنه عند التحليل عنها لدى التحريز . موضوعي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وجوب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . تضمين الدفاع عن الطاعن مرافعته قوله بالتناقض في الحرز . قول مرسل . التفات المحكمة عن الرد عليه . لا عيب .

القاعدة

لما كان الدفاع عن الطاعن لم يتحدث بشيء عما قاله في طعنه بشأن اختلاف وصف الحرز ووزنه عند التحليل عنها لدى التحريز وهو دفاع موضوعي لا يثار أمام محكمة النقض لأول مرة ، ولا يقدر في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله بالتناقض في الحرز ؛ إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح الذي أورده الطاعن بأسباب طعنه ، والذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٠٩٥٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٤)

ثانياً : إجراءات التحقيق

١- الموجز

حجز المتهم بأماكن غير قانونية . لا يبطل بذاته إجراءات التحقيق أو المحاكمة .
علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان حجز المتهم بأماكن غير قانونية - بفرض صحته - ليس من شأنه في ذاته أن يبطل إجراءات التحقيق - التي تخضع كقاعدة عامة لتقدير محكمة الموضوع - أو المحاكمة التي تمت خلاله ، ولا من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في إدانة المتهمين بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن هذا الإجراء ، وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة التحقيق ، وكان البين من الأوراق - خلافاً لما ورد بأسباب الطعن - أنه تم عرض كل من الطاعنين على النيابة العامة فور القبض عليه ، ومن ثم يضحى النعي في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦)

٢- الموجز

خلو محضر جلسة تحقيق النيابة من تاريخ سماع أقوال شاهد الإثبات . لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله . النعي عليه في هذا الشأن . تعيبب للتحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم . علة ذلك ؟

لما كان خلو محضر جلسة تحقيق النيابة من تاريخ سماع أقوال شاهد الإثبات لا يبطل الإجراءات ، ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله ، إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها ، إذ إن توقيع المحقق والكاتب على محاضر التحقيق يفيد صحة ما أثبت بها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد ، هذا إلى أن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، إذ من المقرر أن تعيب التحقيق الذي تجريه النيابة العامة لا تأثير له على سلامة الحكم ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها ، وما دام لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقصٍ أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه .

(الطعن رقم ١٥٦٦٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

ثالثاً : إجراءات المحاكمة

١- الموجز

فض المحكمة بهيئة سابقة حرز الأوراق المزورة . إجراء يقصد منه الاطلاع عليها . إثبات الهيئة الجديدة في صدر حكمها أنها فصلت في الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق . مفاده : اطلاعها على الأوراق المزورة . علة ذلك ؟

إعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة للمحكمة . غير لازم . ما دام لم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك . قضاؤها في الدعوى واعتمادها على الإجراءات المتخذة في مرحلة سابقة . صحيح . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من محضر جلسة أن المحكمة بهيئة سابقة قد قامت بفض حرز الأوراق المزورة ، وإذ ما كان هذا الإجراء لم يكن مقصوداً لذاته وإنما المقصود منه أصلاً الاطلاع على المحررات المزورة ، وكانت الهيئة الجديدة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد أثبتت في صدر حكمها أنها فصلت في الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق مما يفيد أنها اطلعت على أوراق الدعوى ومن بينها المحررات المزورة التي أصبحت معروضة على بساط البحث بعد أن تم فضها من الحرز ، وكانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصرَّ المتهم أو المدافع عنه على ذلك أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لذلك ، فلا عليها إن هي قضت في الدعوى واعتمدت في حكمها على الإجراءات المتخذة في مرحلة سابقة ما دامت مطروحة على بساط البحث أمامها ، وإذ كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إلى الهيئة التي أصدرت الحكم إعادة أي إجراء سبق اتخاذه من هيئة أخرى ، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦١٢٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٥)

٢- الموجز

لمحكمة الجنايات السماح بحضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه بموجب توكيل خاص . استعمالها ذلك الحق بإحضار المتهم بشخصه . لا ينم عن أنها كوّنت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

من المُقرّر أن حق محكمة الجنايات في السماح بحضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه - بموجب توكيل خاص - مستمد من حكم المادة ٣٨٤ المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية قد جاءت مطلقة غير مقيدة بأي قيد ولا يصح أن يعتبر استعمال المحكمة حقها في هذا الشأن إذا ما رأت حضور المتهم بشخصه أنه ينم عن اتجاه المحكمة إلى أنها كوّنت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها على وجه معيّن ، إذ إنه لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً مما يدخل في السلطة المخولة لها بمقتضى القانون ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٦٢٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

٣- الموجز

النعي بخلو محاضر جلسات المحاكمة والحكم من بيان اسم وكيل النيابة الذي حضر جلسة النطق بالحكم . غير مقبول . ما دام أنه لا يدعي شِغار كرسي الاتهام بتلك الجلسة أو أن النيابة لم تُمثّل بالدعوى أثناء محاكمته .

القاعدة

من المقرّر أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وكان الطاعن لا يدّعي في طعنه شِغار كرسي الاتهام بجلسة النطق بالحكم ، أو أن النيابة لم تكن مُمَثَّلة في الدعوى أثناء محاكمته ، فلا محل لما يثيره في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٣٦٦٣ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٩)

٤- الموجز

وجوب تعيين محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية لكل متهم بجناية ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه . أساس ذلك ؟
الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت . مناط ذلك ؟
ندب محكمة الجنايات لمحام للدفاع عن المتهم دون اتباعها الأصول المرعية بنذب صاحب الدور وإثبات اسمه ثلاثياً بمحضر الجلسة . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة .
مثال .

القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه المقضي بإعدامه لم يوكل محامياً للدفاع عنه فانتدبت له المحكمة المحامي وهو من شهد المحاكمة وترافع عنه إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٥٤ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين

دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات ، ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن المحامي لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الجنايات لكون الاسم ثنائياً ، وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامي الذي تولى الدفاع عن المحكوم عليه حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحاً ؛ لأن ذلك يتعلق بالضمانات التي أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أنه ولئن كان الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن مناط ذلك أن تكون الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامي . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وإن استعملت حقها في ندب محام للدفاع عن المتهم إلا أنها لم تتبع الأصول المرعية في ذلك بأن تندب المحامي صاحب الدور بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمامها واكتفت في ذلك بندب أحد المحامين لشهود المرافعة ولم تقم في أقل القليل بالتحقق من درجة قيده وما إذا كان من المقبولين للمرافعة أمامها من عدمه ولم تثبت اسمه ثلاثياً حتى يتسنى لهذه المحكمة الوقوف على درجة قيده ، وإذا كان ذلك المحامي المنتدب وهو من تولى الدفاع منفرداً عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان .

(الطعن رقم ١٧٠٠٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٨)

أحوال شخصية

١- الموجز

عقد الزواج . وثيقة رسمية يختص بتحريرها المأذون الشرعي . تغييره الحقيقة في البيانات الخاصة بسن أحد الزوجين مع علمه أن أحد طرفيه لم يبلغ السن القانوني . معاقب عليها بالحبس أو الغرامة . أساس ذلك ؟

القصد الجنائي في جريمة التزوير في ضبط عقد زواج . تحققه : بتعمد الجاني تغيير الحقيقة بشأن سن أحد طرفيه . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية ، وأن ما تضمنه نص المادة ٢٢٧ بفقرتها الثانية من قانون العقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة في البيانات الخاصة بسن أحد الزوجين في عقد الزواج والتي تقع من شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون، إنما قصد به مجرد تخفيف العقوبة على أمر كان بحسب الأصل واقعاً تحت طائلة المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، ولما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير في ضبط عقد زواج يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة بشأن سن أحد طرفيه ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا القصد ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإنه لا يكون للنعي على الحكم في هذا الشأن وجه .

(الطعن رقم ١١٥٤٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠١٩)

٢- الموجز

جمع الزوجة بين زوجين . مُحرم ومن الموانع الشرعية للزواج .
 انعقاد الزواج بين الطاعنة والمجني عليه بعقد عرفي . يرتب حرمة زواجها بآخر . نعيها
 بانعدام أثر الزواج العرفي . غير مقبول . متى استخلصت المحكمة بأسباب سائغة انعقاده منتجاً
 لآثاره الشرعية قبل زواجها رسمياً من آخر .
 مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه : (إن الطاعنة ... اشتركت
 مع موظف عام حسن النية هو مأذون ناحية ... في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو وثيقة
 زواجها المقيمة برقم ... بدفتر المأذونية والمؤرخة بأن أقرت بها بخلوها من الموانع الشرعية
 حال كونها زوجة المجني عليه ... بالعقد العرفي المؤرخ وقامت بالتوقيع على ذلك فضبط
 المأذون عقد الزواج المشار إليه بناء على ذلك الإقرار المخالف) . وأورد الحكم على ثبوتها في
 حقها أدلة استمدها من شهادة ... ، ... ، ... ، الرائد / ... رئيس مباحث مركز شرطة ... وتقرير
 قسم الأدلة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان التحريم لجمع الزوجة بين زوجين ثابت في الكتاب والسنة
 والإجماع وهو من الموانع الشرعية للزواج ، وأياً كان الرأي في العقد العرفي المبرم بين الطاعنة
 والمجني عليه والعيب الذي شابه ، فإنه يرتب حرمة الزواج بآخر ، وكانت المحكمة استخلصت
 بأسباب سائغة انعقاد زواج شرعي سابق - الزواج العرفي - على الزواج الموثق ، وأن هذا الزواج
 منتج لآثاره الشرعية ومنها حرمة الزواج برجل آخر ، فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن يكون غير
 سديد .

(الطعن رقم ١٣٤٣٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٥)

اختصاص

أولاً : اختصاص القضاء العسكري

الموجز

مثال لرد سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش الواقع داخل منطقة عسكرية ولتجاوز القائم به اختصاصه المكاني والوظيفي .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن الأول بمعرفة ضابط الواقعة داخل منطقة عسكرية متجاوزاً اختصاصه المكاني والوظيفي ورد عليه بقوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد منهما وذلك لتجاوز الاختصاص المكاني لشاهد الإثبات الأول وما يترتب عليه من الدفع بعدم اختصاص النيابة العامة ومن بعدها المحكمة التي تنتظر الدعوى تأسيساً على ما شهد به الشاهدان الأول والثاني من أن السيارة كانت بالحارة التابعة للشرطة العسكرية فهو غير سديد ، ذلك أن القانون العسكري قد اشترط متى يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري المختص حق الضبط والتفتيش أن يكون الشخص داخلياً أو خارجاً من مناطق الحدود التي عددها وحددها قانون الأحكام العسكرية والتي أضاف القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائي على رجال حرس الحدود ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فيه النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت بشهادة الجندي / والملازم أول / ، والمحكمة تطمئن إلى صحة وصدق شهادتهما ، أن الأول اكتفى سلبياً بمنع السيارة من المرور من حارة الشرطة العسكرية ، وهو ما تحقق يقيناً

على النحو الثابت بمحضر الضبط المؤرخ الأمر الذي ينتفي معه شرط الاختصاص للقضاء العسكري لعدم تحقق الواقعة لديهم ، فالمتهمين والسيارة محل الواقعة لم يتحقق لهم الدخول أو الخروج من حارة الشرطة العسكرية ، ومن ناحية ثانية ولما كان الشاهدان الأول والثاني من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم بمنطقة كمين غرب نفق بما فيها الجرائم المسندة إلى المتهمين ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجرائم إلى ضباط حرس الحدود وفق أحكام قانون الأحكام العسكرية ، لما هو مقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في حدود جريمة معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، بما مؤداه أن تبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم . لما كان ذلك ، وكانت الشرطة المدنية هي صاحبة الاختصاص العام والأصيل في الضبط والتفتيش وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت الواقعة الماثلة تم ضبطها بساحة التفتيش الخاضعة لإشراف الإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس وكان الاختصاص المكاني يخضع لدائرة قسم شرطة ، والذي يتبع بدوره نيابة الكلية والتي تتبع بدورها محكمة جنايات لما كان ذلك ، وكانت قواعد الاختصاص من النظام العام ، وكانت الشرطة المدنية هي صاحبة الاختصاص العام والأصيل قد باشرت اختصاصها وفق نصوص القانون (. لما كان ذلك ، وكان هذا الذي ساقه الحكم ردًا على هذا الدفع - في خصوص هذه الدعوى - صحيحًا في القانون ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٢٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

ثانياً : التنازع السلبي

١- الموجز

تخلي المحكمة الاستئنافية والاقتصادية عن اختصاصها بنظر الدعوى . يحقق التنازع السلبي في الاختصاص ويوجب تعيين محكمة النقض للمحكمة المختصة . جريمة خداع المستهلكين فيما يباع لهم من بضائع أو الشروع فيها . ليست من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم الاقتصادية . أثره : وجوب تعيين محكمة الجناح المستأنفة لنظر الدعوى . حد وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة الجزئية بوصف أنه في يوم بدائرة قسم - خدع أو شرع في أن يخدع المستهلكين فيما يقوم ببيعه من بضائع بأن عرضها للبيع على أساس أنها صنعت بفرنسا وهي صنعت بالصين ، فقضت تلك المحكمة حضورياً بحبس الطاعن وآخر ثلاث سنوات مع الشغل وغرامة عشرين ألف جنيه بعد أن قامت بتعديل القيد والوصف بجعله أنه قلد علامة تجارية بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، فاستأنف المحكوم عليهما ومحكمة مستأنف قضت بتاريخ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، ومحكمة الاقتصادية قضت حضورياً بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من بين الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، فاستأنف الطاعن وآخر ومحكمة مستأنف الاقتصادية قضت حضورياً بتاريخ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد

الحكم المستأنف ، وبتاريخ قرر الطاعن بالطعن بالنقض في هذا الحكم وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن أمام محكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون نقض الجرح - والمحكمة المذكورة قضت بجلسة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وإحالتها لمحكمة النقض . لما كان ذلك ، فإنه يتوجب حرصاً على العدالة أن لا يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من الطاعن طلباً بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى رقم جرح اقتصادية - وقبول هذا الطلب - إزاء ما قام من تنازع سلبي على نظرها بين محكمتي جرح مستأنف ومحكمة الاقتصادية إذ قضت كل منهما بعدم اختصاصها بنظرها . لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع أفرد للمحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلي المتهم هو - خدع أو شرع في أن يخدع المستهلكين فيما يقوم ببيعه من بضائع بأن عرضها للبيع على أساس أنها صنعت بفرنسا وهي صنعت بالصين ، وهو ليس من الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفه الذكر ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جرح مستأنف قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، مما يتعين معه إلغاء قضائها وتعيينها لتقضي في الدعوى وإلغاء ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

٢- الموجز

طلب النيابة العامة من محكمة النقض تعيين المحكمة المختصة لعدم اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى محلياً بنظرها . انطواؤه على تنازع اختصاص سلبي . اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية . بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه . تخلي المحكمة عن نظر القضية رغم إقامة

المتهم بدائرة اختصاصها وعدم توافر أيًا من معايير الاختصاص الأخرى للمحكمة المحال إليها .
خطأ . أساس وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة جنح مركز الجزئية قضى بجلسته بقبول معارضة المتهم شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الابتدائية ، وقد طلبت النيابة العامة من هذه المحكمة - محكمة النقض - تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى على سند من القول أن أي من محاكم محكمة الابتدائية غير مختص بنظرها وستقضي حتما بعدم اختصاصها محلياً ، ومن ثم فإن الواقعة انطوت على تنازع سلبي على الاختصاص مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع عين اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية في إيجاب الاختصاص ذاك ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من توافر معايير الاختصاص المار ذكرها ، سوى إقامة المتهم الكائن بدائرة مركز ، ومن ثم فإن محكمة الجزئية هي المختصة بنظر الدعوى وأخطأت بتخليها عن نظرها ، مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل في الدعوى .

(الطلب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٤)

٣- الموجز

عبارة غير الأفراد الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات . المقصود منها : الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابة .

المقصود بالموظف العام والمكلف بخدمة عامة ؟

انتفاء صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عن الممثل القانوني للشركات الخاصة بالأفراد . أثره : انعقاد اختصاص محكمة الجench بالفصل في جريمة السب والقذف المقترفة في حق الشركة المجني عليها . قضاء المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص استناداً إلى وقوع الجريمة في حق كيان اعتباري . خطأ في تطبيق القانون . يتوافر به تنازع سلبي تختص محكمة النقض بالفصل فيه بتعيين محكمة الجench للفصل في الدعوى . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة جench مستأنف قضت بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها ، استناداً إلى أن الواقعة سب وقذف في حق كيان اعتباري - شركة للاستثمارات العقارية - وليست مقترنة بأفراد الناس ، لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجench التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " . وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أنه " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجench التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجench المضرة بأفراد الناس " . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التي نسبتها النيابة العامة للمتهمين نشرها بجريدة متهمة إياهم بالسب والقذف في حق شركة للاستثمارات العقارية - المجني عليها - موجهة إليها بصفة أن من يمثلها فرداً من أفراد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر دعوى السب والقذف المقامة عن تلك الوقائع ينعقد لمحكمة الجench دون محكمة الجنايات ، ولا يغير من ذلك كون الشركة المجني عليها كيان اعتباري ؛ ذلك أن تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار المجني عليه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخص ذو صفة نيابية ، وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري

لذلك المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في إحدى الجهات في حكم الموظفين العموميين في موطن ما أورد به نصاً كما هو الشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال آخر ، وأن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام ، ولما كانت الشركة المجني عليها من الشركات الخاصة بالأفراد ، ومن ثم تتنفي عن من يمثلها صفة الموظف العامة أو المكلف بخدمة عامة ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة جناح بنظر هذه الدعوى ، ومن ثم فإن محكمة الجناح إذ جددت اختصاصها تكون قد خالفت القانون ، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها ؛ لكون الواقعة من الجناح المضرة بالأفراد " الشركة المجني عليها " مما يوفر التنازع السلبي بين المحكمتين ، ذلك التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع ، وإذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما ، فإن الفصل في الطلب المقدم من النياية العامة بشأن هذا التنازع السلبي إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجناح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول طلب النياية العامة وتعيين محكمة جناح للفصل في الدعوى .

(الطلب رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

ثالثاً : الاختصاص النوعي

١- الموجز

جريمتا التعدي على حرمة الحياة الخاصة والحصول بطريق التهديد على مبلغ من النقود .
لا تختص بهما المحاكم الاقتصادية . مخالفة محكمة الجنح هذا النظر . أثره : تعيينها مختصة
بالفصل في الدعوى . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان مفاد نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم - وهما التعدي على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها وذلك بنقل صور شخصية لها من على هاتفها المحمول إلى هاتفه ، والحصول منها بطريق التهديد على مبلغ من النقود - ليستا من الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة آنفه البيان ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً ، وتكون محكمة جنح قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح الجزئية للفصل في الدعوى .

(الطلب رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٩)

٢- الموجز

إيقاف محكمة الجنح السير في الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة للنظر في شبهة جنائية العاهة . يتضمن القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها . صحة اتصال محكمة الجنايات بها عقب إحالتها إليها بإجراءات صحيحة . النعي بشأن ذلك . غير مقبول .

القاعدة

لما كان البين من ملف الطعن أن محكمة الجنح قد أوقفت السير في الدعوى وأحالتها إلى النيابة العامة للنظر في شبهة جنائية العاهة المثارة في الأوراق ، بما يتضمن منهما قضاءً بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى ، وإذ قامت النيابة العامة عقب ذلك بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات بإجراءات صحيحة قانوناً ، فإن محكمة الجنايات تكون قد اتصلت بالدعوى اتصالاً قانونياً صحيحاً ، ويكون معه ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الخصوص والطعن برمته يكون على غير أساس خليقاً للقضاء برفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٢)

٣- الموجز

إجراءات التقاضي من النظام العام .
قضاء محكمة استئناف القاهرة دائرة طعون نقض الجنح بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة النقض للفصل فيها في جريمة الاحتفاظ ببضائع تخالف الأرصدة الواجب الاحتفاظ بها وفقاً لقانون الجمارك تأسيساً على أنها من اختصاص المحاكم الاقتصادية .
مخالفة للقانون يوجب إلغائه وإحالته إليها . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه وهو المسئول عن شركة احتفظ ببضائع تخالف الأرصدة الواجب الاحتفاظ بها على النحو المبين بالأوراق . الأمر المعاقب عليه وفقاً للمادتين ٢٩، ١١٨ فقرة أولى بند ٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل . وأحالته النيابة العامة إلى محكمة جناح الشؤون المالية الجزئية - بوصفها جناح عادية - التي أصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريم المتهم مليونان وسبعة وستين ألف وأربعمائة وخمسين جنيه والمصاريف. فاستأنف ومحكمة الشؤون المالية والتهرب الضريبي - بهيئة استئنافية - قضت بتاريخ حضوري بتوكيل بقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع بسقوط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً بتغريم المتهم مليونان وسبعة وستين ألف وأربعمائة وخمسين جنيه والمصاريف . فقرر المحكوم عليه بتاريخ بوكيل عنه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض وسدد الكفالة المقررة قانوناً وأودع مذكرة بأسباب طعنه . وبتاريخ قضت محكمة استئناف القاهرة الدائرة الجنائية طعون نقض الجناح بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن على سند من القول إن الحكم المطعون فيه صادر من المحاكم الاقتصادية وفقاً للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام ، وكانت المادة ٣٦ مكرراً/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ قد نصت على أن " ٢- يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة المشورة - لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها في هذا الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم " ، وكان مؤدى النص السابق في صريح ألفاظه يفصح بجلاء على أن الاختصاص بنظر الطعن المائل وفق ما تضمنه على النحو

السابق إنما ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة ، نظراً لأنه لا يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية حسبما يبين من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بما كان يتعين معه عليها الفصل فيه، أما وأنها لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظره وبإحالة إلى هذه المحكمة للفصل فيه على الرغم من عدم اختصاصها، فإن محكمة استئناف القاهرة تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الطعن . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة النقض هي الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محاكم الاستئناف عندما يصح الطعن قانوناً ، فإنه يتعين إلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ وإحالة الطعن إليها للفصل فيه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٩)

تنويه : قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد تم إلغاؤه بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار قانون الجمارك .

٤- الموجز

قضاء محكمة استئناف القاهرة دائرة طعون نقض الجناح بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن على حكم المحكمة الاقتصادية في جنحة حمل نقد أجنبي خارج البلاد جاوز العشرة آلاف دولار أمريكي . صحيح . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كانت محكمة استئناف الاقتصادية قد قضت بإدانة المحكوم عليه - الطاعن - في جنحة حمل أوراق نقد أجنبي تجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار أمريكي أثناء سفره خارج البلاد المعاقب عليها بمقتضى المواد ١١٦/٢، ١١٨، ١٢٦/٣، ٤، ١٢٩ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانونين رقمي ٨ لسنة ٢٠١٣، ٦٦ لسنة ٢٠١٦، فقرر الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقيد طعنه لدى محكمة النقض بالرقم المبين بعاليه، وقد أرسلت أوراق الطعن لمحكمة استئناف القاهرة "دائرة طعون نقض

الجنح" ، والتي قضت بجلسة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الطعن تأسيسًا على أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ اختص محكمة النقض دون غيرها بنظر الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية في مواد الجنايات والجنح ، وهو قضاء يتفق وصحيح القانون ، إذ نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكره على أنه: " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض " ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢ من ذات القانون على أنه: " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون " ، ومن ثم فقد دل القانون المذكور بصريح العبارة على اختصاص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض المار بينها اختصاصًا استثنائيًا انفراديًا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – والذي بموجبه انعقد الاختصاص بنظر الطعون بالنقض على أحكام محكمة الجنح المستأنفة لمحكمة استئناف القاهرة – ذلك أنه سبق وأن صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والذي بموجبه انعقد الاختصاص بنظر الطعون بالنقض على أحكام محكمة الجنح المستأنفة لمحكمة استئناف القاهرة لمدة حددها القانون المذكور، ثم صدر خلال تلك المدة قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكره ، وجاء نص الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه – والسالف بيانه – قاطع الدلالة في اختصاص محكمة النقض – دون غيرها – بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من ذات القانون ، ودون أن يستثني منها الطعون في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنح الاقتصادية ، الأمر الذي يكشف بجلاء عن رغبة المشرع في أن يظل نظر الطعون بالنقض في الأحكام المذكورة من اختصاص محكمة النقض دون أية محكمة أخرى ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الطعن المائل ينعقد لهذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٢٠)

رابعاً : الاختصاص الولائي

الموجز

اختصاص محكمة الجنايات الاستثنائي بنظر الجرائم التي يرتكبها الطفل . شرطيته : تجاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة وإسهام بالغ معه في ارتكابها . تخلف أي منهما . يعقد الاختصاص لمحكمة الطفل . أساس ذلك ؟

إثبات سن الطفل . بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر أو تقديره بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة . أساس ذلك ؟

محاكمة الطاعة أمام محكمة الجنايات رغم ثبوت أن سنها وقت ارتكاب الجريمة أقل من خمس عشرة سنة طبقاً لشهادة قيد بالرقم القومي . يبطل الحكم ويوجب نقضه وإحالة القضية لمحكمة الطفل .

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعة - وآخر بالغ حال كونها طفلة لم تجاوز الثامنة عشر سنة - بجريمتي حيازة وإحراز عقاري الترامادول والكلونازيبام المخدرين بغير قصد من القصد المسماة في القانون ، وقضى بمعاقبتها طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمواد ٩٥ ، ١١١ ، ١٤٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أن : " تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى

١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون . واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال ، بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، " ومفاد ذلك أنه يجب للقول باختصاص محكمة الجنايات الاستثنائي بنظر الجرائم التي يرتكبها الطفل أمرين الأول هو أن يجاوز سن الطفل خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة والثاني أن يسهم معه في ارتكابها بالغ ، فإذا تخلف أي من الأمرين كان الاختصاص لمحكمة الطفل المنصوص عليها بالمادة ١٢١ من القانون سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون سالف البيان قد نصت على أنه : " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة . وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر . فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " وإذ كان ذلك ، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنها حوت على حافظة مستندات طويت على شهادة قيد الطاعنة تحت الرقم القومي تفيد أنها مولودة بتاريخ ثلاثة وعشرون من يونيو عام ألفان وثلاثة بما مفاده أن سنها وقت ارتكاب الجريمة - ٢٠١٥/١٠/١٨ كان أقل من خمسة عشر سنة ، ومن ثم فإن محاكمتها أمام محكمة الجنايات تكون قد وقعت بالمخالفة لحكم القانون ، وهو ما يبطل معه الحكم المطعون فيه ويتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الطفل .

(الطعن رقم ٢٣٦٧٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٩)

اختلاس

الموجز

إدانة الطاعن بجريمة الاختلاس وتغريمه دون بيان مفردات المبلغ المقضي به ومصدره في تقدير مبلغ الغرامة والرد وسبب اختلافهما عما انتهى إليه بأسبابه . تناقض يوجب النقض .

القاعدة

لما كان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى وأقوال شهود الإثبات أعضاء لجنة الجرد المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة البنك أن الطاعنين اختلسا كمية طنا ، و.... أردباً من القمح تبلغ قيمتها يضاف إليها مبلغ قيمة الأعباء التمويلية التي تَحْمِلُهَا البنك إلا أنه قضى في منطوقه بتغريمهما مبلغاً وقدره ورد مبلغ مماثل للجهة المجني عليها وهو ما انتهت إليه اللجنة المشكلة من خبراء وزارة العدل دون أن يبين بوضوح مفردات هذا المبلغ كما لم يبين مصدره في تقدير مبلغ الغرامة والرد المقضي بهما ووجه وسبب اختلافهما عن المبلغ الذي انتهى في أسبابه إلى إدانتهم باختلاس الطاعنين له ، وهو ما ينبئ عن اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدتها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض في التسبيب - وهو ما يتسع له وجه الطعن - كما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بشأن عقوبتي الغرامة والرد المقضي بهما على الطاعنين ، وهو ما يوفر سبباً آخر يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤)

إخفاء أشياء مسروقة

الموجز

الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . مناط تحققه ؟

عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه . لا ينفي عنه جريمة الإخفاء . ضبطه لديه .
ليس ركناً من أركانها . علة ومؤدى ذلك ؟

القاعدة

لما كان الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بإدخال المخفي الشيء المسروق في حيازته ، وأن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفي عنه الجريمة ؛ لأنه يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان في حيازته فعلاً ، فضلاً عن أن ضبط الشيء في حيازة المخفي ليس ركناً من أركان جريمة الإخفاء ، فإن القانون لا يشترط فيها أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم ، فإن النعي في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٣٦٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٣)

إخفاء مجرم

الموجز

جريمة إخفاء المجرمين المؤثمة بالمادة ١٤٤ عقوبات . تتطلب علم المتهم أن من أخفاه
فر بعد القبض عليه أو متهماً في جنائية أو جنحة أو صدر أمر بالقبض عليه .
العلم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة . مسألة نفسية للمحكمة تبينها . تحدث الحكم عنه
استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كانت جريمة إخفاء المجرمين المؤثمة قانوناً بنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات
تتطلب لاكتمال أركانها أن يكون المتهم عالماً بأن الشخص الذي حوكم من أجل إخفائه فر بعد
القبض عليه ، أو كان متهماً في جنائية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه ، كما أنه
من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد
فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ،
ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد
بذاتها توافره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام الطاعن الرابع بإخفاء مجرمين
صادر بحقهم أمراً بالقبض عليهم وبأن الأموال التي دين بإخفائها متحصلة من جنائية السرقة
- على الصورة السابقة - استخلاصاً سائعاً ودلل على ثبوته في حقه تدليلاً كافياً لحمل قضائه ،
فإن ما يثيره الطاعن الرابع في شأن قصور الحكم أو فساد استدلاله يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠١٩٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

ارتباط

١- الموجز

ضبط المخدر مع الطاعن في الوقت الذي ضبط فيه حائزاً جهاز اتصال لاسلكي بدون تصريح من الجهة المختصة . لا ارتباط بينهما . إعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات في حقه وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الثابت مما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى أن ضبط المخدر مع الطاعن في الوقت الذي ضبط فيه حائزاً جهاز اتصال لاسلكي " هاتف ثريا " دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية حيازة المخدر ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة حيازة جهاز اتصال لاسلكي " هاتف ثريا " دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة هي في واقع الأمر - في صورة الدعوى المطروحة - جريمة مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة حيازة المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة حيازة جهاز اتصال لاسلكي " هاتف ثريا " دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين لم يوقع عقوبة مستقلة عن الجريمة الثانية إلا أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في

القانون طبقاً للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنطقي في هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٢٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٥)

٢- الموجز

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟
تقدير قيام الارتباط . موضوعي . متى كان ما حصله الحكم يتفق قانوناً مع ما انتهى إليه .
تطبيق المحكمة القانون على الوجه الصحيح بشأن توقيع العقوبة المقررة عند توافر الارتباط . لا يقتضي لفت نظر الدفاع .

القاعدة

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكملية لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد في الفقرة الأولى المشار إليها سالفاً ، وأن تقدير توافر الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي يحصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه - كحال الحكم المطعون فيه - وكان تطبيق نصوص القانون على الوجه الصحيح في شأن توقيع العقوبة المقررة قانوناً عند توافر الارتباط - على نحو ما سلف - لا يحتاج أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إليه ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٢٠٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٢)

٣- الموجز

الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة .
تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن إعمال المادة ٣٢ عقوبات بشأن تهمتي حيازة سلاح ناري وذخائره . جائز . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة ، وكان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد فسر في منطوقه أنه قد أعملها بشأن تهمتي حيازة السلاح الناري وذخائره بغير ترخيص ؛ إذ إن ضبط سلاح ناري وذخيرته مع الطاعن في الوقت الذي ضبط فيه حائزاً المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتي إحراز السلاح الناري والذخيرة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة حيازة المخدر هي في واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجريمتين ، مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، فإن هذا التفسير لا يجافي المنطق ولا يتناقض في شيء مما سبقه ، ولا تثريب على الحكم إذ خصص في منطوقه ما كان أجمله في أسبابه .

(الطعن رقم ١١٥٥١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢١)

٤- الموجز

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . حد ذلك ؟
معاقبة الطاعن بعقوبتين مستقلتين عن عقوبة الجريمة الأشد رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة من قيام الارتباط فيما بينهم . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تدخل محكمة النقض من تلقاء نفسها وتصحيحه بالغائهما . أساس ذلك ؟

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذي حصّله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن الأول بعقوبة مستقلة عن كل من جرائم زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار وإحراز جواهر وعقاقير مخدرة " الكوكايين والحشيش القنب والامفيتامين والإم دي إم إيه والترامادول " بقصدي الاتجار والتعاطي من ناحية وإدارة مكان لتعاطي المواد المخدرة بغير مقابل اللاتي دانه بهم رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة ، كما أوردها الحكم من أن الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مُكملة لبعضها البعض ، فتكوّنت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما كان يوجب الحكم على الطاعن الأول بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبتي السجن المشدد والغرامة المقضي بهما عن جريمة إدارة مكان لتعاطي المواد المخدرة بغير مقابل عملاً بالحق المخوّل لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلّق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢١٩٦٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٢٠)

٥- الموجز

وجوب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف وحدها المرتبطة بجريمة أشد وصدور حكم بات فيها . يوجب معاودة تحريكها عن الجريمة الأشد واستئصال مدة العقوبة المقضي بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ لا جدوى من تصحيحه . ما دام الطاعن نفذ كلتا العقوبتين . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة

لما كان القانون قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات ، فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما ، وهذه الأخيرة هي الواجبة التنفيذ دون الأولى ، ولما كان المتهم لا ينبغي أن يضار من إجراء غير صحيح لم يكن في وسعه أن يحول دونه ، فإن المحكمة الثانية التي تنظر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التي ستحكم بها العقوبة التي سبق أن قضي بها عليه في الأولى وأن تبين ذلك في مدونات حكمها ، بحيث لا يقضى في منطوقه إلاّ بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ - . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن وآخر سبق محاكمته في الجنحة الرقيمة والتي حررت بذات التاريخ عن جريمة النصب عن الفعل ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، وكانت هذه الجنحة مرتبطة بالجناية محل الطعن المائل ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما كان يتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تقضي باستئصال مدة العقوبة المقضي بها في الجنحة سالفة البيان ، أما ولم تفعل مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تطبق صحيح القانون وتقضي بذلك ، إلاّ أنه لما كان البين من الأوراق أن الطاعن قد نفذ كلتا العقوبتين

المقضي بهما عليه ، ومن ثم فلا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه مما تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٧٠٥٦ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٨)

إرهاب

الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون

الموجز

التنظيم الإرهابي في المادتين ٨٦ و ٨٦ مكرراً عقوبات . ماهيته ؟
 العبرة في قيام الجماعة أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة ووصفها بالإرهابية . بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه .
 جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أهدافها . مناط تحققها : بالتحاق الجاني بإحدى التنظيمات خارج أراضي جمهورية مصر العربية أو تلقيه تدريبات عسكرية أو المشاركة في عملياتها ولو كانت غير موجهة لمصر . عدم اشتراط له طريقاً خاصاً لإثباتها .
 مثال لتدليل سائغ على توافر أركان جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أهدافها .

القاعدة

لما كان البين من استقراء نص المادتين ٨٦ ، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، وذلك كله إذا كان العنف أو القوة أو التهديد باستعمالها من بين الوسائل التي قد تلجأ إليها هذه الجماعة لتحقيق أهدافها ، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة ووصفها بالإرهابية هو بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما

تتغياه ، وكانت جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أهدافها المؤثمة بالمادة ٨٦ مكرراً/د من قانون العقوبات تتحقق بالتحاق الجاني بإحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاً خارج أراضي جمهورية مصر العربية أو تلقيه تدريبات عسكرية أو المشاركة في عملياتها غير الموجهة لمصر ، ولا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها ، ولما كان ما خلص إليه الحكم من التحاق الطاعن بإحدى التنظيمات الإرهابية - تنظيم الدولة الإسلامية في - - بدولة وأورد بمدوناته إقرار الطاعن أنه التحق بجماعة - - بدولة التي تعتق الأفكار التكفيرية المتطرفة وأنه تلقى تدريبات عسكرية بها ، فإن ما أورده الحكم على السياق المار بيانه يعد كافياً وسائغاً في تدليله على توافر الجريمة التي دان الطاعن بارتكابها بركنيها المادي والمعنوي ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

إزعاج

الموجز

جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . لا تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالتصالح أو التنازل . النعي على الحكم بخلاف ذلك . غير مقبول .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه اعتبر الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما قد ارتكبتا لغرض واحد ولم توقع عليه المحكمة سوى عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي العقوبة المقررة لجريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وكانت هذه الجريمة لا تدخل في الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالصلح أو التنازل - بفرض حصوله - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير ذي وجه .

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أولاً : أسباب الإباحة

الدفاع الشرعي

الموجز

حق الدفاع الشرعي . لا يبيح مقاومة مأمور الضبط ما دام يقوم بعمل من أعمال وظيفته بحسن نية ولو تخطى حدودها إلا إذا خيف بسبب معقول حصول موت أو جراح بالغة . نعي الطاعنين بأن مقاومتهم للمكلفين بتنفيذ الأحكام لكون الحكم ضد أحدهما غير واجب النفاذ . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول ، وكان مفاد هذا النص أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة مأمور الضبط ما دام يقوم بعمل من أعمال وظيفته ، كأن يقبض على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذي عُين في أمر القبض ، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ، أو أن يقبض بحسن نيته على متهم صادر ضده حكم غيابي معتقداً أن هذا الحكم يجوز تنفيذه قبل أن يصبح نهائياً ، ففي هذه الأحوال وما شاكلها لا يجوز مقاومة مأمور الضبط لأن القبض على المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم هو من أعمال وظيفته ، ولما كان المجني عليهم من المكلفين بتنفيذ الأحكام بحكم وظائفهم كانوا يقومون بعمل من أعمال

وظائفهم وهو تنفيذ الحكم الصادر ضد الطاعن الأول في القضية رقم جنح ، فإنَّ ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من أن هذا الحكم غير واجب التنفيذ – ويفرض صحة ذلك – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٥٢٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦)

ثانياً : موانع العقاب

١- الجنون والعاهة العقلية

الموجز

الاضطراب النفسي للمتهم . اعتباره سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا ما أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة . الانتقاص منهما يحقق مسؤوليته عنها وإن جاز اعتباره ظرفاً مخففاً . أساس ذلك ؟

الإعفاء من عقوبة القصاص وفقاً للشرعية الإسلامية ؟

مظاهر انعدام الإدراك وانتفاء المسؤولية وفقاً للطب النفسي ؟

فقد الإدراك أو الإرادة الناتج عن الجنون أو عاهة العقل . وجوب أن يكون معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة . ثبوت ذلك . يمنع المسؤولية الجنائية للمتهم وإن عاد لرشده بعد وقوعها . تقدير حالة المتهم العقلية . من المسائل الفنية البحتة . وجوب رجوع المحكمة لأهل الاختصاص .

ثبوت معاناة الطاعن وقت الجريمة من اضطراب عقلي أفقده القدرة على الإدراك والاختيار بما يجعله غير مسئول عن الاتهام المنسوب إليه . يوجب القضاء ببراءته من الجريمة المسندة إليه وإيداعه أحد المحال الحكومية المتخصصة لعلاج الأمراض النفسية . علة وأساس ذلك ؟

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار لامتناع المسؤولية .

القاعدة

لما كانت الأدلة ولئن قد توافرت في حق المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه ، إلا أنه من المقرر ووفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نص على : " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أو قوة الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة . " وهو نص مستحدث تمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم ؛ إذا ما أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة ، واعتبره سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، أما إذا اقتصر الأثر على الانتقاص من إدراك المتهم أو اختياره ، يظل المتهم مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة ، وإن جاز اعتبار هذا الانتقاص ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة . وكان من المقرر أن علماء الشريعة ذكروا من شروط القصاص من القاتل ؛ أن يكون مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً ، فإن لم يتوفر فيه شرط التكليف ؛ أعفى من عقوبة القصاص ، استناداً للحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام أحمد وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل . " وذكر الفقهاء تعليقاً على هذا الحديث ، أن المجنون ليس من أهل العقوبة ؛ لأن قصده غير صحيح فينزل فعله منزلة القتل الخطأ الذي لا يجب فيه القصاص ، وهنا ذكروا أن القاتل إذا ادعى أنه كان في حالة جنون وقت ارتكابه جريمة القتل ؛ فإنه لا يصدق في ذلك إلا إذا ثبت جنونه تنفيذاً لقاعدة (استصحاب الأصل) ، ومعنى ذلك أن الشريعة تعتبر الإنسان مسؤولاً مسؤولية جنائية ؛ إذا كان مدركاً مختاراً ، فإن انعدم أحد هذين العنصرين ؛ ارتفع التكليف ، وقد بيّن الفقهاء أن المجنون يشمل ؛ ما إذا كان المتصف به فاقداً للعقل فقداناً تاماً ويسمون صاحبه مجنوناً ، كما يشمل من كان إدراكه ضعيفاً ضعفاً بحيث لا يصل في قوته إلى درجة الإدراك العادي للأشخاص الراشدين وهذا ما يسمونه بالعتة أو البله ، وقد درج الأطباء النفسانيون في الوقت الحاضر على تسمية مظاهر أخرى لانعدام الإدراك بأسماء مختلفة كالصرع ، والهستيريا ، وازدواج الشخصية ، لكنهم أرجعوها كلها إلى زوال العقل واختلاله ، وبذلك أصبحت القاعدة منضبطة بشأن انتفاء المسؤولية ؛ لانحصارها في فقدان الإدراك والاختيار ،

وأصبح من المقرر سواء أخذ في الاعتبار بما كان يعرف عند الفقهاء قديماً بالجنون والعتة ، أو بما أضيف إلى ذلك مما تعنيه باقي هذه المصطلحات الجديدة ، فإنها كلها تخضع لضابط واحد ؛ وهو أن المسؤولية تنتفي إذا زالت قوة عقل المجرم أو وقع خلل به يحول بين الفاعل وبين إدراكه لحرمة ما يقدم عليه مع عدم توافر الإرادة له للامتناع عن إثباته ، ويجب أن يكون فقد الإدراك أو الإرادة الناتج عن الجنون أو عاهة العقل معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة ، فإذا ثبت ذلك ؛ امتنعت المسؤولية الجنائية للمتهم وإن عاد لرشده بعد وقوع الجريمة ، ويترتب على توافر حالة الجنون أو عاهة العقل ، امتناع مسؤولية المتهم الجنائية ؛ لعدم توافر عنصري الركن المعنوي - الإدراك والإرادة - أو أحدهما مما يستتبع استحالة توقيع العقاب على المتهم . وحيث إنه ولما كان ما تقدم ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية ؛ من المسائل الفنية البحتة التي يجب على المحكمة أن ترجع فيها لأهل الاختصاص وعليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وكان الثابت من تقرير اللجنة الثلاثية بإدارة الطب النفسي الشرعي بالمجلس الإقليمي للصحة النفسية بالقاهرة ، أن المتهم وضع تحت الملاحظة والمراقبة ، وأظهرت الاختبارات الشخصية ارتفاع في معاملات الذهان والعصابية والاضطرابات الشخصية يعاني من هلاوس سمعية واضطراب في محتوى التفكير وخلالات بارونية ، غير مستبصر بحالته المرضية ويعاني من اضطراب في الإدراك ، ويكون معه المتهم يعاني في الوقت الحالي وفي وقت الواقعة محل الاتهام من اضطراب الفصام ؛ وهو اضطراب عقلي أفقده القدرة على الإدراك والاختيار بما يجعله غير مسئول عن الاتهام المنسوب إليه ، ولما كانت المحكمة تطمئن لذلك التقرير وتأخذ به وتعول عليه في انعدام مسؤولية المتهم عن تلك الجريمة . وحيث إنه قد نصت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه : " إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب اضطراب عقلي ، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض النفسية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازماً للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده . " وإذا كان ذلك ، وكان الثابت من التقرير الطبي المعد من اللجنة الثلاثية بإدارة الطب

الشرعي النفسي أن المتهم مصاب بالفصام العقلي ؛ وهو مرض عقلي يتميز باضطراب الإدراك والإرادة ، وأوصت بإيداعه أحد المحال النفسية الحكومية ، وبذلك يكون غير مسئول عن تصرفاته وأفعاله ، ومن ثم فإنه يكون غير مسئول جنائياً عن أفعاله وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه ؛ لانتفاء الركن المعنوي للجريمة بانعدام القصد الجنائي بسبب المرض العقلي ، مما يستوجب على المحكمة القضاء ببراءة المتهم من الجريمة المسندة إليه ، وإيداعه أحد المحال الحكومية المتخصصة لعلاج الأمراض النفسية .

(الطعن رقم ٢٤٩١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٤)

٢- حق التأديب

الموجز

التأديب حق للزوج . تعدي الإيذاء الخفيف . غير جائز . تجاوزه بإحداث أذى بجسم زوجته . معاقب عليه . ولو لم يزد عن سحجات بسيطة . التفات الحكم عن دفاع الطاعن ظاهر البطلان في هذا الشأن . لا يعيبه .

استدلال كاف لاعتبار ما وقع من الزوج من تعدي على زوجته خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً لعقابه .

القاعدة

من المقرر أن التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقباً عليه قانوناً ، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وكان البين من هذا التقرير أن بالمجني عليها كدمات وسحجات بالوجه والظهر والشفيتين رضية تنشأ من جسم أو أجسام راضة تحدث من مثل اللكم باليد وكنم النفس باليد ، فإن هذا كافٍ لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ولا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٨١٤٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢)

استدلالات

١- الموجز

تحرير محضر بالتحريات في كل جريمة من رجل الضبطية القضائية . غير لازم .
علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن القانون لا يشترط في كل جريمة تحرير محضر بالتحريات فيها من رجل الضبطية القضائية ؛ لأن القانون وإن كان يوجب أن يُحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات إلا أن إجابة ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، ومن ثم فلا بطلان إذا لم يحضر التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٢٥٣٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٣)

٢- الموجز

التفات الحكم عن الدفاع بعدم إخطار النيابة العامة فور ضبط الطاعن بالمخالفة للمادة ٣١ إجراءات جنائية . لا يعيبه . علة ذلك ؟

لما كان الخطاب الموجه إلى مأمور الضبط القضائي في المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها ، وكان الطاعن الثاني قد ضُبط وفُتِّش تنفيذاً لأمر صادر من النيابة وليس لقيام حالة التلبس . ولما كان الضابط قد نفذ أمر النيابة في حدود المهمة التي نُدب لها وهي مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما ، وكانت النيابة قد أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق ، ولا على الحكم المطعون فيه إن هو التقت عن دفاع الطاعنين في هذا الشأن باعتباره دفعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ويكون المنع في هذه الحالة على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٦٧٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣)

اشتراك

الموجز

الاشتراك بالاتفاق . مقتضاه : اتحاد نية القاتل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه .
للمحكمة الاستدلال عليه من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دام سائغاً .

تحريض الطاعن المحكوم عليها الأولى زوجته أن تعاشر غيره لكي تحمل منه لتغطية
أمر إصابته بالعقم وتحريضها مرة أخرى على التخلص من الطفلة ابنتها مقابل إعادة الحياة
الزوجية بينهما ووقوع الجريمة بناء على تحريضه واتفاقه . استخلاص سائغ من الحكم . النعي
في هذا الشأن . غير مقبول .

تحديد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة ودوره فيها . غير لازم . ما دام
أثبت اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة .

القاعدة

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية القاتل والشريك على ارتكاب
الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس ،
وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة
تدل عليه ، وللقاضي الجنائي إذا لم يقد على الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل على
ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى
ما يبرره . لما كان ذلك ، وكان الحكم في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد
أن الطاعن سبق له أن قام بتحريض المحكوم عليها الأولى زوجته على أن تعاشر غيره لكي
تحمل من الآخر ومن ثم تستطيع تغطية أمر إصابته بالعقم واستطاع اقناعها بذلك مستغلاً
رغبتها في البنوة ثم بعد أن تسبب في ارتكابها هذا الإثم بإقراره قام بتحريضها مرة أخرى على

التخلص من المجنى عليها مقابل إعادة الحياة الزوجية بينهما مرة أخرى وهو ما دفعها إلى كلا من الأمرين ووقعت الجريمة بناء على تحريضه واتفاقه ، فإن استخلاص الحكم يكون سائغاً ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله . هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه ليس بالازم أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم في الجريمة على حدة ودوره فيها ما دام قد أثبت في حقه اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة التي دانهم بها واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك - كما هو الحال في هذه الدعوى - ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٩٩٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/١)

إعانة الجناة على الفرار

١- الموجز

المراد من عبارة إخفاء أدلة الجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ عقوبات : الإخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه . الإخفاء المكون في ذاته جريمة . له عقاب خاص . وإن كان إخفاءً لتلك الأدلة كصورة من صور إعانة الجناة على الفرار . توقيع الحكم لعقوبة الجريمة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات دون الإشارة إليها . لا ينال من سلامته .

مثال .

القاعدة

لما كان الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقباً عليها ، فكافة الطرق التي بينتها هي أفعال إعانة للجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكوناً لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم ، أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك أن المراد من عبارة : " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها إنما هو الإخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان الإخفاء مكوناً في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإن مثل هذه الصورة التي يقرر لها القانون عقاباً خاصاً وإن كانت في الواقع إخفاء لتلك الأدلة - لم يبعث عليه أولاً وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة " وإما بإخفاء أدلة الجريمة " بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون وفي آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها ، وكان الحكم قد اعتبر جريمتي إحراز سلاح ناري مششخن وإخفاء دليل من أدلة الجريمة قد ارتكبتا لغرض

واحد وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها يكون قد أعمل في حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر في سلامته عدم الإشارة إليها .

(الطعن رقم ١٣٩٢٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٤)

٢- الموجز

خطأ الحكم في تدليله على إخفاء الطاعن للسلاح الناري والذخيرة . لا أثر له في مسئوليته الجنائية عن جريمة إعانة جناة على الفرار . ما دام قام بإيواء الجناة . النعي بشأن ذلك . غير مجد .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم أسند له خطأ - في مجال تدليله على إخفاء الطاعن للسلاح الناري والذخيرة - إقراره بالتحقيقات بأنه من قام بإخفائهما بأرض يقوم بحراستها ، بينما ما قرره في أقواله - طبقاً لما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه - من أن مالك الأرض هو من قام بذلك في حضوره ، فإنه - بفرض صحته وأياً ما كان وجه الرأي فيه - لا يؤثر في مسئوليته الجنائية عن جريمة إعانة جناة على الفرار من وجه القضاء طالما قام بإيواء الجناة - وهو ما لا ينافي فيه الطاعن - وهي إحدى الطرق المبينة في المادة ١/١٤٥ من قانون العقوبات لتحقيق تلك الجريمة والتي دان الحكم المطعون فيه الطاعن بها ، ومن ثم فلا يكون له مصلحة لما يثيره في هذا الشأن ولا جدوى منه .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٤)

اقتران

الموجز

ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . كفايته لتغليظ العقاب وفقاً للمادة ٢/٢٣٤ عقوبات .

عدم بيان الحكم ما إذا كان الطاعن قد أطلق عياراً نارياً واحداً صوب المجني عليهما فقتل الأولى وأسقط حملها وشرع في قتل الآخر أم أطلق عدة أعيرة نارية فتكون تلك الجنائيات قد نشأت كل منها عن فعل مستقل . قصور في استظهار ظرف الاقتران . يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف الاقتران بقوله : " فإذا كان ذلك وكان الثابت من ماديّات الدعوى أن ما أتاه المتهم من أفعال من قتل المجني عليها وكذا إسقاط حملها الذي تم تسعة أشهر مع علمه بحملها لكونه ظاهر ثم الشروع في قتل المجني عليه كل ذلك يوفر في حقه ظرف الاقتران بوقوع الجرائم في مكان واحد وزمن قصير وبفعل مادي مستقل لكل جريمة الأمر الذي يتحقق به توافر ظرف الاقتران بين الجنائيات الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات " ، وكان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، بأن تكون الجنائيات قد ارتكبتا في وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن . وكان ما أورده الحكم لا يبين منه ما إذا كان الطاعن الأول قد أطلق عياراً نارياً واحداً - من مسدسه - صوب المجني عليهما ، فتكون جنائيات قتل المجني عليها وإسقاط حملها والشروع في قتل المجني عليه قد ارتكبت بفعل واحد ، وينتفى بالتالي ظرف الاقتران أم أنه أطلق عدة أعيرة نارية فتكون كل من تلك الجنائيات قد نشأت عن فعل مستقل فيتحقق بذلك معنى الاقتران المنصوص عنه في

الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين جريمة القتل العمد وجريمتي إسقاط حبلى والشروع في القتل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في استظهار ظرف الاقتران . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المعمول به اعتباراً من ٢٠١٧/٥/١ ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٥٣٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٧)

الاتجار بالبشر

١- الموجز

تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . النعي عليه في هذا الخصوص . غير مقبول .

مثال لتدليل سائق على توافر القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر .

القاعدة

لمّا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها ، وعوّل عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل على الجرائم في حق الطاعنين يتوافر به في حقهم القصد الجنائي في الجرائم التي دانهم بها ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال في الدعوى - ، فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه استظهر القصد الجنائي لدى الطاعنين لدى اطراحه الدفع المبدى منهم بانتفاء أركان الجرائم المسندة إليهم بالقول : " وأن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ، وتوافر القصد العام للجريمة بعلم الجاني بعناصر جريمة الاتجار بالبشر واتجاه إرادته إلى السلوك المكوّن لجريمة الاتجار بالبشر في أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي ، ويتحقق القصد الخاص باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الأشخاص وهي - الاستغلال - الاسترقاق - التسول - استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها ، ويمكن الاستدلال على القصد الخاص

بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني ، ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكوّن لجريمة الاتجار بالبشر ، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل ، وكان الثابت لهذه المحكمة من مطالعة سائر أوراق الدعوى ومن أدلة الثبوت فيها والسابق سردها تفصيلاً أن المتهمين جميعاً أسسوا ونظموا بالفعل جماعات إجرامية منظمة وفق تنظيم معيّن من ثلاث أشخاص بل أكثر من أطباء وممرضين ووسطاء وأصحاب ومديري منشآت طبية ومستشفيات للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جرائم نقل وزراعة الأعضاء البشرية - عضو الكلى - والاتجار بالبشر بأن تعاملوا في الأشخاص الطبيعيين والمنقول منهم - بمختلف الصور وكان ذلك بأن ارتكبوا سلوك النقل والتسليم والتسلم والإيواء والاستخدام والاستقبال للمجني عليهم السابق ذكرهم وكان ذلك بواسطة استغلال حاجتهم المالية وعوزهم بغرض استئصال عضو الكلى لديهم وزراعته في عدد من المتلقين من المرضى الأجانب بالمخالفة للقواعد والأصول الطبية المقررة وفي غير المنشآت المرخص لها بذلك وهو ما ترتّب عليه إصابة عدد منهم بعاقة مستديمة ووفاة إحداهم وتدعى ، ومن ثم ، فإن الجريمة المؤثمة بالمادة ٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد تحققت كافة أركانها كما هي معرفة به في القانون" ، ولمّا كان ما أورده الحكم - على نحو ما سلف بيانه - كاف وسائغ في التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين ، فإن ما يُثار في هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢)

٢- الموجز

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

إثبات جريمة تكوين جماعات إجرامية منظمة للاتجار في البشر المرتبطة بجرائم زراعة الأعضاء البشرية . بكافة الطرق القانونية . وجود شهود رؤية أو الضبط بحالة تلبس أو قيام أدلة معيّنة . غير لازم . للمحكمة تكوين اعتقادها بالإدانة بها من ظروف الدعوى وأدلتها . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيّنة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة تكوين جماعات إجرامية منظمة للاتجار في البشر المرتبطة بجرائم زراعة الأعضاء البشرية التي دين الطاعنين بها لا يشملها استثناء ، وكان القانون لا يشترط لثبوت تلك الجرائم وجود شهود رؤية أو الضبط في حالة تلبس أو قيام أدلة معيّنة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجرائم مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها ، ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢)

٣- الموجز

حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية . ماهيتها وشرط تحققها ؟
مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بتوافر حالة الضرورة في جريمة نقل وزرع أعضاء بشرية .

لمّا كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفاع المؤسس على قيام حالة الضرورة في قوله : (.... وبعد استعراض مفهوم حالة الضرورة وشروط قيامها على النحو المتقدم ذكره يتضح أن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص فضلاً عن أنه يحمل في طياته ما يعتبر إقراراً ضمناً بارتكاب المتهمين المذكورين في أمر الإحالة عدا ما قضى ببراءتهم فإنه يكون غير سديد ؛ إذ إن حالة الضرورة غير متوافرة ، ذلك إن الخطر الذي حاق بالمنقول إليهم والمتمثل في إصابتهم بأمراض لحقت بعضو الكلى لا يعد من قبيل الخطر الحال إذ عنصر الحلول المتطلب لقيام الخطر الجسيم منتفي وغير متوافر في جميع الحالات التي حضرت لزرع الكلى سواء ما تم الزرع له أو التي تم تحضيرها لنقل الكلى إليها ، حيث إن المرضى المذكورين والوارد أسمائهم بأمر الإحالة وسائر أوراق الدعوى وضمنها هذا الحكم عندهم الوقت الكافي لمجابهة المرض ولا يوجد ما يضطرهم على إتيان فعلهم الإجرامي ؛ إذ الثابت أن المنقول إليهم وباقي المرضى خططوا لذلك ، ثم اتفقوا مع الجماعات الإجرامية المنظمة في مصر ، وعلى إثر اتفاقهم مع هذه الجماعات الإجرامية حجزوا السفر من دولة أخرى ، واستقلوا الطائرات ، وجاءوا إلى بلاد أخرى غير بلادهم ، وأجريت لهم إجراءات طبية قبل إخضاعهم للعمليات غير المشروعة المتفق عليها ، وهذا مما لا شك فيه يجعل الخطر غير حال ، ثم إن قانون تنظيم زرع الأعضاء نظم آلية محددة ووسيلة معينة لدفع حالة الضرورة الناجمة عن المرض عن طريق النقل من جسم إنسان لآخر في حالة كون تلك الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا المرض ؛ إذ نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه : " لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرع في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم ، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة ، وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته " ؛ أي أن الضابطين لجواز النقل وفقاً للقانون تتمثل في حالة الضرورة القائمة على الخطر الجسيم الحال كذلك ، وكون تلك الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك ، وألا يعرض المتبرع لخطر جسيم على حياته ، والتي بتوافرها نظم القانون

إجراءات محددة لا يجوز الإخلال بها ، أو عدم الالتزام بها ، ومنها أن يكون ذلك على سبيل التبرع ، وحظر التبرع على سبيل البيع والشراء ، وبإجراءات محددة تضمن سلامة المرضى الصادر من المتبرع وبموافقة اللجنتين المختصتين في القانون " اللجنة الثلاثية واللجنة العليا لزرع الأعضاء " ، وأن يكون ذلك في إحدى المستشفيات المرخص لها ، والتي تتوفر بها الأدوات والآلات الطبية الحديثة التي تضمن سلامة المنقول منه والمنقول إليه ، كما حظر النقل فيما بين مصريين وأجانب سوى بين الزوجين والأبناء ، أو بين الأجانب من جنسية واحدة بناء على طلب الدولة التي ينتمي إليها المتبرع والمتلقي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وحتى لا يتحول المصري إلى سلعة تباع وتشتري لمن يدفع ومن يملك أموالاً أكثر ، ومن ثم ، فإنه لا يجوز أن يتخلص الأجنبي من آلام المرض بأن يسلب المواطن المصري أعضائه حيث استلزم القانون المصري ضوابط محددة لدفع الخطر الذي يحيق به من المرض الجسيم ، ولا يجوز معها التذرع بحالة الضرورة لدفعها ؛ إذ لا يمكن الارتكان إلى تلك الحالة للفكاك من أحكام القانون ، وإلا أضحى القانون لغواً تنزه الشارع عنه حيث إن مناط اللجوء إلى النقل وزرع الأعضاء البشرية بداءة هو وجود حالة ضرورة تتطلب وجود ضرورة تتمثل في عنصر الخطر ، وهو المرض الجسيم الذي يخشى معه على حياة المنقول إليه ، فضلاً عن وجوب أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لدفع المرض ، والتناسب من عدم تعريض المتبرع لخطر يهدده ، وهذه الشروط لا ريب هي أركان حالة الضرورة ، فالمرشح اشترط توافرها ، واستلزم بعد توافرها أن دفعها بشكل محدد ، وهو التبرع وفق ضوابط محددة نظمها القانون بما يتعين معه الالتزام بها ولا يجوز التعويل على حالة الضرورة في الفكاك من تلك الضوابط المار بيانها التي استلزمها القانون ؛ إذ إنها شرط للجوء إلى تلك الآلية ، وليست وسيلة للهروب من ربة تلك الضوابط ، فلا يستقيم الحال لدفع حالة الضرورة إلا بآلية معينة وبضوابط مستحكمة وأسس مسترعاة نظمها ذلك القانون بما لا يمكن معه إعمال أثر حالة الضرورة ؛ إذ يجوز إعمالها في هذه الحالات ، حيث لا يجوز أن يتم مكافحتها بأي شكل يخالف ما انصب عليه القانون من آلية تبين أسلوب مواجهته ؛ إذ يعد ما اشترطه القانون بمثابة قيد وارد على النص العام الذي حددته شروط الضرورة على النحو السالف إirاده ، كما وأن الوسيلة التي التجأ إليها المتهمون لا يمكن بحال من الأحوال

اعتبارها الوسيلة الوحيدة لدفع المرض الذي ابتلى به ؛ إذ يوجد وسائل عدة وأساليب متعددة يتمكنوا من خلالها من دفع ذلك المرض ، فيستطيع الأجانب المنقول إليهم أن يعتصموا به ، ولهم لكي توفر لهم العلاج المناسب لحالتهم سواء داخلها أو خارجها أو المتبرعين المتوافقين معهم ، أو يلجأ إلى دول عديدة توجد بها بنوك للأعضاء توفر لهم الأعضاء المناسبة لهم ، وهناك من الوسائل الأخرى التي يستطيعوا بها التخلص من آلام المرض ، ويرتبط نفي أن الوسيلة المذكورة هي الوسيلة الوحيدة من عدم حلول الخطر ؛ لأن المنقول إليهم خططوا واتفقوا وقدموا إلى مصر ، وبالتبعية كان هناك فسحة من الوقت أمامهم لولوج طريق شرعي يعالج مرضهم سواء في مصر أو في أي دولة أخرى بدلاً من الانزلاق والانخراط في مافيا بغليضة للاتجار في البشر ، كما افترق الفعل المقترف بمعرفتهم من عنصر التناسب المفترض فيه حيث أنهم اشتروا صحتهم في عمرهم المتقدم بصحة أشخاص في ريعان شبابهم ، فالمنفعة التي تعود عليهم لا تقارن بالضرر الذي يصيب هؤلاء الشباب الذين لا يجدون قوت يومهم ، ويرضخون لحياة صعبة لا تتوافر بها أبسط أنواع السلامة الصحية بما يرجح معه عدم قدرة جسدكم بعد نقل كلاهم من تنقية السموم التي يتعرضون لها ، فأى المصلحتين الأجدر بالحماية ، إنها بلا شك مصلحة الشباب الذي يتعرض لمصاعب الحياة والفقر ولا يتوافر لها مقومات الحياة وبين كهل في غياهب عمره اشترى صحته بسلب صحة آخر نظير جنيهاً معدودة ، فلا يجوز أن يسلب إنسان صحته في سبيل إنقاذ نفسه ، فيرجح مصلحة البريء الذي لم يصدر منه أو عنه أي خطر، ومن ثم فلا يجوز أن يسلب شخص عضو من جسد غيره في سبيل إنقاذ نفسه ، إذ إن واقع الحال أن حق الإنسان المصري في الحياة وسلامة جسده يعلو أو على الأقل يتساوى مع حق الآخر في صون حياته وعلاجه من مرضه ، فحياة الاثنين وصحتهما على قدم المساواة أمام القانون ، ولا مجال للاختيار بينهم ، ومن ثم لا يتوافر التناسب المتطلب قانوناً لتوافر عنصر الفعل الضروري ، وأنه من المناسب في هذا المقام القول أن ما ساقه الدفاع واعتصم به من توافر حالة الضرورة لا ريب جانبه الصواب ؛ إذ ما هي الضرورة لأطباء تجعلهم يتواصلون مع سماسره لإحضار أشخاص من بلاد أجنبية ويحضرون إلى مصر ويشتررون قطعة من جسد فقير مصري يتجر به ، ويفقد عضو هو في أشد الحاجة إليه ، وما هي الضرورة القانونية أن يخضعوهم والمنقول منهم الضعفاء

الفقراء لتلك العلمية في أماكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمى دور للشفاء ؛ إذ لا يتوافر بها الأدوات اللازمة ، ولا تستوفي أبسط القواعد الصحية بما عرّضت المنقول منهم للخطر . إن الضرورة المتوافرة في حق هؤلاء الأطباء والسماسرة وأعوانهم لا تعدو حاجة إلى المال السريع المغموس في دم هؤلاء الفقراء والذي تسبب بإهمالهم في موت المنقول منهم والمنقول إليهم) .

لمّا كان ذلك ، وكان من المقرّر في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو غيره ولم يكن لإرادته دخل في حله ، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح الدفاع المؤسس على قيام حالة الضرورة يكون بريئاً من حالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢)

٤- الموجز

إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية . موضوعي . حد ذلك ؟

حكم ظرف وفاة المجني عليه لتشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر كحكم إصابته بعاهة مستديمة . إثبات توافر أحدهما يغني عن الآخر .

نعي الطاعنين بقصور الحكم في استظهار رابطة السببية بين فعلهم ووفاة بعض المجني عليهم . غير مجد . ما دام أنهم لا يجادلون في إصابة بعضهم بعاهة مستديمة .

مثال .

القاعدة

من المقرّر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة

لفعله إذا ما أتاها عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت - استناداً إلى الأدلة التي أوردها - وفاة المجني عليها بعد إجراء عملية زرع كلى لها ووفاة أخرى بعد استئصال كلية منها ، فإن ما يثيره الطاعنون الخامس والحادي عشر والثامن عشر في هذا الشأن يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن حكم ظرف وفاة المجني عليه لتشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر كحكم إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لا يجدي الطاعنون المار ذكرهم ما يثيرونه عن قصور الحكم في استظهار رابطة السببية بين فعلهم ووفاة المجني عليهم ما دام أنهم لا يجادلون في إصابة بعض المجني عليهم بعاهة مستديمة .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢)

التماس إعادة النظر

١- الموجز

الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية . مفادها ؟

عدول المجني عليه والشاهدين عن أقوالهم حال محاكمة الطالب . دليل احتمالي لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر . ما دام لم يقطع في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم .
علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي بُنى عليها الطلب تشترط لقبوله ١- أن تكون الوقائع أو الأوراق جديدة أي لم تكن معلومة وقت المحاكمة .
٢- أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه أي يترتب عليها حتماً سقوط الدليل على الإدانة أو على تحمل التبعة الجنائية ، وإذ كان المشرع قد تشدد في الحالات الأربع من المادة ٤٤١ آنفة الذكر ، فإنه من غير المقبول أن يفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة والتي تستوعب بعمومها ما تقدمها من حالات ، وإنما قصد بها في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، والمستفاد من ذلك أن المشرع جعل من الفقرة - الخامسة - نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتخاذى من الفقرات السابقة ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المطلوب قانوناً ك وفاة الشاهد أو عتبه أو تقادم الدعوى الجنائية أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها

أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضره المساس في غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً وأصبح عنوان الحقيقة بل أقوى من الحقيقة مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيئته ومجلبه لتناقض أحكامه ما يبقى متعلقاً بمشئنة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء .

لما كان ذلك ، وكان مجرد عدول المجنى عليه وتقديم إقرارين موثقين لشاهدين بجلسة إعادة إجراءات محاكمة المتهمين الأول والثاني و جلسة نظر استشكال الطالب في تنفيذ الحكم عما سبق أن أدلوا به لدى محاكمة الطالب باعتباره واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة الأولى لا يعدو أن يكون مجرد دليل احتمالي لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ما لم يصاحب هذا العدول ما يقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم - وهو ما خلت الأوراق منه - وإذ كان عدول المجنى عليه وشاهديه لم يتضمن بذاته دليلاً معتبراً يسوغ به طلب إعادة النظر في الحكم البات الذي صدر بإدانة الطالب ، ومن ثم يتعين رفض الطلب .

(الطعن رقم ٢٢٥٨٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٩)

٢- الموجز

ظهور وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة مفادها ثبوت علاقة الزوجية بين الملتمس والمجني عليها بناءً على عقد زواج عرفي . أثره : قبول طلب الالتماس والقضاء بالبراءة .

أساس ذلك ؟

مثال .

لمّا كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفِعت على الطالب بوصف أنه في غضون شهر لسنة بدائرة مركز - محافظة ، واقع المجني عليها / بغير رضاها ، وذلك بأن حسر عنها ملابسها كاشفاً عن عورتها ، وقام بإيلاج قضيبه بفرجها ، حال كونها لم تبلغ الثماني عشرة سنة ، وكان المتهم " الطالب " من المتولّين تربيتها وملاحظتها ، وقد قضت محكمة جنايات في حضورياً ، وبإجماع الآراء بمعاقبة الطالب بالإعدام شنقاً جرّاء ما ارتكبه من جُرم ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، فطعن المحكوم عليه " الطالب " في هذا الحكم بطريق النقض ، وقُدِّدَ برقم ق ، وقضت بتاريخ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً ، وبقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً ، وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه / ، وصار هذا الحكم نهائياً ، وقد طلب السيد الأستاذ المستشار/ النائب العام إعادة النظر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات ، حيث أصدرت قرارها بقبول الالتماس ، وإحالاته إلى محكمة النقض . لمّا كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصّت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات ، تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قُدِّمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته ، أو تحمّله التبعية الجنائية ، وإذ كشف الحكم الصادر من محكمة استئناف " أحوال شخصية " في الدعوى رقم ق بجلسة بإثبات علاقة الزوجية بين المحكوم عليه " المُلتَمَس " والمجني عليها بموجب عقد الزواج عرفي مؤرخ ، وهو ما يُعدُّ بمثابة واقعة وأوراق مجهولة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ؛ إذ لم تحدّث ولم تظهر إلّا بعد الحكم نهائياً في هذه الدعوى ، ولمّا كان الحكم بإثبات علاقة الزوجية بين المحكوم عليه - الطالب - والمجني عليها حاسماً بذاته في النيل من الدليل الذي عوّل عليه الحكم في

إثبات قيام جريمة الواقعة المجني عليها بغير رضاها التي دان الطالب بها ، وأوقع عليه عقوبتها ، ويقطع بترتيب أثره في براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون - لما سلف عرضه من وقائع وإجراءات - قد تكاملت عناصره ، وتوافرت مقوماته ، مما يتعيّن معه قبوله ، والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجناية رقم مركز ، المقيدة برقم كلي ، وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها ، ورفض الدعوى المدنية التبعية .

(الطعن رقم ١٨١٤٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

بناء

الموجز

اختصاص جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بأداء مهام التفتيش والرقابة والمتابعة على جميع أعمال الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم فى جميع أنحاء الجمهورية . تنظيمي . تشكيل لجنة بالفحص بعيداً عن ذلك الجهاز أو من غير العاملين به . لا بطلان . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما نصت عليه المادة ٥٨ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء من اختصاص جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بأداء مهام التفتيش والرقابة والمتابعة على جميع أعمال الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم فى جميع أنحاء الجمهورية هو من قبيل القواعد التنظيمية التى يدعو المشرع إلى مراعاتها قدر الإمكان دون أن يترتب جزاء على عدم التزامها ، فإن تشكيل اللجنة التى قامت بالفحص بعيداً عن ذلك الجهاز أو من غير العاملين به بفرض صحته لا يترتب عليه بطلان اعمال تلك اللجنة ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدليلية لتقدير تلك اللجنة بمثابة دليلاً من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت به فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٥٧٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/١٦)

بنوك

١- الموجز

تغريم الطاعنين بغرامة إضافية تعادل المبالغ المالية محل الدعوى التي لم تضبط عن جريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه . صحيح . نعي الطاعنين بمخالفة ذلك للمادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه والتي دين بها الطاعنين جميعاً والمعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص في فقرتها الثانية علي " معاقبة كل من يخالف أحكام المادة ١١ من القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه " ونصت الفقرة الأخيرة منها على أنه " في جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " وإذ كان الحكم قد أوقع على الطاعن الأول عقوبة جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك وعلي الطاعنين الثاني والثالث عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٦ سالفه البيان ، فضلاً عن تغريم المتهمين كافة بالغرامة الإضافية التي تعادل المبالغ المالية محل الدعوى - إذ البين من مدونات الحكم أنها لم تضبط - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

٢- الموجز

المادة ٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لم تضع تعريفاً محدداً لعمليات البنوك . بيان الحكم اعتياد الطاعنين على جمع مدخرات المصريين العاملين خارج البلاد وتحويلها لذويهم نظير عمولة متفق عليها حال كونهم غير مسجلين في البنك المركزي لممارسة هذا النشاط وإدانتهم باعتبار أن ما قاموا به عمل من أعمال البنوك . صحيح . النعي بانتفاء أركان الجريمة . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته ، أنه بين واقعة الدعوى بما مفاده اعتياد كل من الطاعنين على جمع مدخرات المصريين العاملين خارج البلاد وتحويلها لذويهم نظير عمولة متفق عليها حال كونهم غير مسجلين في البنك المركزي لممارسة هذا النشاط ، ثم خلاص الحكم إلى الإدانة باعتبار أن ما قاموا به هو عمل من أعمال البنوك بالمخالفة لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والتي جرى نصها على الآتي : " يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها . ويقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات ، وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك . " لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة نص المادة سالف الذكر أنه لم يضع تعريفاً محدداً لعمليات البنوك ، لعدم وجود الضابط المميز للعمل المصرفي ، ولا يقف مفهوم عمليات البنوك عند مكان أو زمان معين ؛ وإنما هو يتطور بتطور الزمان والمكان ، وأن ما ورد في تلك المادة قد جاء على سبيل المثال ، ويندرج تحتها التحويلات الداخلية والخارجية للأموال ، طالما القائم به غير مسجل طبقاً لأحكام

هذا القانون ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن انتفاء أركان الجريمة ، وأن ما قاموا به لا يشكل عملاً من أعمال البنوك على النحو المؤثم قانوناً يكون غير مقترن بالصواب .

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

٣- الموجز

عدم اطلاع المحكمة على إيصالات تحويل النقد الأجنبي من الغير للطاعن . لا أثر له في ثبوت جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً . متى استخلصت قيامها من التقرير الفني . لها تكوين عقيدتها في تلك الجريمة بكافة طرق الإثبات . نعي الطاعن في هذا الشأن . جدل موضوعي غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة

لما كان عدم اطلاع المحكمة على إيصالات التحويلات المرسلة إلى الطاعن المتضمنة تحويل النقد الأجنبي من الغير إليه لا أثر له في سلامة استدلال المحكمة على ثبوت جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً طالما أن المحكمة استخلصت من التقرير الفني ثبوت تلقي الطاعن تلك التحويلات ، إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل عليه وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ما دام القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في الدعوى ، ولها أن تأخذ بالدليل الفني المستمد من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى اطمأنت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن من تعويل المحكمة على ما أورده التقرير حول إيصالات التحويلات دون إثبات اطلاعها عليها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٦)

بيئة

الموجز

النفائات الخطرة طبقاً للمادة الأولى بند تسعة عشر من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ . ماهيتها ؟
 جريمة استيراد النفائات الخطرة . مناط تحققها ؟
 نعي الطاعن بشأن خروج نشاطه من استيراد أجهزة طبية ملوثة بالدماء ومن مخلفات
 العمليات عن التآثيم . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أوردت في بندها التاسع عشر ماهية النفائات الخطرة من أنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفائات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفائات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات ، وكانت المادة ٣٢ من القانون المذكور في فقرتها الأولى تحظر استيراد النفائات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية ، وكان قرار وزير الصحة والسكان - رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن استبدال القوائم المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠١ والخاصة بالمواد الناتجة عن نشاط المنشآت الصحية قد ضمن قوائم النفائات الخطرة المرفقة بنفايات الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية والحيوانية ، والنفائات المعدية ، والنفائات الكيماوية التي تتولد من كافة الأقسام بالمنشآت الصحية ، وعلى الأخص من المعامل (المختبرات) وحجرات العمليات والرعاية الحرجة والمركزة والصيدليات وعنابر وغرف المرضى والعيادات بما فيها عيادات الأسنان ... ، وكان ما قام به الطاعن هو استيراد أجهزة طبية ملوثة بالدماء ومن مخلفات العمليات وهو من صور الأفعال المؤثمة التي عدّتها المادة الأولى ، وحظر المشرع القيام بها بالمادة ٣٢ من قانون البيئة ، وكان الاستيراد

هو ذلك العمل المادي الذي يقوم به المستورد وتتوافر به أركان هذه الجريمة يتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المستورد بماهية الرسالة وأنها من النفايات الخطرة التي يحظر القانون استيرادها ، فإن ما يقول به الطاعن من أن نشاطه خارج عن التأثيم لا يكون سديداً ، ويضحى منعاه في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١١٧٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/١)

تجمهر

الموجز

نعي الطاعنين ببطلان فض الاعتصام لعدم صدور أمر قضائي به . غير مقبول .
متى كان يشكل خطورة على الأمن العام .

القاعدة

لما كان القانون لم يستلزم لقيام الشرطة بتفريق كل احتشاد أو تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر صدور أمر قضائي بذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون ببطلان فض الاعتصام لعدم صدور أمر قضائي به لا يكون قوياً .

(الطعن رقم ١٧٨٨٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٥)

ترويج عملة

١- الموجز

تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص لشراء سلعة وقبول هذا العرض من جانبه . استعمال لها وفقاً للمادة ٢٠٦ عقوبات . حياة الجاني بنفسه تلك الأوراق . غير لازم . كفاية أن تكون الحياة لغيره . ما دام يعلم قبل أو أثناء العرض للتعامل أنها مقلدة .

القاعدة

من المقرر أن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه - مُقابل شراء سلعة ما - وقبول هذا العرض من جانبه يُعد استعمالاً يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، ولا يلزم أن يكون الجاني وقت ذلك حائزاً بنفسه الأوراق التي يتعامل بها ، بل يكفي أن تكون الحياة لغيره ما دام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة - وهو ما أثبت الحكم قيامه في حق الطاعن - سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط الورقة المالية المقلدة بحوزته يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٥١٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٨)

٢- الموجز

انبساط سلطان الجاني على العملة المقلدة . كفايته لاعتباره حائزاً لها ولو لم تكن في حيازته المادية . تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن . غير لازم . حد ذلك ؟
نعي الطاعن بانتفاء صلته بالمضبوطات . موضوعي . لا يستوجب رداً . استقافته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً للعملة المقلدة المضبوطة أن يكون محرراً لها بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للعملة شخصاً آخر ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ما يكفي للدلالة على قيامه ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن والمحكوم عليه الآخر على العملة المقلدة المضبوطة تأسيساً على أدلة سائغة تتفق والاقتضاء العقلي ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن انتفاء صلته بالمضبوطات من قبيل الدفاع الموضوعي التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة في حكمها بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٤١٤٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

تزوير

أوراق رسمية

١- الموجز

الاشتراك في جرائم التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية محسوسة . كفاية اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال . حد ذلك ؟

القصد الجنائي في جريمة التزوير . مناط تحققه ؟

لجوء الطاعنة إلى محام وانفاقهما على إقامة دعوى الخلع . لا يتحقق به قصد الاشتراك في جريمة التزوير . استدلال الحكم على توافر هذا القصد من العلم المفترض لديها أنه لكي تنفصم علاقة الزوجية لابد أن يقوم أحد الزوجين بتغيير ملته . قصور وفساد يوجب النقض والإعادة .

مثال لرد غير سائق على الدفاع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة تزوير محرر رسمي .

القاعدة

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعنة القائم على انتفاء أركان جريمة الاشتراك في التزوير والعلم به بلوغاً إلى عدم قيام القصد الجنائي في حقها بقوله : (إن الخلافات الزوجية بين الطاعنة وزوجها المدعي بالحق المدني وصلت إلى الدرجة التي رأت معها استحالة العشرة فراحت تبحث عن المخرج من هذه الأزمة وذهبت إلى الكنيسة والنقت بمن أرشدتها على المتهم الأول بوصفه متخصصاً - وعلى حد تعبيرها بالتحقيقات - في الحصول على أحكام بالخلع والتقى الأخير بوالدها واتفقا سوياً على الإجراءات حال كون ثلاثتهم يعلمون علم اليقين أنه لكي تنفصم علاقة الزوجية بينها والمدعي المدني فلا بد أن يقوم أحدهما بتغيير ملته وهو ما لم يحدث في الواقع ، واشترك المتهمان مع آخرين مجهولين في تزوير واصطناع المحررات الرسمية الواردة بتقرير الاتهام الأمر الذي ترى معه المحكمة أن القصد الجنائي متوافر لدى المتهمين ، ويضحى ما يثيره الدفاع على غير سند .) ، وكان من المقرر

أنه ولئن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها في المحرر ، وكان مجرد لجوء الطاعنة إلى محام متخصص في قضايا الخلع " المحكوم عليه الأول " والنقاء والداها به واتفاقه معه على إقامة الدعوى لا يدل بمجرد على توافر قصد الاشتراك في جريمة التزوير التي دينت بها الطاعنة وأن علم الطاعنة ووالدها اليقيني - والذي افترضه الحكم - أنه لكي تنفصم علاقة الزوجية لا بد أن يقوم أحد الزوجين بتغيير ملته لا يؤدي عقلاً إلى علم الطاعنة بالتزوير ولا هو كاف على التدليل على توافر القصد الجنائي لديها وعلى اشتراكها في مقارفة الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، كما أنه غير كاف للرد على دفاعها القائم على انتقاء العلم لديها ، مما يكون معه الحكم قد تعيب بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن بالنسبة للطاعنة .

(الطعن رقم ٥٠٩٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٢)

٢- الموجز

مناط رسمية الورقة ؟

الموظف العام طبقاً للمادتين ٢١١ و ٢١٣ عقوبات . ماهيته ؟

عدم مساواة الشارع بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة في باب التزوير .

إدانة الطاعن بجناية الاشتراك في تزوير شهادتين تفيضان الملة والطائفة منسوب صدورهما للكنيسة الإنجيلية باعتبارهما أوراقاً رسمية . خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات وإحالة الدعوى لمحكمة الجناح المختصة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : (إن الطاعن وهو من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررين رسميين وهما شهادتين تفيضان الملة والانضمام للطائفة الأنجيلية والمنسوب صدورهما للكنيسة الإنجيلية وكان ذلك بتاريخ بدائرة قسم - وبطريق الاصطناع بأن اتفق مع المجهول على انشائهما على غرار الصحيح منهما وذيلهما بتوقيعات نسبها زوراً لرئيس الطائفة الإنجيلية بـ (....) ومهرها بخاتم مقلد لتلك الجهة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وقد استعمل هذين المحررين المزورين فيما زورا من أجله بأن قدمهما في الدعوى رقم استئناف ومحتجاً بصحة البيانات الواردة بهما وتمكن بتلك الوسيلة من إدخال الغش على المحكمة والتي تنتظر الدعوى المذكورة وحصل على حكم قضائي بتطبيق مع علمه بتزويرهما وقد أسفرت تحريات الشرطة عن صحة ارتكاب المتهم للواقعة على النحو السالف البيان وذلك بالاشتراك مع آخر مجهول ، وقد ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بأن التوقيع المقروء (....) الثابت على المحررين موضوع الفحص مزور عن طريق طباعة كمبيوتر ولم يحرر بخط اليد وأن البصمة المنسوب أخذها من قالب الخاتم الخاص بطائفة الإنجليين الوطنيين والثابتة على المحررين مزورة باستخدام طباعة كمبيوترية ولم تؤخذ من قالب خاتم الجهة المذكورة وقد ثبت من الكتاب الوارد للنيابة العامة من رئاسة الطائفة الإنجيلية بمصر رئيس الطائفة الانجيلية ولا علاقة للطائفة بهما وأن البصمة الثانية عليهما لم تؤخذ من خاتمها المسجل بوزارة الداخلية - بمديرية أمن - وقد أرفق كتاب وزير الداخلية رقم والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد بتصديق وزير الداخلية على انتخاب القس رئيساً للطائفة الإنجيلية ورئيس المجلس الإنجيلي العام) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط رسمية

الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرسمية ، وكان الموظف العمومي المشار إليه في حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نيظ به أدائه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية من الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوي في ذلك أن يكون تابعاً مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفاً بمصلحة تابعة لإحداها ، ولم يسو الشارع في باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بينها في باب التزوير لنص على ذلك صراحة - كما فعل في المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات - وهو المعنى الذي يستفاد من نص المادتين العاشرة والحادية عشرة من قانون الإثبات فيما نصت عليه الأولى من أن : (المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ، فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم) وما نصت عليه الثانية من أن (المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته) ، وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من أوجه الطعن أن الثابت من كتاب رئاسة الطائفة الإنجيلية للنيابة العامة أن رئيس الطائفة الإنجيلية ليس موظفاً عمومياً وأن خاتم الطائفة مسجل لدى وزارة الداخلية بمديرية أمن لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر الشهادتين اللتين تفيدان أن الملة والانضمام للطائفة الإنجيلية والمنسوب صدورهما للكنيسة الإنجيلية من الأوراق الرسمية ودان الطاعن بجناية الاشتراك مع مجهول في تزويرهما ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، وإذ كانت الواقعة كما هي مبينة بأمر الإحالة - ودون حاجة إلى تحقيق - لا تعتبر جنائية أو جنحة مما يدخل في اختصاص محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يتعين وعملاً

بنص المادة ٣٨٢ من القانون ذاته القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجناح المختصة ، ما دام الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار الأركان اللازمة لتوافر جريمة التزوير في محرر عرفي وبالأخص ركن الضرر وهو ما يقتضي استظهاره تحقيقاً موضوعياً يخرج عن اختصاص محكمة النقض ، ويعجزها أن تقول كلمتها في مدى تأثيم الواقعة .

(الطعن رقم ١٠٣٣٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/١٩)

٣- الموجز

عقد الزواج . ماهيته ؟

مناطق العقاب على التزوير في وثيقة الزواج : وقوع تغيير في الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك .

إثبات الحكم حضور الطاعن أمام المأذون مع المحكوم عليها الثالثة بصفته شاهداً وإقراره على قولها بخلوها من الموانع الشرعية حال كونها في فترة عدتها من زواجها السابق مع علمه بذلك . كفايته لإدانته بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج .

القاعدة

لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنها بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناطق العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويراً ، ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الثالثة بصفته شاهد وأقر على قولها أنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنها كانت لا تزال في فترة

عدتها من زواجها السابق مع علمه بذلك ، فإن هذا يكفي لإدانته بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعي على الحكم في هذا الشأن محل .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٧)

تعطيل المواصلات

الموجز

جريمة تعطيل المواصلات البرية عمداً طبقاً للمادة ١٦٧ عقوبات . مناط تحققها ؟
وجوب ذكر المحكمة في الإدانة لتلك الجريمة الدليل على تعمد ارتكاب الفعل الذي
تسبب عنه حصول تعطيل المواصلات وعن مدى التعطيل الذي نتج عن ذلك . التزام الحكم المطعون
فيه هذا النظر . كفايته .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة تعطيل المواصلات عمداً .

القاعدة

لما كان الحكم قد دلل على ثبوت جريمة تعطيل المواصلات البرية عمداً ورد على
دفاعهم بانتقائها في حقهم بقوله : (وحيث إن المتهمين وآخرين مجهولين قاموا بما سلف بيانه
وهم واقفين عنوة باتجاهه طريق وبشارع بقصد منع وسائل المواصلات العامة والخاصة
من المرور وهو ما ثبت بأقوال شهود إثبات الواقعة وبعض الفيديوهات المصورة التي اطمأنت
إليها المحكمة من الثلاث أسطوانات المدمجة سالفة البيان ومن ثم تتوافر أيضاً جريمة تعطيل
سير وسائل النقل البرية عمداً) ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الاستدلال على توافر
قصد تعطيل سير المواصلات لدى الطاعنين ؛ ذلك أن القانون أوجب في الجريمة المعاقب عليها
في المادة ١٦٧ عقوبات توافر أمرين تعطيل المواصلات بالفعل وكون هذا التعطيل نتيجة لتعمد
المتهم ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصوله ، وأوجب القانون على المحكمة إذ ما رأت إدانة
المتهم في تلك الجريمة أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصول تعطيل
المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذي ينتج عن ذلك ، وكان الحكم قد استظهر من

أقوال شهود الإثبات الأول والثاني والرابع " ضباط الشرطة " أن الطاعنين تعمدوا تعطيل سير وسائل المواصلات بطريق من الاتجاهين وفي شارع المتقاطع معه بالتجمهر أمام قاطعين حركة السير بالطريق المار بيانه ولم يمتثلوا للإنذارات الموجهة إليهم بفض التجمهر ، فإن ما أورده الحكم يكون كافياً وسائغاً للدلالة على قيام جريمة تعطيل المواصلات عمداً التي دين بها الطاعنين بأركانها القانونية ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ١٢١٥٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٤)

تعويض

الموجز

اختصاص وزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تامين مصلحة الجمارك يُحصل لحساب وزارة التجارة . قضاء الحكم بإلزام الطاعن بذلك التعويض . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه لمصلحته ولو لم يرد بأسباب الطعن . أساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة

لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن التصدير والاستيراد نص على أن " لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تامين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " يدل على أن إعمال التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة سائلة الذكر من اختصاص وزير التجارة أو من يفوضه وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن دفع تعويض قدره مليون وخمسمائة ألف جنيه لوزارة التجارة والصناعة يكون قد خالف القانون، مما يقتضي هذه المحكمة لمصلحة الطاعن وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه .

(الطعن رقم ٢٥٨٣١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٨ / ١ / ٢٠٢٠)

تفتيش

أولاً : إذن التفتيش . إصداره

الموجز

إثبات مدونات الحكم توصل التحريات لتسلل الطاعن لدولة أجنبية والتحاقه بجماعة إرهابية . مفاده : صدور إذن النيابة لضبط جريمة تحقق وقوعها . نعي الطاعن بصدوره عن جريمة مستقبلية . غير مقبول . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها ضابط الواقعة دلت على أن الطاعن تسلل عبر الحدود ... إلى دولة والتحق بجماعة الإرهابية وتلقى تدريبات عسكرية بها ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ، ويضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس . فضلاً عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلية ، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

ثانياً : إذن التفتيش . تنفيذه

الموجز

تنفيذ إذن التفتيش من غير مأمور الضبط القضائي المعيّن بالذات ولو بطريق النذب .
غير جائز . ما دام الإذن لم يُملَّكْهُ هذا النذب .
قضاء الحكم بأحقية الشاهد في نذب غيره لتنفيذ إذن التفتيش رغم كونه مقصوراً عليه
ولا يتعداه بالإجازة لغيره . قصور وفساد وخطأ في تطبيق القانون . خلو الدعوى من دليل سوى
شهادة من قام بالإجراء الباطل . يوجب النقض والقضاء بالبراءة . أساس ذلك ؟
مثال لرد معيب في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير من نذب لهما .

القاعدة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حصله أن النقيب - معاون
مباحث قسم - قد استصدر إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن وملحقات
مسكن الطاعن بناءً على ما توصلت إليه تحرياته من أنه يحوز ويحرز مواد مخدرة ، ونذب
لتنفيذه النقيب الذي قام بضبط الطاعن وبفتيش الكيس الذي كان بحوزته عثر بداخله على
الأقراص المضبوطة التي ثبت أنها لمادتي الترامادول والكلونازيبام المخدرة ، وبعد أن سرد الحكم
أقوال ضابطي الواقعة بما يتطابق مع هذه الصورة عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش المستمد
منهما لحصولهما من غير نذب واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة
كون القائم بتنفيذه ليس مندوب أو معاون أو مأذون له فإنه مردود بما هو مقرر قانوناً أن لمأموري
الضبط إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بالتفتيش أن يتخذ لتنفيذه ما يرويه كفيلاً بتحقيق
الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما دام لم يخرجوا في إجراءاتهم عن القانون ،
ومن ثم فإن التفتيش الذي يقع تنفيذاً لإذن النيابة يكون صحيحاً إذا قام به واحد من المندوبين له
ما دام أن قيام من إذن لهم به معاً ليس شرطاً لصحته وعليه ، فإن ما يثيره دفاع المتهم في هذا

الصدد يضحى غير سديد حري بالالتفات عنه " . لمّا كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على صورة إذن النيابة العامة المرفق بالأوراق أن الإذن الصادر من النيابة العامة للنقيب صادر له بالذات ودون أن يمنحه حق ندب غيره . لمّا كان ذلك ، وكان من المقرّر أنه لا يجوز لغير من عُيّن بالذات من مأموري الضبط القضائي في إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المُعيّن ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب . لمّا كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على إذن التفتيش أنه نص على أن يكون تنفيذه بمعرفة شخص مُعيّن بالذات - الشاهد الأول - بحيث يكون مقصوراً عليه ولا يتعداه بالإجازة لغيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء - الندب - وأحقية الشاهد الأول في ندب الشاهد الثاني لتنفيذ الإذن - بما لا أصل له بالأوراق ، ومن ثم تعويله على ما أسفر عنه القبض والتفتيش الذي جرى بمعرفة الأخير ، فإنه يكون فضلاً عن فساد وقصوره قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لمّا كان ما تقدّم ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يُعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولمّا كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعيّن الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وبمصادرة الأقرص المخدرة المضبوطة عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩ .

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

ثالثاً : التفتيش بغير إذن

١- الموجز

المادة ٤٥ إجراءات . مفادها ؟

حرمة المسكن . تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه .

مدلول المسكن ؟

دخول مأمور الضبط أو رجال السلطة العامة المسكن الخاص . حدوده وشروطه ؟
مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس . وجوب أن تتم دون افتتات على حرية
الأفراد .

تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير
كفايتها . موضوعي . شرط ذلك ؟

اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش وتوافر حالة التلبس دون بيان طبيعة العقار محل
الضبط وكونه مسكوناً من عدمه وكيفية دخوله وما إذا كان في الأحوال المبينة في القانون
وبالكيفية المنصوص عليها فيه ومدى مشروعية مشاهدة مأمور الضبط القضائي لها . قصور
يبطله .

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله : (.... إنه وردت معلومات
للتقيب معاون مباحث قسم شرطة مفادها قيام المتهمين ، ، بحيازة
كمية من نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أعلى سطح العقار الكائن
.... بدائرة القسم فانتقل لمكان تواجدهم فأبصرهم يفترشون سطح العقار وبحوزتهم كمية كبيرة من

نبات الحشيش المخدر ثبت معملياً أنها لنبات الحشيش القنب وأنهم يحوزونه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأن حيازتهم للمخدر مجرداً من القصد) ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه في قوله : (..... بأن المحكمة تطمئن إلى أقوال ضابط الواقعة النقيب من أنه أبصر المتهمين وهم يفترشون سطح العقار وبحوزتهم كمية كبيرة من نبات الحشيش - القنب - المخدر ومن ثم تتوافر حالة التلبس في الواقعة ويكون القبض والتفتيش قد صدر صحيحاً لتوافر حالة التلبس ويكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد يستوجب الالتفات عنه) .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك " ، وكانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه ، كما يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه ، ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وكان من المقرر أن دخول المنازل في غير هذه الأحوال هو أمر محظور بذاته يترتب عليه بطلان التفتيش ، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما التفتيش أو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ، وأن الضمانات التي حددها المشرع تنسحب على الركنين معاً بدرجة واحدة ، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائي في المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شرطاً لصحة التفتيش ، هذا إلى أن مأمور الضبط القضائي يتعين أن تكون مشاهدته لحالة التلبس قد تمت دون افتئات على حرية الأفراد فلا تكون نتيجة

تسور غير مشروع أو تسلل على غير إرادة خالصة من جانب صاحب المكان أو ما إلى ذلك في غير الأحوال التي يجيزها القانون طبقاً لنص المادة ٤٥ سالفه البيان ، وكان من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل إلى تقدير محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بعد أن اطرح دفعهم ببطلان القبض والتفتيش وتوافر حالة التلبس في حقهم دون أن يبين طبيعة العقار محل الضبط وعما إذ كان هذا المكان محل مسكون من عدمه وكيفية دخوله ذلك المكان وعما إذ كان دخوله في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه إذ وردت عباراته في هذا الخصوص - سواء في إirاده لواقعة الدعوى وأقوال ضابطها " شاهد الإثبات " أو في معرض رده على الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لانتفاء حالة التلبس على النحو سالف البيان عامة مجملة لا يبين منها ما إذا كانت مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس مشروعة ووفق أحكام القانون أم لا ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٩٤٨٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٩)

٢- الموجز

التفتيش المحظور . ماهيته ؟

حرمة الحديقة . مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو مسكنه . صدور أمر بتفتيش أحدهما أو كليهما . شموله تفتيش حديقته . الدفع ببطلان التفتيش لعدم التنصيص عليها صراحة بالأمر . غير مقبول .

القاعدة

لما كان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الحديقة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو مسكنه ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والحديقة كذلك . لما كان ذلك ، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الحديقة لعدم التنصيص عليه صراحةً في الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٠٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

٣- الموجز

إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن . مقصور على المساكن وما يتبعها من ملحقات . دخول رجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه لشركة بها أجهزة بث فضائي لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح . مبرر . له ضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس . اطراح الحكم نعي الطاعن ببطلان إجراءات الضبط لحصولها بغير إذن من النيابة العامة . صحيح . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات ، لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، ولما كانت الشركة التي كانت بها أجهزة البث الفضائي ليست من المساكن ، فإذا دخلها أحد رجال الضبط المختصين بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبرراً ، لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو ما في حكمها أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إداري ، فإنه يكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة

تلبس ، وإذ انتهى الحكم سديداً إلى صحة إجراءات الضبط ورفض دفع الطاعن في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون قوياً .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

٤- الموجز

لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . له تفتيشه في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً .
أساس ذلك ؟

العبرة في تقدير العقوبة بما نص عليه القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم .
قيادة المتهم مركبة عكس الاتجاه . يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه .
مخالفة الحكم هذا النظر وقضائه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر استناداً لبطلان القبض والتفتيش الواقع عليه . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .
علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى أن المطعون ضده كان يقود سيارة عكس الاتجاه و حال استيقافه طلب منه تراخيص السيارة فتبين عدم حملة لها ، وبنتقيشه عثر بجيب بنطاله على علبة لفافة تبغ بها ثلاثة عشر قطعه لجوهر الحشيش المخدر كما عثر بالجيب الآخر على سبعة شرائط لعقار الترامادول المخدر ، ثم انتهى الحكم إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس فهو دفعاً سديداً حيث أنه من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس

حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنه كان وقت القبض في حالة تلبس بالجريمة ذلك بأن مجرد قيام المتهم بالسير عكس الاتجاه وعدم حملة لتحقيق شخصية وكذا تراخيص قيادة وإن كانت كلها جرائم منها ما هو مخالفة ومنها ما هو جنحة إلا أنها لا تعطى لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم ما لم يكن هذا التفتيش تفتيشاً وقائياً أي يتلمس ملابس المتهم من الخارج خشية أن يكون بحوزته أسلحة ما يؤذى بها نفسه أو ضابط الواقعة والقوة المرافقة ، وهذا النوع من التفتيش مقيد بأن لا يبحث مأمور الضبط القضائي عن جريمة من خلال إجراءه وإنما يقف الأمر عند حد الحرص ، فلما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة عقب تلبس المتهم في جنحه مروريه - سير عكس الاتجاه وعدم حمل رخصة تسيير السيارة و رخصة القيادة - قام بالقبض على المتهم وتفتيشه حتى عثر على علبة لفائف التبغ ففتحها ثم استمر لإخراج سبعة شرائط لعقار بجيب المتهم ، كل هذا التفتيش لا يمكن اعتباره تفتيش وقائي وإنما هو تفتيش صريح رغم عدم وجود حالة تلبس بخصوص حيازة المخدرات مخالفاً ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذي معه يبطل هذا القبض والتفتيش ولا يمكن للمحكمة التعويل على الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وهو ضبط المخدر إذ أن القاعدة الاصولية مؤداها أن ما بنى على باطل فهو باطل و عليه يكون الدفع سديد " ، لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بعامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي جنح معينة وردت في القانون على سبيل الحصر ومن بينها جريمة قيادة مركبة عكس الاتجاه ، متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ، ولما كانت جريمة قيادة مركبة عكس الاتجاه التي قارفها المطعون ضده تتدرج تحت نص المادة ٧٦ مكرراً من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذي ربط لها عقوبة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يسوغ

لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم ، وإذ كان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً ، كان التفتيش الذي يرى من خول إجرائه على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض والغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، ومن جهة أخرى فإن مدونات الحكم تشهد بأن التفتيش في هذه الحالة كان لازماً ضرورة إذ إنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبتته من أن المتهم قاد مركبة عكس الاتجاه مما يجيز القبض عليه في القانون وتفتيشه قد التفت في قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذي وقع على إثر القبض ، فإنه يكون قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على بطلان التفتيش على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تأويله بما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظره موضوعاً .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

رابعاً : التفتيش بقصد التوقي

الموجز

المادتان ٣٤ و ٤٦ إجراءات . مؤداهما ؟

العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص لا بما ينطق به القاضي . تلبس المتهم بجريمة السرقة . تبيح لرجل الضبط القبض عليه وتفتيشه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس وعلة ذلك ؟ مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده في قوله " ولما كان ضابط الواقعة قد قرر أنه قام بالقبض على المتهم عقب ضبطه بمعرفة الأهالي متلبساً بجريمة سرقة وبحوزته المسروقات وإبلاغه وانتقاله لمكان البلاغ ، ومن ثم يصح القبض ويجوز له تفتيش المتهم وقائياً قبل اصطحابه درءاً لما قد يحمله المتهم من أسلحة أو أدوات قد تساعد على أذى شخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض بشرط أن لا يتجاوز هذا الغرض بتفتيش آخر لغرض آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل استمد منه أو ترتب عليه ، ولما كان ذلك ، وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه وقائياً أو عن أشياء تساعد على الإيذاء أن يقوم بالبحث عن ذلك بحافظة نقوده وضبط المخدر بها إذ إن ذلك التفتيش وبالكيفية التي قد يكون تم بها للعثور على المخدر المضبوط يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش ، الأمر الذي يترتب عليه بطلان التفتيش ويضحي الدليل المستمد منه باطلاً ويستطيل البطلان إلى ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه وما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول

بحصولها أمامه من المتهم ... " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكانت جريمة السرقة التي قارفها المطعون ضده تسيغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه باعتباره أنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان إجراءات القبض والتفتيش يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة باقتصارها بالقضاء بالبراءة على بطلان التفتيش - على خلاف القانون على ما سلف بيانه - قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً لنص المادتين ٣٩ ، ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

تنظيم الاتصالات

١- الموجز

جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات . لا تقتصر على الإزعاج فقط . اتساعها لكل قول أو فعل تعمد الجاني يضيق به صدر المواطن وأياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة . النعي على الحكم بالقصور في بيانها . غير مقبول . أساس وحد ذلك ؟

القاعدة

لمّا كانت جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الاتصالات لا يقتصر على الإزعاج فقط بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمد الجاني يضيق به صدر المواطن وأياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة بها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنّه بيّن جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات خلافاً لما يزعمه الطاعن في أسباب طعنه ، فإنّ ما يرمي به الحكم في هذا الشأن لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

٢- الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .
وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . الاستناد إلى واقعة لا أصل لها في التحقيقات . يعيب الحكم . حد ذلك ؟

إدانة الطاعن بجريمة بيع خطوط تليفون محمول دون الحصول على بيانات عن مستخدميها استناداً إلى ضبط تلك الخطوط في منفذ بيع معتمد لإحدى شركات الاتصالات والمرخص لها ببيع المنتجات والخدمات دون ضبطه حال بيعه لها . قصور يوجب نقضه .
علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان قاصراً ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة بما يحدد عناصر التهمة التي دان الطاعن بها ولم يورد مضمون محضر الضبط الذي عول عليه بطريقة وافية ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة ، كما أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على - المفردات المضمومة - من أن الطاعن لم يتم ضبطه ببيع تلك الخطوط المنوه عنها بمحضر الضبط ، وإنما ضبطت هذه الخطوط في المحل - وهو منفذ بيع معتمد لشركة للاتصالات ومصرح له ببيع منتجاتها وخدماتها المرخص لها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات إلخ حسبما هو ثابت بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن - فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها ، وقضت بما لا أصل له في الأوراق ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٤)

تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف

الموجز

جناية التهديد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ عقوبات . مناط توافرها ؟

إثبات الحكم إرسال الطاعن عبارات التهديد كتابة عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب يتوافر به أركان جريمة التهديد . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر ، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وتمكن من خداعهما وتحصل منهما على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياء وهددهما بنشرها ، وإذا كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سالفه الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة ، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة - وهي لوحة المفاتيح - بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب ، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون ، ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

تهريب المهاجرين

١- الموجز

نعي الطاعنين على الحكم عدم التدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة تهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية . غير مجد . ما دام دانهما بجريمة الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين بوصفها الأشد .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة الأولى وهي جريمة الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين ، والثانية وهي تهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مُقابل الحصول على منفعة مادية جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ودانه الحكم بالجريمة الأولى وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه يكون لا جدوى لما ينعاه الطاعنان على الحكم بعدم التدليل على توافر القصد الجنائي في حقهما في الجريمة الثانية ، ويكون منعاهما غير قويم .

(الطعن رقم ١٩٦٤٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

٢- الموجز

واجبات رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم بشأن إبلاغهم عن الجرائم . ماهيتها ؟

المادة ٢٩ إجراءات جنائية . مؤداها ؟

استدعاء مأمور الضبط للطاعن وسؤاله عن اتهامه في جريمتي الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين وتهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية . مجرد طلب حضور . اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض استناداً إلى أن استدعائه لم يكن مقروناً بإكراه . صحيح .

القاعدة

لما كان الحكم قد تناول في أسبابه الدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول وطرحة استناداً إلى ما استخلصته المحكمة من أن الطاعن حضر بنفسه طواعية لضابط الواقعة عقب استدعائه ، ولما كان هذا الذي خلص إليه الحكم صحيحاً في القانون ، ذلك أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤوسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم والتي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جريمتي الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين ، وتهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية والذي حضر من تلقاء نفسه لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن الطاعن سلم نفسه طواعية لضابط الواقعة وأن ذلك لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حرية ، فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتقي معه قالة الخطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٩٦٤٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

٣- الموجز

نعي الطاعنين على الحكم قضائه بالغرامة دون بيان سند الإدانة . غير مقبول . ما دام
دانهما بجريمة الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين بوصفها الأشد . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين في الجريمتين المسندتين إليهما وهي
الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين ، وتهريب المجني عليه بغير طريقة شرعية
مُعرضين حياته للخطر مُقابل الحصول على منفعة مادية وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون
العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين
المنصوص عليها في المادة ١/٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ هي السجن المؤبد وغرامة
لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد
أوقع على الطاعنين عقوبة الجريمة الأشد ، وقضى بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات
وبتغريمهما مبلغ مائتي ألف جنيه بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد طبق
القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٩٦٤٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

جمارك

الموجز

الإجراء الخاص بفتح الطرود الوارد بالمادة ٥١ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
تنظيمي . لا بطلان على مخالفته . نعي الطاعن بفتح الطرد في غيبته . غير مقبول .

القاعدة

من المقرر أن ما أوردته المادة ٥١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه :
(لا يجوز فتح الطرود للمعاينة إلا بحضور ذوى الشأن ، ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابي من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الاشتباه في وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضي أسبوع من وقت إعلامهم ، ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض ، ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التي تشكل لهذا الغرض) لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته — بفرض صحة ما يدعيه الطاعن — بطلان ، مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٣٨٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/ ١٢/ ١٩)

تنويه :

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد تم إلغاؤه بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار قانون الجمارك ، وأصبحت المادة ٦٠ من القانون الأخير هي المقابلة للمادة ٥١ من القانون الملغى .

حصانة

الموجز

التفتيش الذي يجريه مأمورو الضبط القضائي تأمينًا للمطارات والممرات البحرية الدولية والأنفاق عبر قناة السويس تأمينًا لها من حوادث الإرهاب باعتبارها مناطق حدودية وحماية للأمن القومي . إجراء تحفظي . لا يمنع إجراؤه كون الشخص الواقع عليه يتمتع بصفة الحصانة أيًا كانت نوعها وشخص المتمتع بها وصفته . صحة الاستشهاد بما يسفر عنه من أدلة . حد وعلة ذلك ؟

الاستعانة بكلب الحراسة في فحص سيارة الطاعن حال مروره من منطقة حدودية . اكتشافه لجوهر مخدر بها واستكمال تفتيشها وباقي الطاعنين . صحيح . استناد الحكم لرضاء الطاعن بالتفتيش أو توافر مظاهر خارجية لارتكاب الجريمة . لا يعيبه . حد ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن التفتيش الذي يجريه مأمورو الضبط القضائي تأمينًا للمطارات والممرات البحرية الدولية والأنفاق عبر قناة السويس تأمينًا لها من حوادث الإرهاب باعتبارها مناطق حدودية وحماية للأمن القومي للوطن لا مخالفة فيه للقانون ، ما دام قد تم دون تعسف ؛ إذ هو من الواجبات التي تمليها عليهم الظروف التي يؤدون فيها هذا الواجب طبقًا لنص المادة ٨٦ من دستور سنة ٢٠١٤ ، وبناءً على التعليمات الصادرة إليهم في هذا الشأن ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشًا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق ، أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، ولا يمنع إجراء هذا التفتيش كون الشخص الواقع عليه يتمتع بصفة الحصانة أيًا كانت نوعها وشخص المتمتع بها وصفته ، طالما أنه كان في حالة مرور من مثل هذه المناطق الحدودية ذات الطبيعة الخاصة في البلاد ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة

معاقب عليها بمقتضى القانون ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في هذه الجريمة على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة أو تعسف . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة التي اعتنقتها لواقعة الدعوى أنه وحال استقلال الطاعن الأول لسيارته رقم ملاكي وبرفقته الطاعنين الثانية والثالث متجهين من شرق نفق إلى منطقة غرب النفق وحال مروره من حارة الشرطة العسكرية المخصصة للقوات المسلحة تعرض له مادياً الجندي / طبقاً للتعليمات العسكرية رافضاً إلحاح ضابط حرس الحدود ومحاولاته للسماح له بالعبور ، وأنداك وبعد رجوع السيارة إلى حارة المرور المخصصة للمدنيين قام شاهدي الإثبات الأول والثاني بالاستعانة بالكلب البوليسي - هيرو - لفحص السيارة وتفتيشها والذي كان بقيادة الأمين شرطة / التابع لإدارة تدريب كلاب الأمن والحراسة بأكاديمية الشرطة ، فهجم الكلب على الحقيبة الموجودة على المقعد الخلفي بالسيارة وأطبق عليها بأسنانه وجذبها عنوة خارج السيارة وسقطت منها قطع الحشيش المخدر وباستكمال التفتيش بمعرفة شاهدي الإثبات الأول والثاني تم ضبط بقية المواد المخدرة المضبوطة بالسيارة وبحقيبة يد الطاعنة الثانية والعثور على طلقة نارية عيار ٣٩×٧.٦٢ مم ، ومن ثم يكون التفتيش قد تم وفق صحيح القانون ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع ببطلان الاستيقاف والتفتيش لانتفاء حالة التلبس يكون قد اقترن بالصواب ، ولا يعيبه في ذلك ما استند إليه من تقرير قانوني خاطئ من رضاء الطاعن الأول بالتفتيش أو توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكابه جريمة ، ما دامت النتيجة التي خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم .

(الطعن رقم ١٣٦٢٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

حظر التجوال

الموجز

النعي بشأن فرض حظر التجوال إبان ارتكاب الواقعة . غير مجد . ما دام أن الضابط أبصر الجريمة متلبس بها حال ممارسته دوره الإداري بفحص تراخيص السيارات .

القاعدة

لما كان لا جدوى في جميع ما يثيره الطاعنين بشأن فرض حظر التجوال إبان تاريخ ارتكاب الواقعة على النحو الذى يثيره بأسباب طعنهما ، طالما أن الحكم قد أثبت أن ضابط الواقعة قد مارس دوره الإداري بفحص تراخيص السيارات وأثناء ذلك قد أبصر جريمة تلبس بها بغض النظر عن صدور قرار بحظر التجوال من عدمه ، فمن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٣٤١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٨)

حكم

أولاً : بطلانه

١- الموجز

وجوب صدور الحكم من القضاة الذين سمعوا المرافعة وليس ممن حضروا تلاوة الحكم فحسب . أساس وعلة ذلك ؟

عدم حضور قاضي ممن سمع المرافعة جلسة صدور الحكم المطعون فيه وخلو مسودته من توقيع له . يبطله ويوجب نقضه والإعادة لمصلحة المتهم . لا يغير من ذلك تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " ، وتنص المادة ١٦٩ منه على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ... " ، كما نصت المادة ١٧٠ من ذات القانون على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " ، وكانت المادة ١٧٨ من ذات القانون توجب بيان المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وكان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية في المحاكمات الجنائية أن تقوم أساساً على المرافعة الشفوية ضماناً للمتهم لا للافتئات على حقه في الدفاع ، وكان البين من النصوص المشار إليها أن ما تغياه المشرع هو أن يصدر الحكم من القضاة الذين سمعوا المرافعة وألموا بدفاع المتهم إماماً شاملاً وتداولوا في أسبابه وفصلوا في الدعوى وليس القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم فحسب ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر

من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها في الفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن القاضي عضو يسار الهيئة التي سمعت المرافعة قد تخلف عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يكن ضمن الهيئة التي تداولت في أسبابه وأصدرته - إذ خلت مسودته من توقيع له - بل حل محله القاضي دون أن يحضر جلسة المرفعة ومن ثم لم يلم بدفاع الطاعن إماماً شاملاً ، الأمر الذي لا تكون معه المداولة في الحكم ولا أغلبية إصداره قد تمت على الوجه الذي أوجبه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء باطلاً بطلاناً جوهرياً متعلقاً بالنظام العام من حيث تشكيل الهيئة التي أصدرته وكذلك إجراءات إصداره مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه " ... وإذ كان الطعن مبنياً على بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم ، وتنظر موضوعه " ؛ إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفياً مقومات وجوده قانوناً ومن بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقاً لأحكام القانون لها صلاحية الفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مشكلة وفقاً لأحكام القانون فلا يكون لها صلاحية الفصل في الدعوى ، ويكون الحكم الصادر منها قد صدر باطلاً بطلاناً جوهرياً متعلقاً بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٦٠٧٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢٤)

٢- الموجز

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة جنايات مشكلة من مستشار واحد . يبطله إلى حد الانعدام ويوجب نقضه والإعادة للطاعنين والمحكوم عليهم الذين لم يطعنوا بالنقض دون المحكوم عليهما غيابياً . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن الهيئة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار / ، وخلا كل منهما من بيان عضوية المستشارين الآخرين . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، و ٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنايات مشكلة من مستشار واحد فحسب يكون صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون ، الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين وذلك بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم حضورياً الذين لم يقرروا بالطعن بطريق النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون المحكوم عليهما غيابياً .

(الطعن رقم ٣٠٨٧٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

ثانياً : بيانات الديباجة

الموجز

نعي الطاعن على الحكم خلو ديباجته ومحضر الجلسة من بيان درجة قيد المحامي الحاضر معه . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن قصور الحكم في بيان درجة قيد المحامي الحاضر مع الطاعن بديباجته لا يعيبه ؛ لأنه خارج عن دائرة استدلاله ، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب ذكر هذا البيان في محاضر الجلسات ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٣٦٦٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

ثالثاً : تسببيه . تسبیب غیر معيب

١- الموجز

الخطأ المادي في اسم الطاعن بديباجة الحكم وبغير موضع بمدوناته . لا يعيبه .
علة ذلك ؟

مثال لرد سائغ على دفاع الطاعن بأنه ليس المقصود بالاتهام .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه ليس المقصود بالاتهام لاختلاف اسمه مع الاسم الذي ذكره المجنى عليه والذي جاء بالتحريات واطرحه في معرض رده على الدفع بعدم جدية التحريات في قوله : (ولا ينال من ذلك ما أثاره الدفاع من الخطأ في اسم المتهم أو عدم ذكره في التحريات المبدئية طالما أنه هو المعنى بالتحري و طالما توصلت التحريات النهائية له وهو ما اطمأنت إليه المحكمة) ، فإن ما أورده الحكم فيما سلف يعد كافياً ووافياً لاطراح دفاع الطاعن في هذا الخصوص ، ويضحى ما يثيره غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قطع بأن الطاعن هو المقصود بالاتهام على النحو المار بيانه ، وكان الطاعن يسلم بتقرير وأسباب طعنه بأنه يدعى ، وكان ما ورد اسمه بديباجة الحكم وبغير موضع بمدوناته بحسبانه هو من قبيل الخطأ المادي ، وكان من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادي إنما العبرة بحقيقة الواقع في شأنه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٨٦٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٧)

٢- الموجز

خطأ الحكم في بيان القانون الذي دان الطاعن به بذكره قانون المرافعات بدلاً من قانون العقوبات . لا بطلان . لمحكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد وصف الأفعال التي دان بها الطاعن الأول وبيّن واقعة الدعوى في شأنها وأورد مواد القانون التي دانه بها ، فلا يقدح في ذلك إيراد الحكم لعبارة (من قانون المرافعات) إذ لا يعدو ذلك - في صورة الدعوى - مجرد خطأ مادي تمثل في ذكر قانون المرافعات بدلاً من قانون العقوبات الذي يدرك للوهلة الأولى باعتباره الأساس الأصيل للعقاب مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص غير سديد ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه باستبدال عبارة (من قانون العقوبات) بعبارة (من قانون المرافعات) سالفة البيان وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠١٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٣)

٣- الموجز

عدم رسم القانون حدوداً شكلية لتحرير الأحكام غير ما أوجبه بالمادة ٣١٠ إجراءات جنائية . جمع الحكم بين الدفع المبداء عند تحدّثه عن رفضها . لا عيب .

القاعدة

من المقرر أن القانون لم يرسم حدوداً شكلية يتعين مراعاتها في تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يعيب الحكم أن يجمع بين الدفع المبداء من الطاعنين عند تحدّثه عن رفضها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٤٥٦٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣)

رابعاً : تسببيه . تسبیب معيب

الموجز

وجوب بناء الأحكام على أدلة يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته عن عقيدة يحصلها مما يجريه من تحقيق .

للمحكمة التعويل على التحريات كقرينة معززة لما ساقته من أدلة . عدم صلاحيتها بمجرد ما دليلاً كافياً أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام . علة ذلك ؟

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجرائم التحريض على قلب نظام الحكم والتظاهر وأعمال العنف والتخريب وإهانة رئيس الجمهورية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي استناداً إلى التحريات دون بيان مصدرها أو إيرادها من الأدلة والقرائن ما يسانده . فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب يبطله .

القاعدة

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استدل على ثبوت واقعات الاتهام في حق الطاعن آخذاً بتحريات الشرطة وبأقوال الضابط الذي أجراها فيما أوردته تحرياته تلك ، ومما شهد به الضابط الذي قام بتنفيذ إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش مسكن المتهم من عثوره على جهاز حاسب آلي وهاتفي محمول يستخدمان عبارات تحريض ضد مؤسسات الدولة وإهانة رئيس الجمهورية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضائه أو بعدم صحتها ، حكماً لسواه ، وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو

قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو وأن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من التحريات وحدها التحريض على قلب نظام الحكم والتظاهر وأعمال العنف والتخريب وإهانة رئيس الجمهورية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ورتبت على ذلك ثبوت الاتهام في حقه ، دون أن تورّد من الأدلة والقرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٤٧٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٨)

خامساً : تصحيحه

الموجز

تصحيح المحكمة الخطأ المادي من الكاتب بشأن يوم وتاريخ صدور الحكم على هامشه .
لا بطلان . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بتاريخ ، كما يبين من نسخة الحكم الأصلية أن يوم وتاريخ صدوره قد تم تصحيحه ، وقد ذيلت نسخة الحكم بالتأشير من المحكمة بتصحيح يوم وتاريخ الحكم وموقع من رئيس المحكمة وأمين السر . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٣٧ المعدلة بالقانونين رقمي ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ١٧٠ لسنة ١٩٨١ للمحكمة منعقدة في غرفة المشورة تصحيح ما يقع في حكمها من خطأ مادي مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم ، وكان مفاد التصحيح الذي أجرته المحكمة على النحو المتقدم أنها اعتبرت أن ما ورد بنسخة الحكم الأصلية في صدد يوم وتاريخ إصداره مرده مجرد خطأ مادي من الكاتب عند التدوين فقامت بتصحيحه بمقتضى الحق المخول لها في القانون ، ومن ثم فإن نعي الطاعن ببطلان الحكم المطعون فيه يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ١٥٦٨٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٤)

سادساً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل

١- الموجز

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

لا تناقض في أن ترى المحكمة في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة الضرب باستخدام أداة للطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بتوافر نية القتل .

القاعدة

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في التحريات وأقوال مجريها ما يكفي لإسناد واقعة الضرب باستخدام أداة للطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بتوافر نية القتل دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٣٧٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٢)

١- الموجز

استناد المحكمة في الإدانة إلى عناصر قضية أخرى . صحيح . متى كانت مضمومة إلى الدعوى المطروحة أمامها .

القاعدة

لما كان للمحكمة أن تستند في حكمها إلى أي عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها ، وكان في إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها

وتفنيدها بما يشاء ، فإذا أدانت المحكمة متهماً استناداً إلى ما حوته قضية أخرى من عناصر معروضة عليها - بفرض حدوث ذلك - فلا تثريب عليها في ذلك ما دامت هذه القضية كانت مضمومة إلى الدعوى المطروحة أمامها ، وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه ، ومن ثم يكون نعيه في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٢٠٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢٣)

٢- الموجز

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟
خطأ الحكم في إيراد أداة النفي قبل عبارة تساير النيابة العامة فيما أسبغته على القصد من إحرازه المخدر . خطأ مادي . لا أثر له في النتيجة .
مثال لما لا يعد تناقضاً .

القاعدة

لما كان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو ما برئ منه الحكم إذ إن ما أورده في معرض حديثه عن قصد الطاعن من إحراز المخدر ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد نفت عنه أن قصد الطاعن من الإحراز هو الاتجار في المخدر المضبوط ؛ إذ إن ما قالتها المحكمة في هذا الخصوص لم يكن إلا ثبوتاً لقصد الاتجار في حق الطاعن تأسيساً على اطمئنان المحكمة لأقوال شاهدي الإثبات وما توصلت إليه تحرياتهما فضلاً عن كبر كمية المخدر المضبوط وتجزئتها وما ضبط مع الطاعن من وسائل ومنها السيارة المضبوطة التي عثر بها على جزء من المخدر ومبالغ نقدية متحصلة من البيع والهواتف المحمولة المضبوطة والتي يستخدمها الطاعن في ترويج تجارته ، ومن ثم فإن

دعوى التناقض لا يكون لها محل ، ولا يغير من ذلك ما انطوى عليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد من خطأ مادي بإيراد أداة النفي (لا) قبل عبارة تساير النيابة العامة فيما أسبغته علي هذا القصد ، لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحتاً لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ولا يقدح في سلامته ومن ثم يكون النعي عليه غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٣٣١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٥)

٤- الموجز

فصل الحكم في شأن وقائع الدعوى والظروف التي لابتست القبض والتفتيش وإبداء الرأي فيها مستهدياً بما هو معلوم للكافة . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما فصل فيه الحكم المطعون فيه في شأن وقائع الدعوى والظروف التي لابتست القبض والتفتيش ، وأبدى الرأي فيها مستهدياً بما هو معلوم للكافة لا يعيبه ؛ إذ إنه من المقرر أن للقاضي أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملماً بها ، ولا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٦٢٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

٥- الموجز

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟
لا تناقض بين إثبات الحكم إحراز الطاعنين للمخدر بقصد الاتجار وإحالاته الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها في البيانات المدونة بدفتر الإخطارات . نعي الطاعنين في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينبغي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، ولما كان الحكم قد أورد في مدوناته أن الكمية المضبوطة وزنت ١٠٠ جرام إنما أوردتها في محل تحصيله لما أثبت بدفتر الإخطارات الخاص بقسم شرطة ، كما أنه لم يورد في مدوناته حصول تلاعب في الأحرار المضبوطة مع الطاعنين - على خلاف ما ذهب الطاعنان إليه - وكان ما أثبتته الحكم في حق الطاعنين من إحرازهما للمخدر المضبوط بقصد الاتجار والثابت وزنه بتقرير المعمل الكيماوي لا يتعارض مع ما قضى به الحكم من إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها في البيانات المبينة بالدفتر المذكور ، ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٦٠٥٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

٦- الموجز

التفات الحكم عن دفع الطاعن باستحقاقه الإعفاء وفقاً للمادة ١٠٠ عقوبات وأن الجماعة الإرهابية لم تدرج كياناً إرهابياً . لا يعيبه . ما دام أنه ظاهر البطلان . عدم إثارته هذا النعي أمام محكمة الموضوع . أثره ؟

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه أنه يستحق الإعفاء وفقاً لنص المادة ١٠٠ من قانون العقوبات وأن جماعة لم تدرج كياناً إرهابياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على هذا الدفع طالما أنه دفع قانوني ظاهر

البطلان ، فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يتمسك بشيء من ذلك أمام محكمة الموضوع أثناء المحاكمة ، فإن ما يثيره في هذا الوجه من النعي يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

٧- الموجز

إثبات الحكم حضور محامي المدعية بالحقوق المدنية كمُدافع عن المتهمين . خطأ مادي .
لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة

لمّا كان محضر الجلسة يكمّل الحكم في إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات ، وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أنه أثبت حضور المحاميان / ، مع المتهمين ، فإنه لا يقدح من الأمر أن يدوّن في صدر حكمها حضور محامي المدعية بالحقوق المدنية، فإن ما أثبت بورقة الحكم من حضور الأخير مدافعاً عن المتهمين لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يعيب الحكم في شيء ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٣٩٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

٨- الموجز

الخطأ المادي في شخص القائم بالضبط . لا يؤثر في استدلال الحكم على عدم صحة الواقعة وبراءة المطعون ضده .

القاعدة

لما كان ما تنثيره الطاعنة بشأن خطأ الحكم في إسناد واقعة من قام بإجراء الضبط ،
مردود بأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في منطق الحكم واستدلّاله على عدم صحة
واقعة الضبط وبراءة المطعون ضده .

(الطعن رقم ٢٤٠٧٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

سابعاً : ما يعيبه في نطاق التدليل

الموجز

حكم الإدانة . بياناته ؟

عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات . المقصود بها ؟

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجرائم التحريض على ارتكاب جريمة محاولة قلب نظام الحكم والتظاهر وقطع الطرق العامة وتخريب الممتلكات العامة والخاصة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وإهانة رئيس الجمهورية وتعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات واكتفاؤه بسرد عبارات عامة دون بيان الألفاظ التي تحرض على العنف وقلب نظام الحكم والتظاهر ومضمونها ومدى مطابقة ما حوته للأهداف المؤثمة في القانون وإجمالها على نحو مبهم لا يبين منه مدى تأييده للواقعة . قصور .

القاعدة

من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به كافة أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى تلك الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود بعبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت القاضي في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية وهى محاولة قلب نظام الحكم والتظاهر وقطع الطرق العامة وتخريب الممتلكات العامة والخاصة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وإهانة رئيس الجمهورية وتعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات اكتفى بسرد عبارات عامة دون أن يعني ببيان ماهية الألفاظ والعبارات التي تحرض على العنف وقلب نظام الحكم والتظاهر ومضمونها بطريقة وافية ، ولم يوضح مدى مطابقة ما

حوته للأهداف المؤثمة في القانون بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة في الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان في بيان أركان الجرائم التي دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ٤٤٧٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٨)

ثامناً : وصفه

الموجز

حضور محامي بتوكيل خاص عن الطاعن جلسة المحاكمة أمام الجنايات . أثره : صدور الحكم قبله حضورياً . النعي عليه بالبطلان . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة

لَمَّا كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى نُظرت بجلسة وأثبت بمحضر هذه الجلسة حضور الأستاذ المحامي عن الطاعن بتوكيل خاص ، وبعد أن سمعت المحكمة الدعوى أمرت بحجزها للحكم بجلسة لَمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه : " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور . ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (٣٨٠) من هذا القانون ، يكون الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة " ، وإذ كان الطاعن قد أناب وكيلاً خاصاً عنه حضر بجلسة المحاكمة هو الأستاذ ، وبذا فإن الحكم الصادر ضد الطاعن في مواجهة الوكيل يكون حضورياً في حقه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالبطلان في ذلك الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٧٧٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٩)

تاسعاً : وضعه والتوقيع عليه وإصداره

الموجز

النعي باختلاف الحكم ومحضر الجلسة في بيان الدرجة الوظيفية لأعضاء هيئة المحكمة .
غير مجد . ما دام تشكيل الهيئة مُصدرة الحكم كان موافقاً للقانون .

القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن السيدين
و.... قاضيان بمحكمة استئناف ، وهو ما لا ينازع الطاعن فيه ، فلا يجديه ما يثيره من
الاختلاف في بيان الدرجة الوظيفية لكل منهما بين ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة والحكم
المطعون فيه ، ما دام أن تشكيل هيئة المحكمة مُصدرة الحكم كان موافقاً للقانون ، فإن ما يثيره
الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٣٣٥٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢)

حماية المستهلك

١- الموجز

جريمة الامتناع عن إبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها مشوبة بعيب . لا تنقضي الدعوى فيها بالتنازل . نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

لمّا كانت الجريمة التي دين الطاعن بها وهي الامتناع عن إبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها مشوبة بعيب لا تدخل في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير ذي وجه .

(الطعن رقم ٢٦٣٤٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٩)

٢- الموجز

عقوبة النشر . تكميلية وجوبية عملاً بنص المادة ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك . إغفال الحكم القضاء بها . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

القاعدة

لمّا كان الحكم المطعون فيه لم يقض بالنشر كعقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال إعمالاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك ، يكون قد خالف القانون مما يتعيّن معه نقضه وتصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من

المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ،
إلا أنه لا محل لتصحيحه لأن النياية العامة لم تطعن على الحكم المطعون فيه ولا يصح أن
يُضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٢٦٣٤٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٩)

تنويه :

القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك قد تم إلغاؤه بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨
بشأن إصدار قانون حماية المستهلك .

دستور

الموجز

التزام مجلس النواب بإصدار قانون للعدالة الانتقالية وفقاً للمادة ٢٤١ من دستور ٢٠١٤ .
دعوة للمشرع لينظم قواعد كشف الحقيقة والمحاسبة واقتراح أطر المصالحة الوطنية وتعويض الضحايا فيما يستتبه من قوانين . عدم جواز التحدي بذلك النص . ما دامت السلطة التشريعية لم تفرغه في تشريع نافذ . تعيين المشرع الدستوري للحالات التي قصد شمولها هذا القانون وخلوها مما أتاه الطاعنون وجرائمهم . أثره ؟

القاعدة

من المقرر أن ما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية المعدل ، الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ، في المادة ٢٤١ منه من التزام مجلس النواب في أول دور انعقاد له بإصدار قانون للعدالة الانتقالية ، ليس واجب الأعمال بذاته ، وإنما هو دعوة للمشرع كي ينظم في هذا الميعاد التنظيمي قواعد كشف الحقيقة ، والمحاسبة ، واقتراح أطر المصالحة الوطنية ، وتعويض الضحايا ، فيما يستتبه من نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقله إلى مجال العمل والتتفيذ ، ومن ثم فلا مجال للتحدي بذلك النص ، مادام أن السلطة التشريعية لم تُفرغ أحكامه بعد في تشريع نافذ ، هذا إلى أن البين من مناقشات أعضاء لجنة الخمسين لإعداد هذه المادة أنها حددت الغرض من قانون العدالة الانتقالية ، وأن هذا التحديد الذي نص عليه المشرع الدستوري فيه تعيين للحالات التي قصد شمولها بذلك القانون ولا يتجاوزها إلى مجال آخر - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم لا يشمل الطاعنين والجرائم التي حُكم عليهم من أجلها ، فإن منعاهم في هذا الصدد يكون عقيماً لا جدوى منه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٨)

دعوى جنائية

أولاً : انقضاؤها بالتصالح

١- الموجز

إيداع المبلغ المختلس خزينة المحكمة دون اتخاذ إجراءات التصالح أمام لجنة التسوية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء . لا يتحقق به التصالح القانوني مع الجهة المجني عليها وفق ما عرفته المادة ١٨ مكرراً (ب) إجراءات جنائية المضافة بالقانون ١٦ لسنة ٢٠١٥ .
أثر ذلك ؟

القاعدة

من حيث إنه عن طلب المدافع عن المتهمين بانقضاء الدعوى بالتصالح لسداد المبلغ المختلس، فإنه لما كانت المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ تنص على أن : " يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويُعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد، ويُعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى مازالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة

له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه". وإذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحامي الحاضر مع المتهمين قدم حافظة مستندات طويت على صورة إنذار عرض للمبلغ المختلس مودع خزينة محكمة الابتدائية وأيد ذلك أقوال كلاً من مدير الشؤون القانونية بمديرية الصحة والسكان بـ وأمين عام محكمة الابتدائية ورئيسة قلم الدائع بالمحكمة ولم يقم المتهمان باتخاذ إجراءات التصالح بموجب تسويه بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوزراء ، ومن ثم لا يكون المتهمان قد تصالحا مع الجهة المجني عليها تصالحاً قانونياً وفق ما عرفته المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ سالفة البيان ، ومن ثم فإن الطلب يكون على غير أساس خليقاً بالرفض .

(الطعن رقم ١٣٩٣٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٢)

٢- الموجز

جريمة إحراز سلاح أبيض بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . لا تنتضي بالصلح أو التنازل . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

لما كانت الأفعال التي قارفها الطاعن يتناولها وصفين قانونيين : أحدث إصابة المجني عليه ، وإحراز سلاح أبيض " سكين " ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر تلك الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما قد ارتكبتا لغرض واحد ، ولم توقع عليه المحكمة سوى عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة

٣٢ من قانون العقوبات - وهى العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح أبيض بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ، وكانت هذه الجريمة لا تدخل في الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالصلح أو التنازل ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير ذي وجه .

(الطعن رقم ١٥٨٨٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٢)

٣- الموجز

المادة ١٨ مكرراً (ب) المضافة بالقرار بقانون ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية . قانون أصلح للمتهم . علة ذلك ؟

إقرار وكيل الشركة المجني عليها بسداد الطاعن الأول المبالغ المترجح بها محل الجريمة .

أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . لا يغيّر من ذلك تنظيم المشرع لإجراءات الصلح واتهام الطاعنين بتزوير محررات رسمية واستعمالها والاشتراك في تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية . علة ذلك ؟

القاعدة

لمّا كان الحكم المطعون قد صدر في السابع عشر من أبريل سنة ٢٠١٣ بإدانة الطاعنين بجريمة التربح المرتبطة بجرائم التزوير في محررات رسمية ، والتقليد لخاتم إحدى الجهات الحكومية ، والاشتراك في تزوير وتقليد تلك المحررات ، واستعمالها استناداً إلى المواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩/ج ، ١١٩/مكرر هـ ، ٢١١/٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات ، وكان قد صدر من بعد القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ في الثاني عشر من مارس سنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمتهم في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن بينهما جريمة التربح التي ارتكبتها الطاعنان التصالح وحدد إجراءاته ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، وكان نص المادة ١٨ مكرراً ب من قانون الإجراءات الجنائية يتحقق به معنى القانون

الأصلح للمتهم وواجب تطبيقه ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ، لم يفصل فيها بحكم بات ، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، بحسبانه قد قيد حق الدولة في العقاب ، بتقديره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبه المتهم ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعن الأول قام بسداد المبالغ المترج بها محل الجريمة وأن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بالسداد ، بما مفاده تحقق معنى التصالح مع جهة العمل - في خصوصية هذه الدعوى - فإنه يتعيّن والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، ولا يغيّر من ذلك تنظيم إجراءات التصالح أو اتهام الطاعنين بالتزوير في محررات رسمية ، وتقليد خاتم أحد الجهات إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة التربح وهى أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها .

(الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١١)

ثانياً : تحريكها

الموجز

اختصاص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها دون قيد إلا استثناءً بموجب نص . إقامتها الدعوى الجنائية ومباشرتها التحقيق عن جرمي استيراد أسلحة نارية تليسكوبين وحيازتها . لا يتوقف على صدور إذن من وزير المالية أو من يفوضه . علة ذلك : استقلالهما عن جريمة التهريب الجمركي . دفاع الطاعن في هذا الشأن . ظاهر البطلان . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن النيابة العامة طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وبشرت التحقيق معه لارتكابه جرمي استيراد أسلحة نارية - تليسكوبين - وحيازتها حال كونها مما لا يجوز الترخيص بها ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ١٢ ، ٣/٢٦ ، ٢/٢٨ ، ١/٣٠ ، ٣٥ مكرراً/٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن الأسلحة والذخائر والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق به ، وكان القانون قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وهي جرائم مستقلة متميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ، فإن قيام النيابة بتحقيق الجريمتين موضوع الاتهام ومباشرة الدعوى بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من وزير المالية أو من يفوضه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند ، هذا فضلاً عن كونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن ١٠٥٠ لسنة ٨٨ لسنة ق جلسة ٢٠٢٠/٢/١٥)

تنويه : قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد تم إلغاؤه بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار قانون الجمارك .

ثالثاً : قيود تحريكها

١- الموجز

اختصاص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها دون قيد . تحقيقها وتحريكها واقعة الشروع في تصدير المخدر وفقاً للقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . لا يتوقف على إذن من مدير الجمارك . ما دامت المحكمة دانتته بجريمة حيازة عقار مخدر بدون قصد طبقاً لقانون المخدرات .

القاعدة

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه شرع في تصدير جوهر مخدر إلى خارج جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وقد دان الحكم الطاعن بجريمة حيازة عقار الترامادول المخدر بغير قصد من القصد المسماة قانوناً على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة التي دان الطاعن عنها ، وهي جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة الشروع في تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير سند .

(الطعن رقم ٢٠٢٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٤)

تنويه : قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد تم إلغاؤه بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار قانون الجمارك .

٢- الموجز

الخطاب الوارد بالمادة ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بوجوب صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء قبل رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق . موجه للنيابة العامة . عدم انصرافه إلى غيرها من جهات الاستدلال . علة ذلك ؟

إجراءات الدعوى الجنائية . بدؤها بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق سواء بنفسها أو ممن تتدبه لذلك من مأموري الضبط القضائي .

إجراءات الاستدلال ولو في أحوال التلبس . لا تبدأ بها تلك الدعوى ولا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان الخطاب في هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، ولا تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم بجمع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تتعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا

بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها ؛ إذ إنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريراً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها مأمور الضبط القضائي وضابط الواقعة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لهما وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الإجراءات لحصولها قبل صدور الطلب من البنك المركزي باتخاذ إجراءات رفع الدعوى العمومية يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٩)

دعوى مدنية

أولاً : إحالتها

الموجز

انتهاء المحكمة لانتفاء الجرائم المسندة للطاعنين . يقتضي رفض الدعوى المدنية .
إحالتها للمحكمة المدنية كطلبهم . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلاً على أساس جرائم التزوير في محرر رسمي واستعماله والاشتراك فيه بطريق الاتفاق والمساعدة فليس في وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجرائم إلا أن تقضي برفضها وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية كما يطلب الطاعنون ؛ لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلاً في اختصاص المحكمة الجنائية أي أن تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى في حاجة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وهو ما لا يتوفر في الدعوى الحالية على ما سبق بيانه .

(الطعن رقم ١٥٥٩٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٩)

ثانياً : تعويض

التضامن في التعويض

الموجز

قضاء المحكمة بإلزام الطاعن والمحكوم عليه الآخر منفردين بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ التعويض المؤقت رغم ادعائه عليهما متضامين . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بإلزامهما متضامين بأدائه . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه فضلاً عن العقوبة الجنائية بإلزام كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر - منفرداً - بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وكان الثابت من أوراق الدعوى ومحضر جلسة المحاكمة أن وكيل المجني عليه حضر جلسة المحاكمة وادعى مدنياً قبل المتهمين - متضامين - بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومن ثم فإن المحكمة إذ ألزمت كل من الطاعن والمحكوم عليه على حده بمبلغ التعويض المدني المؤقت تكون قد قصت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون . وهذا يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلزام الطاعن والمحكوم عليه الآخر - الذي لم يقرر بالطعن بالنقض - متضامين بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وذلك عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك من نقض الحكم لمصلحة الطاعن إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٩٢٨٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦)

دفاع

أولاً : الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره

١- الموجز

إثارة النعي بشأن مكان وزمان الضبط بتحقيقات النيابة العامة . لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام قاضى الموضوع . النعي على المحكمة عدم قيامها بالرد على دفاعه في هذا الشأن أو تحقيقه . غير مقبول . علة وحد ذلك ؟

القاعدة

لما كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بشأن زمان ومكان ضبطه ، ولا تغنى إثارته في تحقيق النيابة - بفرض صحة ذلك - عن وجوب التمسك به أمام قاضى الموضوع كيما يتم اتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجهاً للنعي على قضائه وهو ما لم يحصل ، كما لم يطلب من المحكمة القيام بإجراء تحقيق فيما يثيره في هذا الشأن ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يُطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا أن يعيب عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها اتخاذه ولم تر هي حاجة لإجرائه ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٩٨٣٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢٧)

٢- الموجز

القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضييري . لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق .

طلب ضم دفتر أحوال الكلابية . لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصولها . الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة . عدم إصرار الطاعن عليه . اعتباره طلباً غير جازم . عدول المحكمة عن القرار التحضييري بضمه . لا يعيب حكمها .

القاعدة

من المقرر أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق ، وكانت المحكمة قد عدلت عن قرار أصدرته بضم دفتر أحوال الكلابية للطعن عليه بالتزوير لثبوت أن الكلب - هيرو - كان في راحة وقت الضبط ، فإنه فوق كونه قراراً تحضيرياً للفصل في الدعوى ، فإن المدافع عن الطاعن الأول وإن أبداه في مستهل مرافعته إلا أنه لم يصر على ذلك الطلب في ختام المرافعة مما يغدو معه هذا الطلب غير جازم لا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه ، ومع ذلك فإن الحكم اطرح هذا الطلب برد سائغ وكاف ويستقيم به اطراح هذا الطلب ، هذا إلى أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حدوث الواقعة على النحو الذي اقتنعت به المحكمة بل إن الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٢٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

٣- الموجز

نعي الطاعن عدم إجابة المحكمة لطلبه باستدعاء خبير بقسم المساعدات الفنية باتحاد الإذاعة والتلفزيون لعرض كارت الميموري والفلاشة اكتفاءً بنذب قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية رغم تواضع إمكانياته . لا إخلال بحق الدفاع . النعي بمصادرة محكمة الموضوع دفاعه غير المكتوب بمحضر الجلسة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن بعد أن تمسك المدافع عن الطاعن بطلب عرض الكارت الميموري والفلاشة على الخبير المختص بقسم المساعدات الفنية باتحاد الإذاعة والتلفزيون وقد أجابت المحكمة طلبه بعرضها على قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية وبالجلسات التالية ورد تقرير الجهة الأخيرة واطلع عليه المدافع عن الطاعن وأبدى استعداده للمرافعة وترافع في موضوع الدعوى شارحاً ظروفها وأوجه دفاعه وانتهى إلى طلب البراءة ، وكانت الإجراءات التي صدرت من المحكمة مما يدخل في السلطة المخولة لها بمقتضى القانون وهي إجراءات قانونية لا يتخلف عنها حرج للطاعن والدفاع الحاضر معه أو مصادرة حقهما في الدفاع ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن بمذكرة أسبابه أن المحكمة أجبرته على التنازل عن ندب أحد الخبراء المختصين بقسم المساعدات الفنية باتحاد الإذاعة والتلفزيون وكان عليه إثبات ذلك قبل غلق باب المرافعة والحكم فيها وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجاتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ، ومن ثم يكون منعاه في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ١٨٦٤٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥)

٤- الموجز

عدم جواز الادعاء بما يخالف الثابت بمحضر الجلسة إلا بطريق الطعن بالتزوير . نعي الطاعن على المحكمة إجبار محاميه على الترافع . غير مقبول . ما دام لم يسلك طريق الطعن بالتزوير في خصوص ما أثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغير إجبار .

القاعدة

لما كان اليين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومعه المحامي المدافع عنه الذي ترفع في الدعوى وأبدى ما تسنى له من دفاع - دون أن تجبره المحكمة على المرافعة - وانتهى إلى طلب براءة موكله ، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت في محضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذا كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغير إجبار ، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٤٧٨٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٥)

ثانياً : الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره

١- الموجز

الدفاع الحقيقي عن متهم بجريمة معاقب عليها بالحبس أو في جنائية . تحققه : بحضور المدافع عنه إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها . علة وأساس ذلك ؟

حضور محامي مع المحكوم عليه دون إبداء دفاع وتخلفه عن باقي الجلسات . يوجب تنبيه المحكمة للمتهم بتوكيل محام جديد أو نذب آخر . إغفالها ذلك . يبطل إجراءات المحاكمة .

أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن الدستور قد أوجب في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ حضور محام موكل أو منتدب مع المتهم عند محاكمته في الجرائم التي يجوز الحبس فيها ، كما أوجب القانون حضور محام يدافع عن كل متهم بجنائية أحييت إلى محكمة الجنائيات ، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاعاً شكلياً ، تقديرًا منه بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره ، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها ، حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحاكمة ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحامي قد حضر بجلسة مع المحكوم عليه - المقضي بإعدامه - ولم يبد ثمة دفاع ، ولم يحضر باقي جلسات المحاكمة ، وأنهت المحكمة المرافعة دون أن تنبئه إلى وجوب توكيل محام جديد عنه لإبداء دفاعه أمامها أو أن تندب له محامياً للاطلاع على أوراق الدعوى والمرافعة فيها بما يراه محققاً لمصلحة المتهم ، مما تغدو معه إجراءات محاكمة المحكوم عليه قد وقعت باطلة بعدما تخلفت تلك الضمانة التي أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٠١٨٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣)

٢- الموجز

- دفاع الطاعن بانتفاء التزوير وبصحة بيانات المحرر المقول بتزويره . جوهري .
التفات الحكم عن تحقيقه أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع وقصور يوجب نقضه ونظر الموضوع .
أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بانتفاء التزوير وبصحة بيانات المحرر المقول بتزويره ؛ بدلالة الشهادة المقدمة بجلسة والصادرة من ذات الشركة المنسوب إليها ذلك المحرر ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه التفت عن هذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم أنه - في صورة هذه الدعوى - يعد دفاعاً جوهرياً ؛ لما له من أثر على مصير الفعل المسند إليه ، ومن ثم كان على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهي لم تفعل وأعرضت عنه كلياً ؛ فإن حكمها يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور في التسبيب ، بما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لكون الطعن للمرة الثانية عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والتي تسري على هذا الطعن ؛ لكونها هي التي كانت معمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه قبل استبدالها بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ١٩٦١٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

دفع

أولاً : الدفع بامتناع العقاب

الموجز

القول في صيغة عابرة مرض الطاعن بالاكنتاب . دفع موضوعي وليس دفعاً بامتناع العقاب . لا يستلزم رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من قضاء المحكمة بالإدانة . عدم جواز النعي عليها قعودها عن تحقيقه بالاستعانة بأهل الخبرة . متى لم يثر أمامها أو يطلب منها إجرائه .

القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول وإن كان قد قال في سياق مرافعته في صيغة عابرة إن المتهم يعاني من مرض الاكنتاب غير أنه أسس مرافعته بعد ذلك على أن الجريمة ليست في حالة تلبس وعدم معقولية تصور الواقعة وأن لها صورة أخرى وتناقض أقوال المجنى عليه مع ضابط الواقعة بشأن تحديد تاريخ الواقعة وكونها جنحة سرقة . لما كان ذلك ، فإن ما قاله الدفاع عن الطاعن فيما تقدم لا يعتبر دفعاً بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين على المحكمة أن تفصل فيه صراحة في حكمها بل يكون من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم رداً صريحاً ويكفي أن يكون رد المحكمة عليه مستفاداً من عدم أخذها به والحكم بإدانته لأدلة الثبوت التي بينتها ، ولا يكون للمتهم أن ينعى عليها عدم الفصل فيه أو الرد عليه . فضلاً عن أن الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافع عنه لم يطلب الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق دفاعه هذا ، فلا يجوز للطاعن الأول من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٥٦٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣)

ثانياً : الدفع ببطلان الإجراءات

الموجز

الكشف عن مستخدمي الأرقام المتصلة بهاتف دون مراقبة لها . لا يمثل اعتداء على الحياة الخاصة ولا يقتضي استصدار إذن من القاضي الجزئي . النعي ببطلان إجراءات تتبع هاتف الطاعن والمحكوم عليه . غير مقبول .

القاعدة

لما كان البين من المفردات المضمومة أن جل ما طلبه الضابط من النيابة العامة هو الكشف عن مستخدمي الأرقام المتصلة بهاتف والدة المجني عليه ولم يجر ثمة مراقبة لتلك الهواتف وهو ما لا يقتضي استصدار إذن بذلك ممن يملكه ، ومن ثم لا يكون ثمة بطلان يشوب هذا الإجراء كونه لا يمثل اعتداء على الحياة الخاصة للطاعن ، ومن ثم فلا يلزم لإجرائه الحصول على إذن بذلك من القاضي الجزئي ، ويكون المنع في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٦)

ثالثاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش

١- الموجز

تقدير ظروف الجريمة وملابساتها وكفائتها لقيام حالة التلبس . موضوعي . حد ذلك ؟
اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش استناداً إلى أن الطاعن كان في حالة تلبس
بارتكاب جريمة التزي علانية بكسوة رسمية دون بيان أركانها وكيفية حدوثها والدليل عليها .
قصور يبطله ويوجب النقض والإعادة .
مثال لرد معيب في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : (أنه بتاريخ تم ضبط
المتهم محرراً لجوهر مخدراً (الترامادول) وكذا أقراص مخدرة لعقار الكلونازيبام وذلك في غير
الأحوال المصرح بها قانوناً وكان مرتدياً لكسوة رسمية مخصصة لضباط القوات المسلحة دون
أن يكون حائزاً للرتبة التي تخوله ذلك ، وكان ذلك بمعرفة معاون مباحث قسم حال مروره
بدائرة القسم لتفقد الحالة الأمنية) ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه
بالإدانة عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله : (وحيث
إنه عن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود بما هو ثابت بالأوراق
ومن أقوال ضابط الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة من أن المتهم كان مرتدياً لزي رتبة عسكرية
دون أن يكون حاملاً لتحقيق شخصية الدالة على ذلك ، بل دون أن يكون هو كذلك ومن ثم
أصبح متلبساً بجريمة معاقب عليها ، ومن ثم جاز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه فإذا ما أسفر
التفتيش كأثر من آثار التلبس الصحيح من ضبط ما بعد حيازته جريمة كان الإجراء صحيحاً
وأنتج التلبس آثاره الإجرائية التي يخولها لمأمور الضبط القضائي . لما كان ما تقدم ، فإن الدفع
المبدى يكون غير سديد وتطرحه المحكمة) . لما كان ذلك ، ولكن كان تقدير الظروف التي

تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم - على السياق المتقدم - لا تنبئ بذاتها عن أن جريمة التزي علانية بكسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً للرتبة التي تخوله ذلك كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا تعدو مجرد قول مرسل من الضابط دون أن يستظهر الحكم في مدوناته تفاصيل تلك الواقعة بما يحقق أركانها وكيفية حدوثها والدليل عليها إذ وردت عباراته في هذا الخصوص عامة مجملة ومجهلة كما ران عليه الغموض والإبهام في رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأنه وليد إجراء باطل ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٣٤٦٣ لسنة ٨٣ لسنة ٢٠١٩/١٢/٧ ق جلسة)

٢- الموجز

تحرير أعضاء الضبط القضائي العسكري محضراً بكل ما يجري في الدعوى من إجراءات مبيناً فيه ووقت ومكان حصولها . تنظيمي . مخالفة ذلك . لا بطلان . تحريره له في مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها . غير لازم . أساس ذلك ؟

تقدير سلامة الإجراءات التي اتخذها عضو الضبط القضائي العسكري . موضوعي .

علة ذلك ؟

مثال لتسبب سائق لاطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم تحرير القائم

بهما مذكرة .

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم تحرير مذكرة من الضابط القائم بالضبط واطرحه في قوله : (وعن قالة الدفاع بعدم تحرير مذكرة من القائم بالضبط والتفتيش فمردود ذلك أن تحرير مذكرة بالضبط غير لازم قانوناً إذ لم يوجب القانون على من يقوم بإجراء الضبط والتفتيش تحرير مذكرة بذلك وإن ما أوجبه عليه القانون هو الإخطار وهو ما قام به النقيب الضابط بالقوات المسلحة قطاع التحريات بإخطار الرائد رئيس مباحث نفق علماً بالواقعة فانقل من فوره إلى مكان تواجد المتهم واصطحبه والمضبوطات إلى مقر عمله وحرر محضراً بالواقعة ومن ثم يكون ما تم من إجراءات قد تم وفق صحيح القانون وفي إطار من الشرعية الإجرائية) ، وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم سديد في القانون ، ذلك أن النص في المادة ١٤ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أنه : " على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال " ، مفاده أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر أعضاء الضبط القضائي العسكري محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت ومكان حصولها ، إلا أن المادة سالفة البيان لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها التي جاءت على سبيل التنظيم والإرشاد والتوجيه مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع بسلامة الإجراءات التي اتخذها عضو الضبط القضائي العسكري ، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم ، هذا إلى أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره القانون العام يتبين أن المستفاد من نص المادة ٢٤ منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما تحويه في الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر في مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها ، هذا فضلاً عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان مما جعل الأمر فيها وكما سلف بيانه راجعاً إلى محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات

التي اتخذها مأمور الضبط القضائي ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في اطراح دفاع الطاعن في هذا الخصوص ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في صدره بدعوى البطلان في الإجراءات يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٣٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٧)

٣- الموجز

تعويل حكم الإدانة على نتيجة تحليل العينة المأخوذة من الطاعن حال التحقيق معه أمام النيابة العامة لوجود دلائل كافية على إحرازه للمخدر . صحيح . الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة واطرحه برِدٍ سائغ وكاف يتفق وصحيح القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه على إثر عرض الطاعن على النيابة العامة للتحقيق معه أمرت بأخذ عينة بول منه أسفرت نتيجة تحليلها عن إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر وهو ما عوّل عليه الحكم في إدانته بالجريمة المسندة إليه ولم يعوّل في ذلك على أي دليل مستمد من القبض على الطاعن وتفتيشه ، وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولّاها مأمور الضبط القضائي - وكيل النيابة - المخول قانوناً سلطة التحقيق بعد أن وجد الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجناية إحراز مخدر فأجرى تحليل لعينة البول والتي عثر بها على آثار لجوهر مخدر قد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك ، فيكون استناد الحكم على الدليل المستمد من هذا الإحراز سليماً ولا مطاعن عليه .

(الطعن رقم ٢٠٤٣٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٦)

٤- الموجز

القضاء ببراءة متهم في جناية . لا ينال من سلامة القرار الصادر بضبطه وإحضاره فيها .
أساس وعلة ذلك ؟

مثال لرد سائق على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفاع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله :
" وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس فمردود ذلك أنه
من المقرر قانوناً أنه في جميع الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على
المتهم ، فإنه يجوز له تفتيشه وذلك حسبما تقضي به المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ،
ولما كان الثابت بالتحقيقات أن النيابة العامة وحال تحقيقها واقعة المحضر رقم جنايات
.... والمتضمن بلاغ المجني عليه بقيام المتهم وآخرين بسرقة سيارته كرهاً وبعد ضبط السيارة
ومتهم آخر ومباشرة النيابة التحقيق أصدرت بتاريخ الأمر بضبط وإحضار المتهم وكان
الثابت من الأوراق وما شهد به النقيب إنه وبتاريخ انتقل وقوة إلى المتهم بمسكنه وتمكن
من ضبطه أثناء خروجه من مسكنه وعثر أسفل ساعده الأيسر على المسدس المضبوط ، ومن
ثم يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعيناً رفضه والالتفات عنه " ، إذ إن
القضاء ببراءة المتهم في الجناية آنفة البيان لا ينال من سلامة القرار الصادر بالضبط والإحضار
سيما وأن الثابت بشهادة الجدول المقدمة من الدفاع أنه قضي فيها بالبراءة بعد صدور الأمر
بالضبط وتنفيذه ، وما قال به الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيح في القانون ويصح
الاستناد إليه في رفض ما دفع به الطاعن ؛ إذ إنه ما دام الطاعن لا ينازع في أن أمر ضبطه
صدر من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحاً موافقاً للقانون ، فإن تفتيش شخصه على هذه
الصورة يكون صحيحاً أيضاً ، كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ،
ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٤٠٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢)

٥- الموجز

المادتان ٣٧ و ٣٨ إجراءات جنائية . مفادهما ؟

اقتياد أفراد القوات المسلحة والأهالي الطاعنين إلى مأموري الضبط لمشاهدتهم متلبسين بجريمة وإبلاغهم بما وقع منهم . تعرض مادي يقتضيه واجبهم في التحفظ على المتهمين . النعي بشأن ذلك . غير مقبول .

القاعدة

لما كانت المادتان ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجرح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجرح في حالة تلبس ، وتقضي هذه السلطة على السياق المتقدم أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالإجراء الذي استتته القانون وذلك كي يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في مدوناته أن ما فعله أفراد القوات المسلحة والأهالي بوصفهم من آحاد الناس من اقتياد الطاعنين إلى مأموري الضبط القضائي وإبلاغهم بما وقع منهم لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم في التحفظ على المتهمين بعد أن شاهدوا الجريمة في حالة تلبس ، الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ لسنة ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

رابعاً : الدفع ببطلان أمر الضبط والإحضار

الموجز

نعي الطاعنين إغفال الحكم ببيان ما آلت إليه واقعة السرقة الصادر بشأنها أمر ضبطهما وإحضارهما سند الإجراءات المتخذة في الدعوى الماثلة . غير مقبول . علة ذلك ؟

صدور أمر ضبط وإحضار الطاعنين من نيابة مختصة لاتهامهما بالسرقة وعدم سقوطه .

حفظ التحقيقات في هذه التهمة . لا يبطل أمر الضبط وآثاره . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المحكمة قد ساقطت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها ما يكفي لحمل قضائها ، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطرأها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله بيان ما آلت إليه واقعة السرقة الصادر بشأنها أمر ضبطهما وإحضارهما سند ضابط الواقعة فيما اتخذه من إجراءات في الدعوى الماثلة يكون لا محل له . فضلاً عن أنه من المقرر من أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما تكشف من أمر واقع ، وأن الأعمال الإجرائية محكمة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، وإذا كان الطاعنان لا ينازعان في أن أمر ضبطهما وإحضارهما قد صدر من نيابة مختصة لاتهامهما بالسرقة ، وأن ذلك الأمر لم يسقط ، فإن صدور أمر حفظ في هذه التهمة - بفرض حصوله - لا يبطل أمر الضبط وما ترتب عليه من آثار .

(الطعن رقم ١٢١٩٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

خامساً : الدفع ببطلان محضر الضبط

الموجز

مأمور الضبط القضائي المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحضره . له تحريره بقلمه مباشرة أو بالاستعانة بألة ميكانيكية أو يد أجنبية . خلوه من توقيع محرره . لا يهدر قيمته في الإثبات . النعي ببطلانه لتحريره بواسطة جهاز كمبيوتر وعدم التوقيع عليه . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان محضر الضبط ورد عليه رداً سائغاً ، وكان من المقرر أن مأمور الضبط القضائي هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحضره فلا يَهمُّ بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بألة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها " مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرق مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات إلا أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، وكان الطاعن لم ينازع في تحرير ضابط المباحث لما أثبت فيه ومن ثم فإن خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره - من قبيل السهو - ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٦)

سادساً : الدفع بشيوع التهمة

الموجز

اطمئنان المحكمة إلى أن مقر الشركة المأذون بتفتيشه خاص بالطاعن وفي حيازته وخاضع لسيطرته . كفايته لاطراح دفاعه بعدم السيطرة على العملات المقلدة وأدوات التقليد المضبوطة به .

القاعدة

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى المطروحة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها إلى أن مقر الشركة الذي صدر إذن النيابة العامة بتفتيشه وأسفر التفتيش عن ضبط جانب من العملات المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد هو خاص بالطاعن وفي حيازته وخاضع لسيطرته المادية واطرحت في حدود سلطتها التقديرية دفاعه في هذا الصدد ، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٧٠٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

سابعاً : الدفع بعدم الوجود على مسرح الجريمة

الموجز

متابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة . غير لازم . حد ذلك ؟
دفاع الطاعن بعدم تواجده على مسرح الواقعة لكونه مقيد الحرية وقت ارتكابها المؤيد بالمستندات . جوهري . اطراح المحكمة له دون تمحيصه رغم إمكانية وقوفها على مدى صحته . قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض والإعادة . لا ينال من ذلك إيراد الحكم بمدونات هروب المتهم إبان التحقيقات وإحالاته هارباً بالمخالفة للثابت من المفردات المضمومة . علة ذلك ؟
مثال لرد غير سائغ على الدفع بعدم الوجود على مسرح الجريمة في جريمة سرقة بالإكراه .

القاعدة

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ أن دفاع الطاعن قام - من بين ما قام عليه - على أنه لم يكن متواجداً بمكان الحادث وقت وقوعه لكونه كان مقيد الحرية آنذاك والمؤيد بالمستندات المقدمة منه . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن بعد أن حصّل واقعة الدعوى وساق الأدلة على ثبوتها انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يحص دفاعه المار ببيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات تظاهر هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوى المطروحة يمكن أن يتغير به وجه الرأي فيها ، ولما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجوداً أو عدماً ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه ، سيما وأن دفاعه بأنه كان مقيد الحرية وقت ارتكاب الواقعة هو مما يمكن لمحكمة الموضوع الوقوف على مدى صحته ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام الذي وجه إليه بما يكشف عن أنها اطرحت هذا

الدفاع وهى على بينة من أمره ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن كان هارباً إبان إجراء التحقيق من النيابة العامة التي أحالته هارباً إلى المحكمة ؛ إذ إن البين من المفردات المضمومة تناقض ذلك مع ما ثبت بمحضر تحريات الشرطة المؤرخ - والسابق على إجراء التحقيقات بعشرين يوماً - أنه مقيد الحرية على ذمة القضيتين رقمي ، مما يكشف عن جوهرية ذلك الدفاع بما يستتبع أن تعرض له المحكمة إيراداً وتمحيصاً ، وهو ما يكون معه حكمها المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٦٦٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٦)

رد

الموجز

إلزام ورثة من ارتكب إحدى الجرائم المبينة بالمادة ٢٠٨ مكرراً/أ إجراءات جنائية عند انقضاء الدعوى الجنائية بوفاته . رهن بإفادتهم منها ليكون الحكم بالرد نافذاً في أحوال كل منهم بقدر ما استفاد . عدم تقديم النيابة العامة للمحكمة ما آل لهم من أموال ونصيب كل منهم أو طلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض . أثره ؟

القاعدة

لما كان مفاد نص المادة ٢٠٨ مكرراً/أ من قانون الإجراءات الجنائية أن إلزام ورثة من ارتكب إحدى الجرائم الواردة بعجزها عند انقضاء الدعوى الجنائية ب وفاة من ارتكبها رهن بإفادة ورثته من هذه الجرائم ليكون الحكم بالرد نافذاً في أحوال كل منهم بقدر ما استفاد . لما كان ذلك ، وكان البادي من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة لم تقدم للمحكمة ما آل لورثة المتهمين من أموال ونصيب كل منهم أو تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن المحكمة إذ مضت في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون في شيء .

(الطعن رقم ٣١٩٨٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

سجون

١- الموجز

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

جهاز التفتيش الإلكتروني معد لإجراء الكشف عن المعادن وليس الأقراص المخدرة . نعي الطاعن بعدم قدرته على المرور بهذا الجهاز ومعه الأقراص المضبوطة . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فلا ينال من ذلك نعي الطاعن بعدم قدرته على المرور بجهاز التفتيش الإلكتروني بالبوابة الأولى بالسجن دون تفتيش ، إذ إن هذا الجهاز معد لإجراء الكشف عن المعادن بواسطة الأشعة التي تظهرها على شاشة الجهاز والذي يصدر إنذاراً يوحي بوجودها عند مرور الأشخاص أو الأشياء بالجهاز ، وليس معداً للكشف عن الأقراص المخدرة - التي ضبطت بحوزة الطاعن داخل السجن - ، فإن ما يثيره من منازعة في

صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن ٤٧٤٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧)

٢- الموجز

تدوين اسم الطاعن بدفتر زيارات السجن . إجراء تنظيمي . مخالفته لا ترتب البطلان .
نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان دفاع الطاعن بعدم تدوين اسمه بدفتر الزيارات بالسجن ، فمردود بأن نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بشأن تنظيم السجون قد جرى على أن : " يكون في كل سجن السجلات الآتية : سجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسمية . وتكون هذه السجلات تحت إشراف مأمور السجن ورقابته ، ويكون مسؤولاً عن تنظيمها واستيفائها . " ، فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى مأموري السجون ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أي إجراء من الإجراءات الواردة به - ومنها أن يكون في كل سجن سجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسمية وليس لتدوين أسماء الزائرين أصلاً - ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن ٤٧٤٤ لسنة ٨٨ لسنة ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧)

سلاح

١- الموجز

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

لا تلازم بين صلاحية السلاح للاستخدام وقت ارتكاب الجريمة وبين أن يظل السلاح صالحاً حتي يتم فحصه فنياً . اطمئنان المحكمة لإطلاق الطاعنين عياراً نارياً رغم ثبوت عدم صلاحية السلاح للاستخدام . استخلاص سائغ لا تناقض فيه .

القاعدة

لما كان التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة . وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن اطمأنت لإطلاق الطاعنين عياراً نارياً على المجني عليه رغم أن السلاح المستخدم قد ثبت عدم صلاحيته للاستخدام . فلا تلازم بين صلاحية السلاح للاستخدام وقت ارتكاب الجريمة وبين أن يظل السلاح صالحاً حتى يتم فحصه فنياً ، ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم بهذا الشأن هو استخلاص سائغ لا تناقض فيه ، ويضحى ما ينهه الطاعنون على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٢٨٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥)

٢- الموجز

مناطق التأثيم في حيازة أو إحراز التلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية . صلاحيتها للاستعمال . الدفع بأن التلسكوب المضبوط غير صالح للاستعمال . جوهري . وجوب تمحيصه والرد عليه بما يدفعه . مخالفة ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . يوجب النقض . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك في دفاعه بأن التلسكوب المضبوط غير صالح للاستعمال ، كما أن البين من مطالعة صورة تحقيقات النيابة التي أرفقت بالأوراق أن تقرير المعمل الجنائي لم يقف على صلاحيته كطلب النيابة العامة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل قد حظرت الترخيص بحيازة التلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية ، وعاقبت المادة ٣٥ مكرراً من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل على حيازتها أو إحرازها بذات العقوبة المقررة لحيازة الأسلحة النارية ، وكان من البديهي أن مناط تأثيم تلك الحيازة أو ذلك الإحراز أن يكون التلسكوب صالحاً لاستعماله وإلا انتفت علة التجريم ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد حصل الدفع المسوق من الطاعن في هذا الشأن إلا أنه قعد عن الرد عليه ، وهو في صورة الدعوى دفاع جوهري ؛ لما له من أثر في قيام الجريمة التي عاقبه عنها الحكم ومن شأنه - لو صح - أن تندفع به التهمة ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحص عناصره وصولاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه إن هي رأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه ولم ترد عليه ، فإن حكمها - فضلاً عن قصوره - يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع تحديد جلسة لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣٦٨٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

٣- الموجز

حيازة أو إحراز الأسلحة النارية والذخائر بقصد استعمالها في أي نشاط مخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بمبادئ الدستور . مسألة نفسية . استبيانها موضوعي . تحدث الحكم عنها صراحة واستقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

لما كان البين من استقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التي طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحياة أو الإحراز وتدرج في المادة ٢٦ حتى وصل بالعقوبة إلى الإعدام ، إذا كانت حياة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أي نشاط يُخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم ، أو مبادئ الدستور ، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، وكانت حياة أو إحراز الأسلحة النارية أو الذخائر بقصد استعمالها في أي نشاط يُخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بمبادئ الدستور ، والوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعي مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ، ما دامت الوقائع كما أثبتتها تُفيد بذاتها توفره ، فإن النعي على الحكم بالقصور في التدليل على توافر هذا الغرض يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٨٦١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٦)

سوق رأس المال

١- الموجز

عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإدانة الطاعن عن جرائم مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المرتكبة في ظل سريان أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديله بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ . لا يغير من ذلك ارتفاع مقدار الغرامة تبعاً لتعدد المخالفات المرتكبة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجرائم التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانته بها الحكم المطعون فيه قد ارتكبت في ظل سريان أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وقد رصد لها الشارع العقوبة المقررة بالمادة ٦٧ من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ - والتي نصت على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، وكان مفاد ذلك أن الجرائم التي دين الطاعن بها معاقب على كل منها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه مما لا يجوز معه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها ولا يغير من ذلك ارتفاع مقدار الغرامة تبعاً لتعدد المخالفات المرتكبة ، إذ

إن ذلك لا يغير من كون كل مخالفة واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة لا تتجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه الأمر الذي يتعين معه إزاء ذلك القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٤٧٧٠٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٢)

٢- الموجز

التقات الحكم عن دفاع الطاعن ظاهر البطلان بانتقاء صفة الهيئة العامة لسوق المال في طلب تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة استخراج شهادات للأسهم دون التأشير فيها بالتصرفات الواردة عليها ودون إخطار . لا يعيبه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تنص على أن " تختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة " ، كما تنص المادة الثالثة منه على " تحل الهيئة محل كل من ، والهيئة العامة لسوق المال في تطبيق أحكام ، وقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ " ، وتنص الفقرة الخامسة من المادة ٤ من ذات القانون على " تعمل الهيئة على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها كما تقوم بتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها ، وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها على الأخص القيام بما يأتي : ١- ، ٢- ، ٣- ، ٤- ، ٥- حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ، وذلك مع مراعاة ما قد ينطوي عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر تجارية ، ٦- ، ٧- ، ٨- " ، فإن ما يثيره الطاعن من انتقاء صفة الهيئة

العامة لسوق المال في طلب تحريك الدعوى الجنائية لا يستند إلى أساس صحيح من القانون ،
ويضحى دفاعه في هذا الصدد ظاهر البطلان لا على المحكمة إن أغفلته ولم ترد عليه .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

٣- الموجز

نعي الطاعن بانتفاء علمه بواقعة رهن الأسهم وانتفاء الضرر لإلغاء عملية بيع الأسهم
وبمدنية النزاع . دفاع وجدل موضوعي . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . استفادته من أدلة
الثبوت التي أوردها الحكم . عدم إيرادها له أو ردها عليه . مفاده : اطراحه . إثارته أمام محكمة
النقض . غير جائز .

القاعدة

لما كان ما تمسك به الطاعن من انتفاء علمه بواقعة رهن الأسهم لصالح بنك وانتفاء
الضرر لإلغاء عملية بيع الأسهم وما ساقه من أوجه دفاع تشهد بمدنية النزاع وهو ما ينفي توافر
أركان الجريمة المسندة إليه لا يعدو دفاعاً موضوعياً ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة
بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً ؛ إذ الرد
يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ما
يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها ، ومن ثم فإنه
ينحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع ، هذا فضلاً عن أن القول بأن الواقعة منازعة مدنية
لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط
معتقداتها واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

٤- الموجز

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . مطالبته الأخذ بدليل معين . غير جائز . ما لم يقيد القانون بذلك . له الأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

نعي الطاعنين على الحكم تعويله على مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية في إدانتهم بجرائم عدم تقديم عروض شراء إجباري لشراء أسهم شركة وعدم الإفصاح للهيئة العامة للرقابة المالية عن البيانات الكافية التي أوجبها القانون حال كونهم من الأشخاص المرتبطة واستحواذهم على نسب من الأسهم تجاوز المقرر قانوناً وعدم موافاة الهيئة بالبيانات الصحيحة التي أوجبها القانون . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير مقبول أمام محكمة النقض . اطمئنان المحكمة لتلك المذكرة . كفايته لاطراح الدفع ببطلانها وعدم صلاحيتها للإدانة .

القاعدة

من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، وقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من

الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الدليل الذي عول عليه الحكم في إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمد من مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبّطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية وأخذ بها فإن منعى الطاعنين ببطالنها وعدم صلاحيتها للإدانة يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى ، فإن منعاها على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

٥- الموجز

تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة للمحكمة والمفاضلة بينها . موضوعي .
علة ذلك ؟

مجادلة المحكمة في اطمئنانها لما تضمنه تقرير هيئة الرقابة المالية بتكوين الطاعنين مجموعة مرتبطة بين شركتين ومخالفتهم لقانون سوق رأس المال واطراحها تقرير الخبير في الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ إن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما تضمنه تقرير هيئة الرقابة المالية من تكوين الطاعنين مجموعة مرتبطة بين كل من شركة وشركة نظراً لعلاقات القرابة بين بعضهم واشتراك بعضهم في

تشكيل مجلس إدارة كل من الشركتين ومخالفتهم لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على النحو المبين بهذا التقرير ، واطرحت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير المقدم في الدعوى ، فإنه لا تجوز مجادلتها في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

صيادلة

الموجز

نعي الطاعن بخلو الأوراق مما يفيد تعيين مدير مسئول عن الصيدلية أو أنه مستأجر لها . غير مجد . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر ما يدعيه بأسباب طعنه من خلو الأوراق مما يفيد تعيين مدير مسئول عن الصيدلية أو أن الطاعن مستأجر لها ، فضلاً عن أنه لا يجدي الطاعن ما يثيره طالما أن ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليحول دون مُساءلة الطاعن عن الجرائم التي دين بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٦٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

ظروف مخففة

١- الموجز

الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة .
تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن إعمال المادة ١٧ عقوبات بقصره على جريمة
دون أخرى . جائز .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال : " وحيث إن المحكمة ترى
من ظروف الواقعة وملابساتها إعمال الحق المخول لها بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات "
ثم جاء المنطوق مبيناً أنه أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لعقوبة جريمة إحراز
سلاح ناري غير مشخن دون أن يعملها بالنسبة لجريمة حيازة المخدر ، ولما كان الأصل في
الأحكام أن تحمل على الصحة وكان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن إعمال المادة ١٧ من
قانون العقوبات قد فسره في منطوقه بأنه يشمل الجريمة الثانية فحسب دون الأولى ، وهذا التفسير
لا يجافي العقل والمنطق ولا يناقض في شيء ما سبقه ، ولا تثريب على الحكم إذا خصص في
منطوقه ما كان قد أجمله في أسبابه ، ومن ثم يكون الحكم قد برأ من قالة الخطأ في تطبيق
القانون .

(الطعن رقم ٥٣٩٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٥)

٢- الموجز

النعي على الحكم إغفاله النزول بالعقوبة إعمالاً للمادة ١٧ عقوبات . غير مقبول .
ما دام لم يشر إلى تطبيق هذه المادة .

القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - خلافاً لما تزعمه الطاعنة - فإن النعي على الحكم بإغفاله النزول بالعقوبة من السجن المشدد إلى الحبس إعمالاً للمادة المذكورة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٠٧٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

٣- الموجز

الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة .
تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن إعمال المادة ١٧ عقوبات لأحد المحكوم عليهما دون الآخر . لا يعيبه .

القاعدة

لما كان الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة ، وكان ما قاله الحكم المطعون فيه في أسبابه إجمالاً عن إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات قد فسره في منطوقه بأنه يشمل المحكوم عليه الثاني فحسب دون الطاعن ، وهذا التفسير لا يجافي المنطق ولا يناقضه في شيء ما سبقه ، ولا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقه ما كان قد أجمله في أسبابه ، ومن ثم يكون الحكم قد برأ من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٤٣٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

عقوبة

أولاً : العقوبة التكميلية

الموجز

قضاء الحكم بالزام الطاعن برد ما أتلغه إلى أصله كعقوبة تكميلية رغم تصالحه وإزالة أسباب المخالفة . لا محل له . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم قد قضى بالزام الطاعن برد ما أتلغه إلى أصله رغم ما هو ثابت بمدوناته من تصالح الطاعن مع شركة الكهرباء وإزالة أسباب المخالفة ، مما لا محل معه لتلك العقوبة التكميلية ، وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم بإلغائها .

(الطعن رقم ٣٢٧٦١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

ثانياً : تطبيقها

١- الموجز

إلغاء النص التشريعي . حالاته ؟

تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . لا يؤثر في مجال توقيع عقوبة الإعدام المعمول بها في جمهورية مصر العربية . علة وأساس ذلك ؟

عدم توقيع جمهورية مصر العربية على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام . أثره : عدم التزامها به . النعي على الحكم مخالفته للاتفاقيات الدولية . غير مقبول .

القاعدة

لما كانت المادة رقم ٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ تنص على أن : " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة " ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكانت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٤/٨/١٩٦٧ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٤/١٩٨٢ هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان الحق في الحياة ، ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمناً - أحكام القوانين العقابية التي تنص على عقوبة الإعدام المعمول بها في الدول الموقعة عليها ، وتركت توقيعها على أشد

الجرائم للقوانين المحلية في الدول المنضمة إليها ، ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من الجزء الثالث منها من أنه : " لا يجوز في البلدان التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة ووفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا تنفيذاً لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة " ، ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر في مجال تطبيق أحكام القوانين العقابية فيما تضمنته من توقيع عقوبة الإعدام المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، هذا فضلاً عن أن جمهورية مصر العربية لم توقع ولم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١٢/١٥ بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام ، ومن ثم بات غير ملزم لها ، ويكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٠٥ لسنة ٨٨ لسنة ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢)

٢- الموجز

عدم جواز تطبيق المادة ١٧ عقوبات في جريمة حيازة مطبوعات معدة للتوزيع تتضمن ترويجاً للدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المحكمة قد انتهت إلى معاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات بما مقتضاه أنها قد عاملت المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وإذ كانت عقوبة جريمة حيازة مطبوعات معدة للتوزيع تتضمن ترويجاً للدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع

إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها - موضوع الطعن المائل - هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات ، ولا يجوز تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في هذه الجريمة وفقاً لنص المادة ٨٨ مكرراً "ج" من ذات القانون ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضر الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٣١٥٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٦)

٣- الموجز

العقوبة الجنائية . مرحلتها ؟

مبدأ شخصية العقوبة . مقتضاه ومؤداه ؟

القضاء بالغرامة على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة . مفاده : الحكم بها

على كل منهم على انفراد . النعي بعدم تحديد الملزم بها . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : (الأولى) مرحلة القضاء بالعقوبة ، (والثانية) مرحلة تنفيذها ، وبالنسبة للمرحلة الأولى أي مرحلة القضاء بالعقوبة فإنه يحكمها مبدأ أساسي لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ومقتضاه ألا يحكم بالعقوبة - أيّاً كان نوعها بما في ذلك الغرامة - إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ، ومؤداه كذلك أن يوقع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بحيث يتعدد بتعدد هؤلاء المساهمين ، ولا يغني الحكم به على أحدهم عن الحكم على الباقيين ، وتطبيقاً لهذا المبدأ العام في المسؤولية الجنائية نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه إذا حكم

على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة على غير محل .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢٨)

و(الطعن رقم ١٨١٩٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٥)

٤- الموجز

إغفال الحكم المطعون فيه إلزام الطاعن قيمة الأشياء التي أتلّفها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٦٢ مكرراً عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه .
علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم على الطاعن بدفع قيمة الأشياء التي أتلّفها والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات وبما ينطوي خطأ في تطبيق القانون ، بيد أنه لا سبيل لتصحيحه ما دام أن النيابة العامة لم تطعن في الحكم وحتى لا يضار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٢٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٧)

٥- الموجز

المادتان ٤١ و ٢٣٥ عقوبات . مفادهما ؟

إدانة الطاعنة بالاشتراك في جريمة وضع النار عمداً نشأ عنه موت شخص ومعاقبته بالسجن المؤبد بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . صحيح . النعي بتوقيع الحكم إحدى العقوبتين التخييريتين لجريمة القتل العمد وفقاً للمادة ٢٣٥ من ذات القانون . ظاهر البطالان . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر وفقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات أن المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو السجن المؤبد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تدن الطاعنة الثانية بجريمة القتل العمد وإنما اقتصر الاتهام والإدانة على جريمة وضع النار عمداً بمبنى مسكون والتي نشأ عنها موت أكثر من شخص ، وعاقبتها بنص المادتين ٢٥٢ ، ٢٥٧ من ذات القانون وللتين تنصان على أنه يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام ولم تنصا على عقوبة خاصة للشريك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من خطأ بقضائه عليها بعقوبة السجن المؤبد بعد إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات رغم أنه يجب أن توقع عليها عقوبة السجن المشدد أو السجن وفقاً للحد الأدنى من العقوبة المقررة يعد دفاعاً قانونياً ظاهر البطالان .

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٤)

٦- الموجز

تشديد أو تغليظ العقوبة من محكمة الإعادة عما قضى به الحكم السابق . غير جائز . إلا إذا كان نقض الحكم بناءً على طعن النيابة العامة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بالسجن المشدد عقب قضاء الحكم المنقوض بالسجن . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بالأسباب فقط . علّة وأساس ذلك ؟
مثال .

لما كان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذ ما تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وكان البين من الأوراق أن محكمة جنايات كانت قد قضت في الدعوى بجلسة بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة سبع سنوات ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض دون النيابة العامة وقضت محكمة النقض في بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت حضورياً في بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه - قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه - على النحو المار بيانه - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق العقوبة ، مما كان يقتضي تصحيحه بجعل العقوبة هي السجن لمدة ثلاث سنوات بيد أنه لما كان الطاعن قد نفذ العقوبة الأشد - السجن المشدد ثلاث سنوات - المقضي بها عليه خطأ فإن محكمة النقض تكتفي بتصحيح الحكم المطعون فيه بأسباب هذا الحكم فقط حتى لا ينفذ على الطاعن عقوبة أخرى أخف بعد أن نفذت عليه العقوبة الأشد وهو ما تأباه العدالة ،

وذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المار ذكره بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٠١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢)

٧- الموجز

تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بالألا تزيد العقوبة التي يحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي . أساس ذلك ؟

تشديد الحكم المطعون فيه العقوبة المقضي بها غيابياً من السجن إلى السجن المشدد ولو لمدة أقل وزيادة مبلغ الغرامة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي دين الطاعنان في ظل العمل بها قد جرى نصها على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي " وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكرها وإن كان في ظاهره إجرائي إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابياً ألا تزيد العقوبة التي يحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهي قاعدة واجبة لإعمال على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق وما حوته من صورة

رسمية من حكم محكمة جنايات والتي قضت غيابياً بمعاقبة الطاعنين بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمهما مبلغ خمسة آلاف جنيه عما أُسند إليهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بمناسبة إعادة إجراءات محاكمتهم بمقدار العقوبة المقيدة للحرية إلى ثلاث سنوات بيد أنه زاد في نوع هذه العقوبة ودرجة تغليظها إلى السجن المشدد كما زاد عقوبة الغرامة إلى عشرة آلاف جنيه ، ومن ثم فإنه يتعين إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية السجن لمدة ثلاث سنوات ، وقصر الغرامة المقضى بها عليهما إلى خمسة آلاف جنيه إلى جانب عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٥٣٢٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٦)

٨- الموجز

توقيع الحكم عقوبة الغرامة ذات الصبغة العقابية على الطاعن عن جريمة حيازة عقاقير طبية ضارة بصحة الإنسان المرتبطة بجريمة تقليد خاتم إحدى المصالح الحكومية ذات العقوبة الأشد . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغائها . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الغرامة ذات الصبغة العقابية البحتة عن جريمة حيازة عقاقير طبية ضارة بصحة الإنسان بقصد التداول ، رغم عدم وجوب توقيعها ، لقيام الارتباط بينها وبين جريمة تقليد خاتم إحدى المصالح الحكومية ، وإمضاءات موظفيها - ذات العقوبة الأشد - التي أوقع عليه عقوبتها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب - إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تصحيحه بإلغاء ما قضى به من

عقوبة الغرامة عن الجريمة الرابعة ، دون عقوبة النشر الواجب الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٢١٣٠٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٩)

٩- الموجز

الرد . وجوب اقتصاره على المبلغ محل الجريمة . علة وأساس ذلك ؟
تكرار الحكم المطعون فيه قضاءه بعقوبتي الغرامة والرد على نحو يجاوز المبلغ المختلس بإلزامه كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمبلغ الغرامة ورد مبلغ مساوٍ لها . خطأ .
لمحكمة النقض تصحيحه بإلزامهما بالتضامن بغرامة مساوية للمبلغ المختلس ورد ذات المبلغ .
أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها ، بما لازمه ومؤداه وصريح دلالاته - حسب الحكمة المبتغاة من تقريره - أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة ، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في جرائم الاختلاس والاستيلاء بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغرامة النسبية على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، وألزم كلا منهما برد مبلغ مساوٍ لها ، فكرر الحكم بذلك قضاءه بعقوبتي الغرامة النسبية والرد على نحو يجاوز المبلغ المختلس ، الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ، مما يؤذن بنقضه جزئياً لمصلحة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه في شأن عقوبتي الغرامة والرد المقضي بهما ، وذلك بتغريم الطاعن

والمحكوم عليه الآخر متضامنين مبلغ أربعمئة وخمسين ألف جنيه ، وإلزامهما متضامنين برد ذات المبلغ ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢٩٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

١٠- الموجز

إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بعقوبتي التعويض ونفقات إعادة الشيء لأصله المنصوص عليهما بالمادة ٣/٧١ من قانون الاتصالات ونزوله عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر بالمادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب)/١ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعنين الحد الأدنى المقرر لها في المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب)/١ من قانون العقوبات وهو مائة ألف جنيه باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، كما أغفل الحكم القضاء بعقوبتي التعويض ونفقات إعادة الشيء إلى أصله المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات باعتبار أنهما يعدان من العقوبات التكميلية التي يجب الحكم بها مع العقوبات المقررة للجريمة الأشد ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والإغفال ، إلا أنه لما كان هذا الطعن مرفوعاً من المحكوم عليهما وحدهما - دون النيابة العامة - ، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعنان بطعنهما طبقاً للأصل المقرر في المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

ثالثاً : تقديرها

الموجز

تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة . موضوعي . ما دام في الحدود المقررة قانوناً .
تقدير المحكمة لدليل في دعوى . لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . ما دامت لا تطمئن
إلى الدليل المقدم فيها . علة ذلك ؟
نعي الطاعن باختلاف العقوبة الموقعة عليه بالمقارنة بعقوبة أوقعها على متهم بهتك
عرض في قضية أخرى . غير مقبول .

القاعدة

لما كان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة
الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر
الذي ارتأته ، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضي الموضوع ، ولم يلزمه
الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه ، وهو يقرره لمن يراه
مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على حدة ، وكان من
المقرر أيضاً أن تقدير المحكمة لدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ما دامت
لا تطمئن إلى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي تطرح
على المحكمة على بساط البحث في الجلسة ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلاً
في تكوين عقيدته بنفسه بناء على ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن عن مقدار العقوبة التي أوقعها
المحكمة عليه بالمقارنة بالعقوبة التي أوقعها على متهم بهتك عرض في قضية أخرى يكون غير
مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٧٨٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢)

رابعاً : عقوبة الجريمة الأشد

الموجز

مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بشأن تحديد الجريمة الأشد والعقوبة المقررة لها .
لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعن اقترافه جرائم إكراه المجني عليه بالقوة والتهديد على إمضاء سندات مثبتة لحقوق والقبض عليه وحجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وحياسة وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " لا يجوز الترخيص فيه وذخيرته ووجوب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة قد جرى في أسبابه خطأ بأن الجريمة الأولى هي الأشد وجرى منطوقه أيضاً خطأ بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات مما كان لازماً تصحيح الحكم لإنزال حكم القانون الصحيح ومعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد والغرامة المقررة لجريمة السلاح الناري المششخن " البندقية الآلية " باعتبارها الجريمة الأشد ، إلا أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون على السياق المتقدم في شأن تحديد الجريمة الأشد والعقوبة المقررة لها ، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه في هذه الحالة ، لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن وهو ما لا يجوز عملاً بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٣٧١٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٤)

علامات وبيانات تجارية

١- الموجز

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز . عدم التزام المحكمة بإجابة طلب الدفاع بنذب خبراء آخرين لبيان ما إذا كانت المضبوطات منتجات أصلية من عدمه . حد ذلك ؟

مطابقة المضبوطات للمواصفات . لا ينفي وقوع جريمة بيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة . حد وعلة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الإدارة المركزية للعلامات التجارية واستندت إلى رأيه الفني ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبراء آخرين لبيان ما إذا كانت المضبوطات منتجات أصلية من عدمه ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره الطاعن في هذا الشأن . هذا فضلاً عن أن مطابقة المضبوطات للمواصفات - بفرض صحته - لا ينفي وقوع الجريمة طالما قد ثبت للمحكمة أن العلامات التي تحملها المضبوطات - المعروضة للبيع - مقلدة ، فالمعول عليه في تلك الجريمة هو فعل تقليد العلامة - وليس صلاحية المنتج - حفاظاً على حقوق ملكية العلامة التجارية .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

٢- الموجز

لا تعارض بين تبرئة الطاعن من تهمة عرض سلع مغشوشة استناداً لعدم توافر ركنها المادي وإدانته بجريمتي حيازتها وعليها علامات تجارية مقلدة بقصد البيع والتداول مع علمه بذلك والقيام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك لتوافر أركانها .

القاعدة

لَمَّا كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعن من تهمة عرض سلع - قطع غيار سيارات - مغشوشة تأسيساً على عدم توافر ركنها المادي لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمتي حيازة سلع " قطع غيار سيارات " عليها علامات تجارية مقلدة بقصد البيع والتداول مع علمه بذلك ، والقيام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك التي دين بهما ، ومن ثَمَّ فإنَّ ما ينعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

٣- الموجز

عدم اشتراط القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية وجود شكوي أو بلاغ لتحريك الدعوي الجنائية قبل المخالفين لأحكامه . التفات المحكمة عن دفاع الطاعن بشأن ذلك . صحيح . علة ذلك ؟

القاعدة

لَمَّا كان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية لم يشترط في تحريك الدعوى الجنائية قبل المخالفين لأحكامه أن يكون هناك شكوى أو بلاغ من أحد ، فإنه لا جناح

على المحكمة إن هي التفتت عمّا أثاره الطاعن في هذا الخصوص ، إذ إنه لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

فقد الأوراق

١- الموجز

احتراق نسخة الحكم الأصلية وتعدر الحصول على صورة رسمية منها . لا تتقضي به الدعوى الجنائية . حد ذلك ؟

اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع القضية في الطعن بالنقض للمرة الثانية . شرطه ؟

انعدام الحكم المطعون فيه لاحتراق نسخته الأصلية ومحاضر الجلسات ومذكرة الأسباب . أثره : اقتران حكم النقض في الطعن للمرة الثانية بالإعادة للطاعن والمحكوم عليه الآخر . نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لا يمنع من ذلك . علة ذلك ؟ مثال .

القاعدة

لما كان البين من مطالعة أوراق الطعن أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التي يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحاضر جلسات المحاكمة ومذكرة أسباب الطعن المودعة محكمة قد حُرقت ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تتقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء بإعادة المحاكمة بالنسبة للطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر حضورياً الذي لم يطعن في الحكم وذلك لوحدة الواقعة المحكوم فيها على الطاعن مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهما ، ولما كان الطعن مقدماً لثاني مرة ، فإنه كان يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، ولئن كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - صاعداً بنقض حكم صادر من محكمة الإعادة إلا أنه لما كان من المقرر أنه لا يكفي سبق الطعن في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان ، أولهما سبق الحكم بالنقض ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين قد فصل في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلاً في الدعوى أن يكون قد صدر مستوفياً لمقومات وجوده قانوناً لصدوره من هيئة لها صلاحية الفصل في الدعوى ومن محكمة لها ولاية الفصل فيه و ، وكانت نسخة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة غير موجودة وكذلك مذكرة أسباب الطعن التي ثبت تقديمها ولكنها حُرقت مما يستحيل معه النظر فيما عسى أن تكون ما تضمنته من مطاعن تعلقت ببطلان الحكم المطعون فيه وما إذا كان هذا البطلان جوهرياً متعلق بأصل وجوده وينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى للمرة الثانية ولا تستنفذ به محكمة الموضوع ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها لا مجرد عيب يشوبه فإنه يتعين أن يكون نقض الحكم - في خصوصية هذه الدعوى - مقروناً بالإعادة إلى محكمة الموضوع ، ولا يمنع من الإعادة النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على أنه " وفي جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيّاً كان سبب الطعن " إذ الحكم المطعون فيه قد يكون قد صدر معدوماً لا وجود له لما عسى أن يكون بأسباب الطعن - التي فقدت - بما تضمنته من مطاعن طالت ذلك الحكم أثر في أصل وجوده ولها أصل في الأوراق وحتى لا يحرم الطاعن والمحكوم عليه الآخر وفق ما سلف من مرحلة من مراحل التقاضي .

(الطعن ١١٣٤٧ لسنة ٨٥ لسنة ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢)

٢- الموجز

فقد أسباب الطعن نتيجة إهمال حفظها . أثره : نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وأن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ ، بيد أن البين من الإفادة الواردة من نيابة الكلية والمرفقة بملف الطعن والمؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٥ أن أسباب الطعن لم ترفق به ولم ترد من الإدارة الجنائية لمحكمة النقض نظراً لفقدائها نتيجة إهمال بحفظها بالملف ، ولما كان فقد أسباب الطعن جعل الوقوف على وجه الطعن متعذراً وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

قانون

أولاً : إلغاؤه

الموجز

إلغاء نص تشريعي . شرطه : صدور تشريع لاحق له أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع يقرر الإلغاء صراحة أو ضمناً .

صدور القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطن والمُلغى بموجب القانون ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ دون إلغاء أو تعديل لقانون التجمهر صراحة أو ضمناً . مؤداه : استمرار نفاذ القانون الأخير .

القاعدة

من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريع إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان البين مما جاء بديباجة ونصوص القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطن أنها لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمناً أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، بل خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة إلى هذا القانون ، كما أن القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد ألغى بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ والذي تضمنت مذكرته الإيضاحية انتفاء مبررات العمل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ اكتفاء بالعقوبات المقررة للاشتراك في التجمهر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، ومن ثم يظل ذلك القانون ساري ونافذ المفعول وواجب التطبيق ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص غير صحيح .

(الطعن رقم ١٧٨٨٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٥)

ثانياً : تطبيقه

الموجز

لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق .

النص العام . يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل .

نعي الطاعنة بانحسار مسئوليتها رقم مباشرتها الإدارة الفعلية للشركة رئاستها وقت ارتكاب الجريمة . غير مجد . ما دامت الإدارة الفعلية ثابتة لها بحكم الواقع الذي لم تجده . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان المقرر بنص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ أن " لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة العمل كما يكون للمجلس ما يأتي (أ) (ب) أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ، ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب . ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة " كما أن المقرر بنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون رأس المال أن يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال وتسري أحكام قانون شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون " وكان من المقرر بنص المادة ٦٨ من القانون الأخير أن " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي يرتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون " وكانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق وأن النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل ، وكان الثابت من جماع الأدلة التي عول عليها

الحكم المطعون فيه أن الطاعنة هي التي كانت تباشر الإدارة الفعلية للشركة رئاستها وقت ارتكاب الجريمة ، ومن ثم تكون مسئولة عن أفعالها ، ولا جدوى مما تنثيره الطاعنة في طعنها من انحسار مسئوليتها ما دامت الإدارة الفعلية ثابتة لها بحكم الواقع الذي لم تجحده ، ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا وجه لما نعته الطاعنة .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٥)

ثالثاً : سريانه

الموجز

نعي الطاعن على الحكم إدانته بالمادتين ٣٧٥ مكرراً/١، ٣٧٥ مكرراً (أ)/١ من قانون العقوبات رغم القضاء بعدم دستوريتهما . غير مقبول . ما دام تاريخ ارتكاب الواقعة لاحق على صدور المرسوم بقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ الساري والمتضمن هاتين المادتين .

القاعدة

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، إلا أنه صدر لاحقاً - وقبل تاريخ ارتكاب الواقعة - المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بإضافة الباب السادس عشر الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة والبلطجة ، إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ والذي يتكون من المادتين رقمي ٣٧٥ مكرراً و ٣٧٥ مكرراً " أ " ولازال سارياً لم يلغ - خلافاً لما يزعمه الطاعن الأول - فإن منعه في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٣٠١٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٣)

قتل عمد

الموجز

بيان نوع الآلة المستعملة في الاعتداء . غير لازم . متى ثبت تعدي المتهم بفعل مادي
بنية قتل المعتدى عليه من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة .

القاعدة

من المقرر أنه متى استباننت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان
منتوياً فيما صدر منه من اعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادي موصل لذلك ، فلا يهم إذن نوع
الآلة المستعملة ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن
على الحكم في هذا الصدد لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٥٣٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٣)

قذف

الموجز

العقوبة المقررة لجريمة القذف : الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسة عشر ألف جنيه . وقوعها بطريق النشر . يرفع حدي الغرامة الأدنى والأقصى إلى ضعفه بما يجيز الطعن بالنقض . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القذف طبقاً للمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي عومل الطاعن بها - بحسبان أنها عقوبة الجريمة الأشد - هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه ، وأوجببت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الجريمة سالفه الذكر بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الجريمة إلى ضعفهما ، وكان من المقرر أن ضعفا الشيء في صحيح قواعد اللغة هو مثله ، مما لازمه ألا تزيد عقوبة الغرامة على خمسة وأربعين ألف جنيه . وإذ كان ذلك ، وكانت العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ، الأمر الذي مفاده أن جريمة الطاعن تجاوز العشرين ألف جنيه ويكون الطعن المقام منه جائزاً .

(الطعن رقم ١٨٥٤٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٩)

قصد جنائي

١ - الموجز

القصد الجنائي في جريمة إحراز مخدر مجرد من القصد . قصد عام . وجوب إيراد الأدلة على قيامه . إقامة المحكمة الدليل على نفي توافره أو خلو الأوراق منه . غير لازم . حد وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالتطبيق لنص المادة ١/٣٨ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر أي من القصد الخاص ، وكان من المقرر أنه يتعين على المحكمة إن رأت من ظروف الدعوى توافر قصد من القصد الخاص أن تدلل على قيامه وتورد الأدلة على ثبوته في حق المتهم ، أما إذا لم تر في الأوراق ما يدل على توافر هذا القصد الخاص واكتفت بمعاقبة المتهم بمطلق الإحراز المجرد عن أي من القصد المنصوص عليها في قانون المخدرات ، فإنه لا يكون لازماً عليها أن تقيم الدليل على نفي توافر القصد الخاص أو التدليل على ما خلت الأوراق من دليل عليه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٥٤٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٨)

٢- الموجز

استظهار القصد الخاص من إحراز المخدر من الدليل الذي يقدمه المحرز بنفسه .
غير لازم . كفاية استخلاصه من وقائع الدعوى أو استنباطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه .
النعي في هذا الشأن . جدل في تقدير الدليل . غير مقبول أمام محكمة النقض .
مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض للقصد من الإحراز فقال ما نصه: (وحيث إنه وفي مجال الإسناد فالمحكمة لا تسائر النيابة العامة ولا ضابط الواقعة في أن المتهم قصد من إحرازه للأقراص المخدرة المضبوطة الاتجار فيها إذ لم يضبط حال إجرائه لعملية بيع أو شراء لها كما لم تضبط معه ثمة أدوات مما تستعمل في تلك التجارة المؤثمة إضافة إلى أن الكمية المضبوطة لا ترشح لقيام هذا القصد لديه الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى أن قصد المتهم من إحرازه لها هو الاستعمال الشخصي وتعاقبه على هذا الأساس) ، ولما كان هذا الاستدلال كافياً فيما انتهى إليه الحكم من أن إحراز الطاعن للأقراص المخدرة إنما كان لاستعماله الشخصي ، وليس لازماً أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من الإحراز في هذه الصورة مصدره الدليل الذي يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفي في ذلك أن تستقي المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سوى جدل في تقدير أدلة الدعوى التي كونت المحكمة منها عقيدتها ، ومثل هذا الجدل لا يكون مقبولاً أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩٠٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨)

٣- الموجز

استخلاص القصد الجنائي في جريمة إدخال نقد أجنبي للبلاد دون الإفصاح عنه .
موضوعي . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إدخال نقد أجنبي للبلاد دون الإفصاح عنه من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بل لازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها كافياً وسائغاً للتدليل على توافر القصد الجنائي لديه ، فإن النعي على الحكم بقالة القصور والفساد في الاستدلال لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

٤- الموجز

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي . نشأته إثر مشادة وقتية . جائز .
الباعث على الجريمة . لا يؤثر على قيامها .
دفاع الطاعن بتواجد أداة التعدي في محل الواقعة بمناسبة أعمال حفر وأن إصابة المجني عليه لم تكن في مقتل بدلالة بقاءه على قيد الحياة لفترة عقب الحادث ووقوعه تحت تأثير حالة من الإثارة والغضب . لا ينفي نية القتل . حد وعلة ذلك ؟
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .

لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على نية القتل بقوله : (.... فقد توافرت في حق المتهمين من استدراج المجني عليه للممر محل النزاع الذي يفصل منزل المجني عليه عن منزلهم بواسطة المتهم الثاني وإعداد أداة التعدي " الكوريك " بحوزة المتهم الأول وتواجد المتهمين في ذات المكان وتقييد يدي المجني عليه خلفه بمعرفة المتهم الثاني وقيام المتهم الأول بضربه بالكوريك على رأسه في موضع قاتل بطبيعته وبأداة قاتلة بحسب استخدامها في هذا الموضع وبأكثر من ضربة في وجود باقي المتهمين يشدون من أزرها على مسرح الجريمة ، يضاف إلى ذلك الخلاف بين المجني عليه والمتهمين قبل واقعة مقتله والنزاع بين الطرفين على هذا الممر وما قرره شهود الإثبات الثلاثة من أن قصد المتهمين من التعدي على المجني عليه هو قتله الأمر الذي يوفر نية إزهاق الروح في حق المتهمين حسبما هو معرف قانوناً ، الأمر الذي لازمه قضاء المحكمة برفض الدفع وتقضي المحكمة برفضه) . وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية بسياقه المتقدم تدليلاً سائغاً وواضحاً في إثبات توافرها وكافياً في الرد على دفاع الطاعنين بانتقائها ، وكان ما تمسك به الطاعن الأول من أن الأداة المستخدمة في التعدي كانت متواجدة في محل الواقعة بمناسبة أعمال الحفر لا ينفي نية القتل لديه ما دام الحكم قد أثبت توافرها لديه وقت مباشرته الاعتداء على المجني عليه ، كما أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية ، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على قيامها ، كما أن حالات الإثارة والاستقزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل ، كما لا يغير من ذلك أيضاً قول الطاعنين بأن إصابة المجني عليه لم تكن في مقتل بدلالة بقاءه على قيد الحياة فترة من الزمن عقب الحادث ؛ لما هو مقرر من أن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه بنية قتله يؤدي بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل

أم من إصابة وقعت في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢٣٠٢٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

قضاة

صلاحيتهم

الموجز

نظر القاضي طلب الإفراج عن المتهم ورفضه . لا يعتبر إبداءً لرأيه في موضوع الدعوى .

علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن مجرد نظر القاضي في طلب الإفراج عن المتهم لا يُعتبر إبداءً لرأيه في موضوع الدعوى ، إذ كل ما يبحث فيه القاضي الذي ينظر في مثل هذا الطلب هو ما إذا كانت ظروف التهمة أو التحقيق تجعل من الأحوط بقاء المتهم محبوساً أم لا ، أما كونه مجرمًا في الواقع أو غير مجرم ، ثابتة التهم في حقه أو غير ثابتة ، فهذا ليس من اختصاص القاضي الذي ينظر تجديد أمر الحبس ولا من شأنه التعرض له ، فإن رفضه لطلب الإفراج ليس معناه أنه يرى أن المتهم مذنب ، ويكون ما يُثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٤٩٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

كسب غير مشروع

الموجز

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لسداد كامل مبلغ الكسب . مؤثر في تقدير عقوبة الرد . وجوب تمحيصه والرد عليه . الالتفات عنه وإلزام الطاعنين برد المبلغ رغم إقرار محامي الشركة المدعية بالتصالح . قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض والإعادة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين برد قيمة ما استفاد كلاً منهم من المبلغ محل جريمة الكسب غير المشروع التي دان بها المحكوم عليه غيابياً الأول ، وكان قد صدر بتاريخ ٢٠ من أغسطس ٢٠١٥ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع - نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ بذات التاريخ وجرى سريانه من اليوم التالي لنشره - ناصاً في المادة الرابعة عشر مكرراً " فقرة ج " منه على أنه : " إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع يشكل جرائم متعددة ، وصدر في أي منها قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لذات السبب ، يترتب على ذلك بقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة الكسب غير المشروع أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائياً بحسب الأحوال . " فيكون بهذه المثابة قد أقر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب ، ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع تنص في فقرتها الثالثة على أنه : " وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " والبيّن أن جزاء

الرد يدور مع موجبه من بقاء المال محل الكسب غير المشروع في ذمة المتهم بالحصول عليه حتى الحكم عليه ، وكان دفاع الطاعنين قد أبدى دفاعاً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لسداد كامل المبلغ وندب خبير في الدعوى يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً في تقدير عقوبة الرد ، مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما أنها لم تفعل رغم ما قام دفاع الطاعنين عليه وقدمه من مستندات وحضور محامي الشركة المدعية بالحق المدني وإقراره بالتصالح وسداد المحكوم عليه كافة المبالغ محل الجريمة ثم ألزمتهم برد كل المبلغ دون تحقيق منها لصحة ما ذهبوا إليه من سداده بالكامل ، فإنها لا تكون قد وقفت على حقيقة دفاعهم ، ولم ترد عليه ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٤١٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨)

كفالة

الموجز

مصادرة محكمة النقض لكفالة أودعت من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وإن أوقف تنفيذها . غير جائز . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن أودع خزانة وزارة العدل مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة مع عدم وجوب ذلك قانوناً ، إذ إن الطاعن محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية - وإن كان قد قُضي بوقف تنفيذها - لذا فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الكفالة .

(الطعن رقم ٢٦٣٣٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٨)

مأمورو الضبط القضائي

أولاً : اختصاصاتهم

١- الموجز

إلغاء جهاز مباحث أمن الدولة بقرار وزير الداخلية ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ . لم يخلع عن العاملين بقطاع أمن الدولة صفتهم كضباط شرطة . تمتعهم بصفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصاتهم . التزام الحكم هذا النظر في اطراح الدفع ببطلان التحريات لعدم القيام بها من مأموري الضبط القضائي . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان التحريات التي أجراها ضابط الأمن الوطني - الشاهد الثاني - لكونه ليس من مأموري الضبط القضائي بعد إلغاء وحل جهاز مباحث أمن الدولة ، فهو قول غير سديد تأسيساً على ما جاء بصريح نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية : " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ١- ٢- ضباط الشرطة وأمنائها " ، وقد نص قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ على : (مادة " ١ " يلغي قطاع مباحث أمن الدولة ينشأ قطاع جديد بمسمى قطاع الأمن يختص بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقاً لأحكام الدستور والقانون) ، الأمر الذي يستفاد منه أن إلغاء جهاز مباحث أمن الدولة بقرار وزير الداخلية المشار إليه لم يخلع عن العاملين بقطاع الأمن الوطني صفتهم كضباط شرطة بل حرص على النص على ذلك صراحة ، وفقاً لما جاء بعجز المادة الثانية من القرار المشار إليه من أنه ينهض بالعمل بقطاع الأمن الوطني ضباط يتم اختيارهم من ضباط الشرطة بناء على ترشيح القطاع ، ومن ثم فأعضاء القطاع ضباط

شرطة يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر ، ومن ثم تضحى التحريات التي يقومون بها في دوائر المحافظة التي يعملون بها صحيحة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في الرد على دفاع الطاعنين ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب ، ويكون ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد ولا محل له .

(الطعن رقم ١٦٦٠٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢١)

٢- الموجز

المادتان ٢٠٦ من الدستور والثالثة من القرار بقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة . مفادهما ؟

اختصاص ضباط قطاع الأمن الوطني بحماية وسلامة الجبهة الداخلية ومكافحة الإرهاب واشتراك ضباط شعب البحث الجنائي بمديرية الأمن معهم في التحري وضبط الجرائم . لا يضاف عليهم أية صفة سياسية ولا يطبع تصرفاتهم بالطابع السياسي . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعنون من استناد الحكم إلى أقوال وتحريات ضباط الشرطة رغم الخلاف السياسي بينهما لمعارضتهم لنظام الحكم الذي يعمل ضباط الشرطة على حفظه ، فإن ذلك مردود بما نصت عليه المادة ٢٠٦ من الدستور من أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية ، في خدمة الشعب ، ولولاؤها له ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام العام ، والآداب العامة ، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات ، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية " وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة من أنها تختص بالمحافظة على النظام العام والآداب ، وبالحماية الأرواح

والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات ، كما أن اختصاص ضباط قطاع الأمن الوطني بحماية وسلامة الجبهة الداخلية ومكافحة الإرهاب ، واشتراك ضباط شعب البحث الجنائي بمديرية الأمن معهم في التحري وضبط هذه الجرائم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - لا يضاف على هؤلاء الضباط أية صفة سياسية ولا أن يطبع تصرفاتهم بالطابع السياسي ، ذلك بأن الحكومات وإن تغيرت ألوانها السياسية ، فإن ذلك لا ينبني عليه تغير لون الموظفين ، ولو كانوا قد خصصوا لمكافحة الجرائم السياسية ، فإن عملهم يظل مقصوراً على مكافحة الجريمة باعتبارها جريمة ، فهم يعملون للأمة وصالح المجموع لا لنصرة فريق على فريق .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٨)

ثانياً : سلطاتهم

الموجز

لرجال قطاع التحريات بالقوات المسلحة صفة الضبط القضائي العسكري حال تواجدهم بمقر عملهم بالنسبة لجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح في الجهات الخاضعة لاختصاصهم . لهم تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود مدنيين أو عسكريين دون التقيد بقانون الإجراءات الجنائية وشروطه . الاستدلال بدليل أسفر عنه ذلك ويكشف عن جريمة . جائز . أساس ذلك ؟

مثال لتسبيب سائق لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير مختص .

القاعدة

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير مختص واطرحه بقوله : " بأن الضبط والتفتيش الذي تم من شاهد الإثبات الثاني الجندي قوات مسلحة إنما كان تحت بصر وإشراف النقيب الضابط بالقوات المسلحة قطاع التحريات وهو مختص به قانوناً على نحو ما جرت به المواد ١٢ ، ١٤ ، ٢٠ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ومن ثم تلفت المحكمة عما أثاره الدفاع في هذا الشأن " . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال قطاع التحريات بالقوات المسلحة وبالتالي يعتبرون من رجال الضبط القضائي العسكري حال تواجدهم بمقر خدمتهم بكمين وقد أضيف عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاصهم ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أم مدنيين - باعتبارهم من أعضاء الضبط العسكري الذين عدتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة

للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة ، لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم من أن الطاعن كان يعبر بسيارته ممر الشرطة العسكرية بكمين وجرى تفتيش سيارته بمعرفة الجندي تحت إشراف وبصر الضابط بقطاع التحريات بالقوات المسلحة وعثر على المخدرات المضبوطة ، ومن ثم فإن القبض والتفتيش الذين وقعا على الطاعن وسيارته يكونا قد تما بما يتفق وصحيح القانون ، مما لا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٢٣٣٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٧)

محاماة

الموجز

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محامٍ يدافع عنه . أمر الدفاع . متروك للمحامي يتصرف فيه بما يرضي ضميره وتهدي إليه خبرته .

انضمام محامي الطاعن إلى زميله الحاضر عن متهم آخر فيما أبداه من دفاع ودفع ظناً باقتناع المحكمة ببراءتهما . لا إخلال بحق الدفاع . ولو قضت على موكله بالعقوبة .

القاعدة

لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات ، إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون . ومادام الأمر كذلك ، فإنه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن قد رأى أنه نظراً لوحدة الواقعة وتشابه موقف موكله مع المتهم الخامس - والذي مثل معه بالجلسة - فانضم في أوجه دفاعه ودفعه إلى ما سبق أن أدلى بها المدافع عن المتهم الخامس ، على ما هو مدون بمحضر الجلسة ، ثم اختتم المدافع عن الطاعن مرافعته بطلب البراءة أصلياً واحتياطياً استعمال الرأفة ، فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم في الدفاع ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ولا محل له . هذا فضلاً عن أن المقرر أنه إذا اكتفى المحامي بأن انضم إلى زميله ظناً منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكلهما ، ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة ، فليس لهذا المحامي أن يتضرر - فيما بعد - من عدم استيفائه الدفاع عن موكله .

(الطعن رقم ١٦٦٤٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢)

محكمة الإعادة

الموجز

المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية . مفادها ؟

مثول المطعون ضدهما السابق محاكمتهما غيابياً أمام محكمة إعادة الإجراءات . أثره :
 بطلان الحكم الغيابي ووجوب الفصل في الدعوى دون التقيد به . مخالفة المحكمة هذا النظر
 بقضائها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الغيابي . خطأ حجبها عن
 نظر موضوع الدعوى . يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك ؟
 مثال .

القاعدة

من المقرر أن المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولى
 على أنه (إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ،
 يبطل حتماً الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى
 أمام المحكمة) ، ومقتضى ذلك أن بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم
 أو بقاءه قائماً مرهون بحضور المحكوم عليه أو تخلفه أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى ،
 فإذا مثل أمامها وحضر محاكمته بطل الحكم الصادر في غيبته حتماً بحكم القانون ، وتصبح
 إعادة محاكمته بمثابة دعوى مبتدأة يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فيها بكامل حريتها غير
 مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي على ألا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم
 الغيابي . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة إعادة المحاكمة والتي صدر فيها الحكم
 المطعون فيه أن المطعون ضدهما - السابق محاكمتهما غيابياً - مثلاً أمام المحكمة ، فإن
 حضورهما على هذا النحو يبطل به حتماً الحكم الذي صدر في غيبتهما من قبل إعادة محاكمته ،
 بما كان يتعين معه على المحكمة أن تفصل في الدعوى بحكم جديد ، أما وقد خالفت هذا النظر

وقضت بحكمها المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الغيابي سالف البيان على الرغم من أنه قد بطل بحضورهما أمامها لإعادة نظر الدعوى ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، إعمالاً لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ التي جرى نصها على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على قبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى أو صادر قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، وذلك دون حاجة لبحث أسباب الطعن المقدمة من الطاعن .

(الطعن رقم ٢٣٩٦٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥)

محكمة الموضوع

أولاً : سلطتها في تعديل وصف التهمة

١- الموجز

- عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم .
- لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم . حد ذلك ؟
- تعديل المحكمة وصف التهمة بتحديد السلاح الناري بندقية خرطوش بدلاً من فرد .
- وصف غير جديد يصح للمحكمة إجراؤه . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ما دام أن الواقعة المادية بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذ منها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن بتحديد ما حمله من سلاح ناري بأنه (بندقية خرطوش) وليس (فرد خرطوش) كما حددته النيابة العامة ، وكان التعديل على الصورة سالفة البيان لا يخرج الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة وهي التي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ، ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تحديد لوصف السلاح الذي حمله مما يصح إجراؤه في الحكم ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالتناقض يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٩٩٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٧)

٢- الموجز

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم .
لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم . حد ذلك ؟
تعديل المحكمة وصف التهمة في جريمة استخراج شهادات للأسهم دون التأشير فيها
بالتصرفات الواردة عليها ودون إخطار استناداً إلى ذات الواقعة الواردة بأمر الإحالة دون إضافة
عنصر جديد وتناول دفاع الطاعن الوصف الجديد بالمناقشة والتفنيد . صحيح . النعي بالإخلال
بحق الدفاع . غير مقبول .

القاعدة

من المقرر أن الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على
الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم
المنطبق عليها ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي
بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة
المادية الواردة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة وهي استخراج الطاعن وآخرين أسهم
لإحدى الشركات المساهمة دون أن تتضمن خصائص السهم حال كونه مرهوناً رهناً حيازياً ،
واستخراج بدل فاقد لتلك الأسهم دون التأشير فيها بالتصرفات الواردة عليها ودون إخطار الهيئة
العامة للرقابة المالية هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه بعد أن تحقق من توافر
أركانها أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به ، وأن ما أجرته المحكمة من تعديل هو من
قبيل تمحيص الوقائع المطروحة عليها وإعطاء الواقعة وصفها القانوني السليم بما ليس فيه إضافة
لعنصر جديد أو أخذاً بصورة مغايرة للصورة التي ارتسمت في ذهن المحكمة وبينته في صدر
حكمها وليس فيه خروج عن واقعة الدعوى أو افتتات على حق مقرر للمتهم ، وكان الوصف
الذي أجرته المحكمة كافياً وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها وقد سبق للدفاع أن أشار إليه في

مرافعته وتناوله بالمناقشة والتفنيد ، فإن تعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

٣- الموجز

إحالة الطاعن بوصفه شريكاً في جريمة . لا يعد أمراً ضمنياً بآلاً وجه لإقامة الدعوى قبله باعتباره فاعلاً أصلياً أو يعطل حق المحكمة في تعديل التهمة . علة ذلك ؟
استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى قيام المتهم بعمل على نحو يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة . تعديلها وصف التهمة على هذا الأساس في مواجهته ومنحه أجلاً لإعداد دفاعه . صحيح .

مثال لرد سائع على الدفع بعدم جواز تعديل وصف التهمة من شريك إلى فاعل أصلي
لسبق صدور أمر ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بصفته فاعلاً أصلياً من قاضي التحقيق .

القاعدة

لما كان الحكم قد حصل دفع الطاعن بعدم جواز تعديل وصف التهمة من شريك لفاعل أصلي في خصوص جريمة الحريق العمد لسبق صدور أمر ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بصفته فاعل أصلي من قاضي التحقيق وانتهى إلى رفضه بما مؤداه أن الأمر بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية هو أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرير عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي بينها القانون ، والأصل في الأمر أن يكون صريحاً وكتابةً ، ومع ذلك فإنه يستفاد ضمناً وبطريق اللزوم العقلي من تصرف المحقق ، كما يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، وكان الثابت من الأوراق أن ما صدر عن قاضي التحقيق من اتهام المتهم بالاشتراك

في وضع النار عمداً في مبنى مجلس الشعب بقذفه بالعبوات الحارقة التي تحوي مواد معجلة للاشتعال فأضرم النيران به ، وكان قيد الاتهام بأمر الإحالة لا ينطوي حتماً وبطريق اللزوم العقلي على أمر ضمني بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم باعتباره فاعلاً أصلياً ، ذلك أنه لا حجية لهذا التصرف ولا يقوم في صحيح القانون مانعاً من حق المحكمة في تعديل التهمة في نطاق الواقعة المحالة إليها ، وكانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى أن المتهم قد قام بعمل على نحو يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأتى عمداً عملاً تنفيذياً منها باعتباره مشاركاً في التجمهر بأن قذف عمداً مبنى مجلس الشعب بالعبوات الحارقة التي تحوي مواد معجلة للاشتعال فأضرم النيران به ، فإن الفعل الذي أتاها المتهم هنا ليس فعل اشتراك وإنما هو فعل أصلي بقذف العبوات الحارقة التي تحوي المواد المعجلة للاشتعال باعتباره أحد المشاركين في التجمهر ، ومن ثم يعد مسؤولاً عن الحريق حتى ولو لم يضرم هو النيران طالما كان عالماً بالغرض من التجمهر ، ومن ثم يعد فاعلاً أصلياً في جريمة وضع النار عمداً في مبنى مجلس الشعب ، وخلصت المحكمة بتعديل وصف الاتهام بجلسة العلنية بالنسبة للمتهم بجعله فاعلاً أصلياً في جريمة وضع النار عمداً في مبنى مجلس الشعب بدلاً من اشتراكه مع متهمين آخرين ، وتم هذا التعديل في مواجهته والدفاع الحاضر معه ، ومنحته أجلاً لإعداد دفاعه على هذا الأساس الجديد ، وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم كافياً وسائغاً وصحيحاً في القانون بما يكفي لاطراح هذا الدفع ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٩٦٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

ثانياً : سلطتها في تقدير الارتباط

الموجز

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . إثبات الحكم أن حيازة وإحراز الطاعنين للمخدر والسلاح الناري لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد . أثره : عدم تحقق الارتباط بين الجريمتين . إيقاع عقوبة مستقلة لكل منهما . لا مخالفة للقانون .

القاعدة

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، وكان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعنين من حيازتهما وإحرازهما الجوهر المخدر والسلاح الناري المضبوطين لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد مما لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين دينا بهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليهما عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون في شيء ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٦٥٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

محكمة النقض

نظرها موضوع الدعوى

الموجز

تساند الحكم في الإدانة بتهمتي التزوير والإضرار العمديتين المبنيتين على تحقق جريمة التزوير لذات الأدلة التي انتهى لفسادها في الجريمة الأخيرة . يؤثر على تدليله بالنسبة لهما . القضاء بالنقض لعدم تحقق ركن العلم في التزوير يوجب نقضهما . خلو الدعوى من دليل على قيام القصد الجنائي في الجرائم التي دين بها الطاعن عدا التحريات . يوجب القضاء ببراءته مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة عقب الانتهاء من محاكمة المحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن - أيضاً - بتهمتي التزوير والإضرار العمدي بالمال العام ، وقد تساند الحكم في ذلك إلى الأدلة التي تساند إليها في جريمة التزوير ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى فساد هذه الأدلة وقصورها وهو ما يؤثر على تدليل الحكم بالنسبة لهاتين التهمتين ، فضلاً عن أنهما جريمتان عمديتان مبنيتان - في خصوص هذه الدعوى - على تحقق جريمة التزوير التي انتهت هذه المحكمة إلى نقض الحكم بالنسبة لها لعدم استظهاره لركن العلم بالتزوير ، وهو الأمر الذي يوجب أيضاً نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهاتين التهمتين للطاعن وحده دون المحكوم عليه غيابياً . لما كان ذلك ، وكانت مفردات الدعوى قد خلت من أية أدلة على قيام القصد الجنائي لدى الطاعن في الجرائم التي دين بها جميعاً - غير تحريات الشرطة التي لا تصلح بذاتها لإقامة هذا الركن - فمن ثم نقضي هذه المحكمة - محكمة النقض - في الموضوع ببراءة الطاعن مما نسب إليه مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة عقب الانتهاء من محاكمة المحكوم عليه غيابياً .

(الطعن رقم ١٧٧٤٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٦)

مسئولية جنائية

١- الموجز

بيان الطاعن أوجه دفاعه الموضوعي وموجبات الرأفة أمام محكمة الموضوع . يحول بينه وبين إبداءه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

نعي الطاعن بكونه محام في بداية عهده بالمحاماة وعدم سبق ضبطه في قضايا مماثلة .

لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن الأول بشأن كونه محام في بداية عهده بالمحاماة ، ولم يسبق ضبطه في قضايا مماثلة ، مردوداً بأن مثول المتهم أو تخلفه عن الحضور أمام محكمة الموضوع وبيان أوجه دفاعه الموضوعية وموجبات الرأفة يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض ؛ نظراً لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، وكان ما يثيره الطاعن لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة ؛ فلا محل للنعي على الحكم في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

٢- الموجز

نعي الطاعن بشأن زواجه عرفياً بالمجني عليها في جريمة هتك عرض طفلة لم تبلغ ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد عقب تجاوزها ذلك السن . غير مجد ولا يؤثر في مسؤوليته .

لمّا كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه واقع المجني عليها برضاها ولم تكن قد بلغت ثماني عشرة سنة كاملة ، فإن دفاعه بأنه تمسّك بزواجه بها بعد تجاوزها ذلك السن الثماني عشرة سنة دون اعتراض منها لا يؤثر في مسؤوليته الجنائية قياماً أو تحديداً أو نفيّاً ، ولا جدوى من ثم منه . ولمّا كان زواج الطاعن عرفياً بالمجني عليها لم يترتب القانون عليه أثراً ، وهو من قبيل مبررات الرأفة الموكول تقديرها إلى قاضي الموضوع ، فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٠٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٣)

مواد مخدرة

١- الموجز

عدم وصف الحكم لعقار الترامادول بالمخدر . لا ينال من سلامته . ما دام الطاعن لا يدعي أنه ليس من المخدرات المحظور حيازتها أو إحرازها .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من تقرير المعمل الكيماوي أن : " العينة المأخوذة من المضبوطات لعقار الترامادول هيدروكلوريد " ، فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم وصفه هذا العقار بالمخدر طالما أن الطاعن لا يدعي أن هذا العقار ليس من المخدرات المحظور حيازتها أو إحرازها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(الطعن رقم ١٥٨٦٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢)

٢- الموجز

للووزير المختص أن يعدل بقرار منه الجداول الملحقة بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
النعي على المادة ٣٢ من منه وقرار وزير الصحة ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بمخالفتهما للدستور .
غير مقبول . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة

لما كان المشرع في المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه في الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه إلا إعمالاً لحكم المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ - والمرددة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور

سنة ١٩٢٣ وحتى الآن - بما نصت عليه من أن : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ، مما مقتضاه جواز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحة تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود والشروط التي يعينها القانون الصادر منها . لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع ، فإنه يكون متفقاً وأحكام القانون والدستور ، ويكون النعي على المادة ٣٢ من القانون آنف البيان وقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ لمخالفته للقانون ودستور ٢٠١٢ على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٩٢٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٧)

٣- الموجز

انبساط سلطان الجاني على المادة المخدرة . كفايته لاعتباره حائزاً لها ولو لم تكن في حيازته أو كان المحرز شخصاً غيره .
القصد الجنائي في جريمة حيازة المخدر . توافره : يعلم الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة .
مثال للرد على الدفع بانتفاء الصلة بالمضبوطات وانعدام السيطرة المادية عليها في جريمة حيازة مواد مخدرة داخل طرد .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة حيازة المواد المخدرة المضبوطة داخل الطرد واطرحه في قوله : (وحيث إنه عن توافر الركن

المادي في الواقعة الماثلة فإن المحكمة تطمئن وبما لا يدع معه مجالاً للشك إلى سيطرة المتهمين الكاملة على الطرد المضبوط وما يحويه من مواد مخدرة ذلك أن الطرد المضبوط مرسل باسم المتهم الأول الطاعن / وثابت عليه بياناته الشخصية ومدون عليه رقم هاتف شريكه المتهم الثاني الطاعن / والذي أقر الأخير بذلك بالتحقيقات بأن رقم الهاتف خاص به ويقوم باستعماله وكذا قيام المتهم الثاني بإرسال صورة البطاقة الشخصية للمتهم الأول لشركة عن طريق الإيميل لاستلام الطرد وهو ما يدل على أنه لا يستطيع أي شخص أياً كانت صفته أن يتعامل مع هذا الطرد أو أن يقوم باستلامه إلا أصحابه فقط وهو ما أيدته تحريات المباحث التي اطمأنت إليها المحكمة والتي أكدت صلة المتهمين بالمضبوطات وأيضاً محاولتهما اللجوء إلى طريق التمويه والتضليل بكتابة اسم المتهم الأول ثنائي ووضع رقم هاتف المتهم الثاني وهو ما يثبت للمحكمة ويجعلها تطمئن اطمئنان تام بسيطرة المتهمين الفعلية على هذا الطرد المضبوط ، وحيث إنه عن توافر الركن المعنوي فإن المحكمة أيضاً تطمئن إلى توافر القصد الجنائي لدى المتهمين وإلى توافر علمهما بكنه الجوهر المضبوط وعلمهما التام باحتواء الطرد على مواد مخدرة ، وآية ذلك حرصهما على إخفاء تلك المواد المخدرة بداخل السماعة المضبوطة فقيامهما بإخفاء المواد المخدرة بتلك الطريقة ووضعها داخل سماعة صوت وهو وضع وسلوك على غير المألوف في إرسال مثل هذه الطرود ويدل على أن ما يقوم باتخاذ ذلك السلوك الغير مألوف إنما على علم تام بأنه يقوم بإخفاء أشياء محرمة ومجرمة قانوناً مما يدل ويثبت للمحكمة علمهما التام بكون المضبوطات جواهر مخدرة (ثم أورد تقارير قانونية وأضاف) ومن ثم يضحى ما تساند إليه الدفاع في هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتلتفت عنه المحكمة) .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية ، أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، وكان القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما يتوافر بعلم الحائز بأن المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على ما أثاره الدفاع كافياً وسائغاً في الدلالة على صلة الطاعنين

بالمخدر المضبوط وعلى علمهما بكنهه ، ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٣٨٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٩)

٤- الموجز

إيراد الحكم نقلاً عن تقرير المعمل الكيماوي وصف الأقراص المضبوطة واحتوائها على المادة المخدرة مادة الترامادول المخدر . كافٍ لتبرير قضاءه بالإدانة . خلو تقرير تحليل عينات الدم والبول من المخدر . غير قادح في سلامة الحكم من ثبوت إحرازه للمخدر بقصد التعاطي .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون قد نقل عن تقرير المعمل الكيماوي أن ما ضبط مع الطاعن عبارة عن عشرة أقراص تحتوي على مادة الترامادول المخدر ، فإن ما أورده من ذلك يكفي لتبرير قضاءه بإدانة الطاعن ، وبفرض إخضاع الطاعن للتحليل وثبوت خلو تقرير تحليل عينات الدم والبول من أثر لذلك المخدر ، فإنه لا يقدر في سلامة استدلال الحكم من ثبوت إحراز الطاعن للعقار المخدر المضبوط ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٨٦٧٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢)

٥- الموجز

معاينة الطاعن بالسجن المشدد عن جريمة زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار إعمالاً للمادة ١٧ عقوبات وإغفال القضاء بمصادرة الأرض المنزرعة بالنباتات المخدرة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ١٧ عقوبات في حق المتهم وإن لم يشر إليها ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة زراعة نبات مخدر بقصد الإتجار المعاقب عليها بالمادة ٣٣ فقرة أ/ج من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل وأوقع على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات وغرامة مائة ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه استثناء من المادة ١٧ عقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي عامل الحكم بها الطاعن والمادة ٣٦ من قانون المخدرات ألا تقل العقوبة المقضي بها عن السجن المؤبد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة إلى السجن المشدد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما كان يؤذن لهذه المحكمة بتصحيحه ، إلا أنه لما كان المحكوم عليه وحده الذي قرر بالطعن بالنقض في الحكم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يقض في منطوقه بمصادرة الأرض التي زُرعت بالنباتات المضبوطة مما لا يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ في فقرتها الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المحكوم عليه وهو الأمر المنتقي في هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠)

نقابات

١- الموجز

المادتان ١٩٢ و ١٩٥ من الدستور و ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا .
مفادهم ؟

القضاء بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة . أثره : عدم جواز تطبيقه
من اليوم التالي لنشره . تُعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها . ما دام قد أدرك الدعوى أثناء
نظرها الطعن . أساس وعلّة ذلك ؟

أحكام المحكمة الدستورية العليا . حجيتها مطلقة في مواجهة الكافة . أساس وأثر ذلك ؟
القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ مكرراً من القانون ١٧ لسنة
١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة . مؤداه : انحسار الاختصاص الولائي بنظر هذه الدعاوى
عن محكمة النقض وانعقاده لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري . علة ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كانت الوقائع حسبما يبين من الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم
.... لسنة ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد المطعون ضدهما طالباً الحكم أولاً :-
بقبول الطعن شكلاً . ثانياً :- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات
نقابة المحامين دائرة " محكمة الابتدائية " والذي كان محدداً لإجراء انتخاباتها يوم
.... مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم اعتبار السيد الأستاذ / عضواً بمجلس
نقابة المحامين . ثالثاً :- في الموضوع إلغاء القرار وإلزام نقابة المحامين بإعادة الانتخابات
بين المدعي والمرشح الآخر ، ومحكمة القضاء الإداري قضت بتاريخ بعدم اختصاصها
ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص ، استناداً لنص

المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ والتي تنص على أنه : " يجوز لخمسین محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا في انتخابات مجلس النقابة الطعن في القرارات الصادرة منها ، وفي تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم ، ويجب أن يكون الطعن مسبباً ، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل الطاعنين ، فإذا قضي ببطلان تشكيل الجمعية العمومية ، بطلت قراراتها ، وإذ قضي ببطلان انتخابات النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء المجلس أجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم " ، وحيث إنه لما كان النص في المادة ١٩٢ من الدستور على أن : " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها ، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء ، والهيئات ذات الاختصاص القضائي ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة ، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها " ، والنص في المادة ١٩٥ منه على أن : " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة ، ويكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم ، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار " ، والنص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أن : " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر " ، يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ، وهذا الحكم ملزم لجميع

سلطات الدولة وللکافة ويتعين على جميع المحاکم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص ، ولأزم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها ، باعتبار أن الدعاوى الدستورية هي دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري ، وتتمتع أحكام المحكمة الدستورية العليا بحجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة ، وتلتزم جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته لعموم نصوص المادتين ١٩٢ ، ١٩٥ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، كما أن قضاء المحكمة الأخيرة في الدعاوى الدستورية يكتسب حجية مطلقة في مواجهة الكافة بما في ذلك أجهزة الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت ، ومن ثم فإن المحكمة تنقيد بقضاء المحكمة الدستورية العليا وتعمل مقتضاه باعتبار أن هذا القضاء يعد كاشفاً عما بالنص التشريعي من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٣١ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية " المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم " ٤٩ مكرر (ط) " بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وسقوط عبارة " بعد سماع أقوال النيابة العامة " الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة ، ومن ثم فلا يجوز تطبيق هذا النص من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية ، بما مؤداه انحسار الاختصاص الولائي بنظر هذه الدعاوى عن محكمة النقض وانعقاده لمحاکم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، باعتبار أن مجلس الدولة قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء في الفصل في كافة المنازعات

الإدارية عدا ما استتناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد أدرك هذه الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة النقض قبل الفصل فيها بحكم بات ، ولم تحدد المحكمة الدستورية تاريخاً آخر لسريانه ، فإنه يتعين تطبيقه على الطعن الماثل ويصبح نظر الدعوى من اختصاص القضاء الإداري كأثر لهذا الحكم ، ويتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة - محكمة النقض - بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محاكم مجلس الدولة منعقدة بهيئة قضاء إداري بنظرها ب

(الطعن رقم ١٤٠٤٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢١)

و(الطعن رقم ١٤٠٥٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢١)

٢- الموجز

اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بنظر الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد الجنايات والجرح . الطعن على قرار زوال العضوية لعدم سداد الاشتراكات السنوية لنقابة المحامين أمام محكمة النقض . غير جائز . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه قصر على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد الجنايات والجرح . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر في المادتين ٤٤ ، ١٤١ منه القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص استثنائي - وليس من بينها قرار زوال العضوية لعدم سداد الاشتراكات السنوية ، مما يكون معه الطعن المائل غير جائز وتقضي المحكمة بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٢١٧٢٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢)

تنويه : صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من كل من المادتين ٤٤ و ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

نقد

١- الموجز

ضبط الطاعنة بصالة السفر بالميناء الجوي بحوزتها نقد أجنبي يجاوز المقرر قانوناً .
جريمة تامة لا شروع . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الطاعنة قد ضبطت بصالة السفر بميناء الجوي ، وبداخل حقيبتها نقد أجنبي يزيد عن الحد المسموح به ، وأقرت أمام النيابة العامة بحملها لمبلغ النقد المضبوط ، فإن ما وقع منها على هذا النحو يكون جريمة تامة ، ولا تعد الجريمة في مرحلة الشروع ؛ إذ إن المشرع قد جاء نصه صريح في المادة ١١٦ سالفه البيان - من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ - التي تحدثت عن المسافرين من مصر ، ولم تشترط سفرهم فعلاً من مصر ، فهو أمر غير متصور فإذا ما تم السفر فمن الذي يضبط الجريمة طالما كانت خارج حدود الإقليم المصري ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩)

٢- الموجز

دفاع الطاعن بأن واقعة ضبطه حاملاً لنقد أجنبي بأكثر من الحد المقرر حال سفره للخارج شروع في الجريمة . منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطتها في استخلاص صورتها .
الدفع بعدم انطباق النص العقابي على الواقعة لانتفاء شروطه وأركان الجريمة . موضوعي .
لا يستوجب رداً . استفادته من قضاء المحكمة بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت .

القاعدة

لما كان دفاع الطاعن بأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو أن تكون شروعاً في إخراج النقد لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، وكان الدفع بعدم انطباق النص العقابي على الواقعة لانقضاء شروطه وأركان الجريمة من قبيل الدفاع الموضوعي لا على المحكمة تعقبه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ؛ إذ في قضائها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

٣- الموجز

حظر حمل أوراق النقد الأجنبي بأكثر من الحد المقرر حال السفر للخارج طبقاً للمادة ٢/١١٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . مطلق لا يبرره الإفصاح المنصوص عليه بتلك المادة . أثره : الإقرار الجمركي ليس ركناً من أركان الجريمة . الدفع بخلو الأوراق منه . غير مقبول .

القاعدة

حيث إنه عن دفع الطاعن بخلو الأوراق من الإقرار الجمركي سند الاتهام ، فلما كان نص المادة ٢/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون ٨ لسنة ٢٠١٣ تقضي بأن إخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ،

بما مفاده بمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد الأجنبي بأكثر من عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية الأخرى هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في الفقرة الأولى من نص المادة ١١٦ والخاص بالنقد الأجنبي وبالتالي يكون الإقرار الجمركي ليس ركناً من أركان الجريمة ويكون هذا الدفع على غير سند جديراً بالرفض .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

٤- الموجز

حظر حمل أوراق النقد المصري بأكثر من الحد المقرر حال السفر للخارج طبقاً للمادة ٣/١١٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . مطلق لا يبرره الإفصاح الوارد بالفقرة الأولى من ذات المادة . التزم الحكم هذا النظر في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن . صحيح .

القاعدة

لما كان نص المادة ٣/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن " ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري " ، بما مفاده وبمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد المصري بأكثر من خمسة آلاف جنيه هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في الفقرة الأولى من نص المادة ١/١١٦ والخاص بالنقد الأجنبي ، ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر في رده واطراحه للدفع بعدم مراعاة محرر محضر الضبط ما قرره المواد الأولى والرابعة والخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠ يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٣)

نقض

أولاً : الصفة في الطعن

الموجز

التقرير بالطعن بالنقض بمعرفة محامي نيابة عن المحكوم عليه بموجب توكيل إداري صادر من قسم الشرطة اقتضت عباراته على توكيله في القضية . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن إجراءات الطعن هي من الإجراءات الشكلية في الخصومة التي يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ، وأن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن منه شخصياً ، أو ممن يوكله لهذا الغرض ، وكان البين من التوكيل الإداري الذي تقرر الطعن بمقتضاه أنه مجرد ورقة تحمل ما يشير إلى صدورها من قسم شرطة ، وخاتم هذه الجهة ، وقد اقتصر على عبارة " توكيل المتهم / للأستاذين / ، المحامين في القضية رقم لسنة جنايات " ، ومن ثم ، فإنه لا يخول حق التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه ؛ إذ إنه لم يفصح به عن ذلك ، ولا يجزئ من هذا أن يكون التوكيل صادراً من الموكل بشأن القضية المذكورة ؛ إذ إن الطعن بالنقض لم يرد ضمن حدود هذه الوكالة ، ومن ثم ، فإن الطعن يكون قد قُـرِّرَ به من غير ذي صفة ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٢١٩٤٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

ثانياً : المصلحة في الطعن

١- الموجز

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بشأن رده على دفع لم يثره أمام المحكمة .

القاعدة

من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون مقبولاً ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن رده على دفع لم يثره أمام المحكمة ، فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٤١٣٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٣)

٢- الموجز

انتفاء مصلحة الطاعن في النعي بشأن تعديل المحكمة لوصف التهمة المسندة إليه من اشتراك في جريمة وضع النار عمداً المؤثمة بالمادة ٢٥٢ عقوبات إلى فاعل أصلي في جريمة وضع النار عمداً بمبني المؤثمة بالمادة ٢٥٣ من القانون ذاته . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن تعديل المحكمة لقيد ووصف تهمة وضع النار عمداً بمبني مجلس الشعب من وجهين الأول :- أن عقوبة وضع النار عمداً بمجلس الشعب المؤثمة بنص المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعن عقوبتها أخف من عقوبة جريمة وضع النار عمداً المؤثمة بنص المادة ٢٥٢ من ذات القانون وفوق ذلك وبحق فإنها العقوبة ذات الوصف القانوني السليم المنطبق على هذه الجريمة . والوجه

الثاني :- أن العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٩٦٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤)

ثالثاً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

الموجز

إدانة الطاعن بجريمة مقاومة القائمين على تنفيذ القانون بالسلاح عملاً بالفقرة الأولى للمادة ٤٠ من قانون مكافحة المخدرات ودون توقيع الغرامة . خطأ في تحديد الجريمة الأشد أسلسه إلى الخطأ في إعمال المادة ١٧ بالنزول بالعقوبة إلى الحبس مع إيقاف التنفيذ . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أعمل قواعد الارتباط على الجرائم التي دان الطاعن الثاني بها وهي إحراز نبات الحشيش المخدر ومقاومة موظفين عموميين قائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بسلاح أبيض وإحراز سلاح أبيض ، وأورد من بين مواد العقاب ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون أن يفتن إلى أن الفقرة المنطبقة على وصف التهمة الثانية (مقاومة القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بالقوة مع حمل سلاح) هي الفقرة الثانية من ذات المادة والمعاقب عليها بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مما أوقعه في خطأ في تحديد الجريمة الأشد ، وهو ما أسلسه إلى خطأ آخر لدى إعماله المادة ١٧ عقوبات بأن نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى الحبس وهو ما لا تجيزه المادة آنفة الذكر عند إعمالها على المادة ٢٠١/٤٠ من قانون المخدرات ؛ إذ يجب أن لا تقل العقوبة المقضي بها عن السجن وهو ما أوقعه في حمئة وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بأسباب الحكم - خطأ - فضلاً عن عدم قضائه بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه بما كان يؤذن بتصحيحه إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم ، وكان الطعن مقاماً من المحكوم عليه وحده فلا يجوز أن يضار بطعنه فيما قضى به من غرامة ، بما يكون معه الطعن برمته على غير سند جديراً بالرفض .

(الطعن رقم ١١٤٨٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣)

رابعاً : سقوط الطعن

الموجز

عدم تقدُّم الطاعن لتنفيذ العقوبة قبل نظر طعنه . أثره : وجوب سقوط الطعن .
علة وأساس ذلك ؟

إدانة الطاعن بالمادة ٣٠٣ عقوبات ومعاقبته بعقوبة الحبس المستبدلة بالغرامة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ . خطأ في تطبيق القانون . أثره : سقوط التزامه بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه .

القاعدة

لما كانت المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - إذ نصت على أنه : " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . " فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يُقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حُددت لنظر الطعن ، باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي ، وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن الأول عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين وهى عقوبة لم يعد لها وجود في المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات التي دانه بها - بعد استبدالها بعقوبة الغرامة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ - فإنه يكون قد خالف القانون مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطعن كان قد سقط عنه .

(الطعن رقم ٥٣٨٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

خامساً : عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه

١- الموجز

قضاء محكمة الإعادة بالغرامة رغم عدم طعن النيابة العامة على الحكم المنقوض لإغفاله القضاء بها . مخالف للقانون . لمحكمة النقض تصحيحه بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن الثاني مبلغ خمسة آلاف جنية إضافة إلى العقوبة السالبة لحرية المقضي بها عليه رغم أن النيابة العامة لم يسبق لها الطعن بالنقض على الحكم المنقوض لإغفاله القضاء بالغرامة ، فإن ما كان لمحكمة الإعادة أن تقضى بحكمها المطعون فيه بعقوبة لم يسبق القضاء بها حتى ولو كانت قد أنزلت العقوبة الصحيحة طبقاً للقانون ؛ لأنها تكون بذلك قد خالفت حكم المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذي يقضى بالألا يضار الطاعن بطعنه ، ومن ثم تقضى المحكمة بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة المقضي بها عليه .

(الطعن رقم ١٢٦٩٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)

٢- الموجز

عدم قضاء الحكم بوضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة التزاماً منه بالحكم الغيابي . صحيح . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

حيث إن محكمة النقض تنوه إلى أن الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون بعدم قضائه بوضع الطاعن تحت المراقبة الشرطية التزاماً منه بالحكم الغيابي الصادر ضده - المرفق صورة رسمية منه بالفاكس - وفقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي لا تجيز لمحكمة الجنايات عند إعادة إجراءات المحاكمة أن تشدد العقوبة عما قضى به الحكم الغيابي السابق .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٨)

سادساً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

الموجز

عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر بالإدانة بجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة المعاقب عليها بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قبل تعديله بالقانون ٦٦ لسنة ٢٠١٦ . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي وقعت من الطاعن في ٢٣/١٢/٢٠١٤ وأدانته بها المحكمة هي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل بها والمعاقب عليها بالمواد ١١١ ، ٢/١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمليات النقد الأجنبي قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٦ تعاقب بالغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تتجاوز عشرين ألف جنيهاً ؛ فإن الطعن قد أفصح عن عدم جوازه ، ويتعين القضاء بذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغ مساوياً لها .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

سابعاً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

الموجز

عدم جواز الطعن بالنقض . مناطه : قدر العقوبة المقررة بالحدود التي تضمنها نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . عدم التزام الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الحكم الصادر في مواد الجنب المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه . أثره : إجازة الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الجنب المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، ومن ثم فإن مناط عدم جواز الطعن هو قدر العقوبة في الحدود التي تضمنها النص تقديراً من المشرع أن العقوبة المذكورة في قسارى حدها الأقصى ليست من الخطورة أو الأهمية التي تتناسب مع إجازة الطعن فيها بطريق النقض ، ومن ثم فإن الحكم الصادر في هذه الجرائم إذا لم يلتزم الحد الأقصى للعقوبة المقررة بأن أوقع عقوبة أشد منه ، فلا يسوغ أن يغلق أمام المحكوم عليه طريق هذا الطعن بعد أن أهدر الحكم الاعتبارات التي قدرها المشرع وكان أساس هذا الحظر ، والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة أشد الإباء وينفر منه منطق القانون ؛ لما فيه من التسليم بعقوبة محكوم بها نهائياً لا سند لها في القانون ، وهو يخالف قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، ويكون استدراكه بإجازة الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثاني بجريمة المادة ٢٠٠ مكرر/أ من قانون العقوبات المعاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، إلا أنه لم يلتزم الحد الأقصى

للعقوبة المقررة بل جاوزها إلى القضاء بتغريم الطاعن مبلغ عشرين ألف جنيه ، فإنه يكون من المتعين إجازة الطعن فيه بطريق النقض باعتبار أنه السبيل القانوني أمام المحكوم عليه لتصحيح الخطأ الذي تردى فيه الحكم .

(الطعن رقم ٥٣٨٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

نيابة عامة

الموجز

قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة . تنظيمي . لا يسلب النيابة العادية اختصاصها العام برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا عيب . تعليمات النيابة العامة . تخاطبها لتوضيح كيفية إدارة العمل . مخالفتها . لا بطلان . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة هو مجرد قرار تنظيمي لم يسلب النيابة بالمحاكم العادية اختصاصها العام برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في اطراح الدفع بعدم قبول الدعوى لاختصاص نيابة أمن الدولة برفعها فلا محل لتعيبه ، فضلاً عن أن التعليمات العامة للنيابات تخاطب النيابة العامة لتوضيح كيفية إدارة العمل ولا ترتب على مخالفتها بطلاناً إلا إذا خالفت القانون ؛ إذ الأصل الواجب اتباعه هو القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٩٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٥)

نيابة عسكرية

الموجز

إثارة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره ممن لا يملكه قانوناً لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

أمر النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة انتحال صفة ضابط بالقوات البحرية ولبس كسوتها . صحيح وصادر ممن يملكه قانوناً . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه - صدوره ممن لا يملكه قانوناً - فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا إلى أن الأمر الصادر من النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة انتحال صفة ضابط بالقوات البحرية ولبس كسوتها علانية مما يدخل في اختصاص المحكمة العسكرية يعتبر صحيحاً وصادراً ممن يملكه قانوناً ، وكان الطاعن لا يدعي عدم اختصاص القضاء العادي بالدعوى محل الطعن المطروح ، فإن هذا الوجه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٦١٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٣)

هتك عرض

الموجز

جريمة هتك العرض . توافرها : بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات ولو لم يقترن بفعل مادي آخر من أفعال الفحش . علة ذلك ؟

القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . تحققه : بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل أيا كان الغرض منه . تحدث الحكم استقلاً عنه . غير لازم . حد ذلك ؟

مثال لرد سائق على الدفع بانتقاء أركان جريمة هتك العرض بالتهديد لعدم ملامسة جسم المجني عليها عن طريق نشر صور لها وهي عارية على شبكة الانترنت .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتقاء أركان جنائية هتك العرض التي دان الطاعن بها بقوله : (وحيث إنه عن انتقاء أركان جريمة هتك العرض بالتهديد لعدم ملامسة المتهم جسم المجني عليها فمروود بأنه لا يشترط في جريمة هتك العرض بالتهديد استعمال القوة المادية بل يكفي إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضي للمجني عليها بغير رضاها ومن بين ذلك أيضاً الكشف عن عورة المجني عليها عن طريق إرسال صورة ونشرها عن طريق شبكة المعلومات الإنترنت وإرسالها على صفحة مدرستها وهي عارية تماماً من ملابسها وبغير رضاها وبهذه الوسيلة كشف المتهم عن جسم المجني عليها وهو من العورات التي تحرص على صونها وحجبها ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء وذلك تم على الرغم منها وعكس إرادتها بالكشف عنها على صفحة مدرستها واستغل حادثة وصغر سنها في ذلك ، وارتكب المتهم الفعل بإرسال تلك الصور والفيديوهات العارية وهو عالم بأنه خادش لعرض المجني عليها ، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هي معرفة قانوناً ويكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الخصوص غير سديد) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها

وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش ؛ لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري ، كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبء بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بفعلته إلا مجرد الانتقام من المجني عليها ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ورداً على الدفع بانتفاء أركان جنائية هتك العرض كافياً لإثبات توافر هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ، فإنه ينتفي عن الحكم حالة القصور في هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٤١٧٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠١٩)

وصف التهمة

١- الموجز

تغيير المحكمة التهمة من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة . تعديل في التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير في وصف أفعالها . لا تملكه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مع وجوب تنبيه الدفاع بذلك وبأي كيفية تراها . تنبيهها الدفاع للمرافعة على هذا الأساس وترافعه . كفايته .

القاعدة

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة الشروع في القتل وإحراز سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى إحداث عاهة مستديمة . لما كان ذلك ، وكان تغيير الوصف من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة مما لا يجوز للمحكمة إجراؤه عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بغير سبق تعديل في التهمة ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع في القتل الواردة في أمر الإحالة هي الواقعة المكونة للعاهة ، خصوصاً إذا كانت تهمة الشروع في القتل قد خلت من أية إشارة إلى العاهة المستديمة ، ولا يتطلب القانون إتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه صريحاً أو ضمناً أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة أن المحكمة نبهت على الدفاع للمرافعة على أساس أن الواقعة ضرب أفضي إلى عاهة وترافع الدفاع على هذا الأساس ، فإن هذا يعد كافياً في لغت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل .

(الطعن رقم ١٣٢٣٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٤)

٢- الموجز

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم .
لها تعديله بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تضمنها
استئناف النيابة العامة بوجوب مصادرة المصنفات محل الجريمة والتي لم ترد في مواد الاتهام
ولا تتضمن تعديلاً في وصف التهمة . نعي الطاعة بتطبيقها دون لفت نظر الدفاع . غير مقبول .

القاعدة

لما كان ما تثيره الطاعة من نعي على الحكم بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من
القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي لم ترد في مواد الاتهام ودون لفت نظر المدافع عنها إلى ذلك ،
فإنه لا يتضمن تعديلاً في وصف التهمة أو الوقائع التي كانت مطروحة على بساط البحث
وجرت مرافعة المدافع عن الطاعة على أساسها ، وأن التعديل كما تسلم الطاعة في أسباب
طعنها اقتصر على إضافة الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ - التي تضمنها استئناف النيابة العامة -
والتي تقضي بوجوب الحكم بمصادرة المصنفات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في
ارتكابها وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ، ذلك
أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند
إلى المتهم ، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها
نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ومن ثم يضحى
هذا النعي في غير محله .

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)